عالم المالية ا

عَالَيْفَ ﴿ فِي جِبُرُ النَّهِ فِي إِنْ فِي الْمِرْفِي لِي أَنْ فِي الْمِرْفِي إِنْ فِي الْمِرْفِي الْمِرْقِ

دار الركان دار الركان الشكندرية



اسم الكتاب، دفء المشاعر في الحياة الزوجية المؤلف فضيلة الشيخ/ فيصل الحاشدي رقم الإيداع، ٢٠١٢/١٦٠٥٠.

روم الطباعة، الون. نوع الطباعة، الون.

عدد الصفحات،٢٠٤.


القياس: ١٧×٢٤.

تجهيزات طنية،

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفثية

أعمال فنية وتصميم الفلاف، عادل المسلماني.

طبعة أولى٢٠١٣



dar_aleman@hotmail.com E.mail

ج المان الذي يت ين المان الذي يت

تأليث فنيك بُن جُبَرُهُ فَالِرُ (الْحَارِبُرِيّ عَنَا اللّهُ عَنْهُ









کلِمَـهٔ شُکرِ **کُلاک کُلاک**

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ المُرْسَلِينَ. أَمْا يَغَدُ،

فَإِنِّي أَشْكُرُ اللهَ عَلَىٰ مَا أَبْلانِي بِهِ مِنْ نِعْهَائِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَأَصْأَلُهُ بِأَسْهَائِهِ الْحُسْنَىٰ وَأَعْظَمُ تِلْكَ النِّعَمُ نِعْمَةُ الإسْلامِ وَالسُّنَّةِ، وَأَسْأَلُهُ بِأَسْهَائِهِ الْحُسْنَىٰ وَصِفَاتِهِ الْعُلَىٰ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالثَّبَاتِ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ نَلْقَاهُ.

وَشُكْرِي مَوْصُولٌ وَدُعَائِي مَبْذُولٌ لِوَالِدَيَّ عَلِي حُسْنِ تَرْبِيتِهِمَا لِيَ وَلَشَجِيعِهِم عَلَى اللَّفِي فِي وَمَ وَلَشَجِيعِهِم عَلَى اللَّفِي فِي الَّذِينَ أَوْلُونِي جُلَّ اهْتَهَامِهِم وَتَشْجِيعِهِم عَلَى اللَّفِي فِي طَرِيقِ الاَسْتِقَامَةِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِمْ فَضِيلَة العَلاَّمَةِ المُحَدِّث/ مُقْبَل بن هَادِي الوَادِعِيّ - رَحِمَهُ اللهُ - فَلا أَدْرِي كَيْفَ حَلَّقَ بِهِمَّتِي فِي سَمَاءِ العُلَىٰ ، فَلا جَرَمَ فَقَدْ قِيلَ: "إنَّ الْبُغَاثَ بأَرْضِنَا تَسْتَنْسَرُ "(۱).

⁽١) الْبُغَاثَ: صِغَارُ الطَّيرِ، مُفردُهُ بُغاثة، ويسْتَنْسِرُ: يَصيرُ نسرًا، فَلا يُقدَّرُ عَلَىٰ صَيدِهِ، وَالمثلُ يُضْرَبُ للعزيز يُعزُّ بهِ الذَّلِيلُ.



حقًا لقَدْ كَانَ حَالِه معي:

كُنْ نَاسِكًا تَبْتَلا أَوْ رَائِيسَا تَبجَّلا وَعَدَ عَدْ مُعَمَّقٍ قَدَ صَرَّ عَدْ أَنْ يَنْبُلا يَدَ صُدَّهُ قُدُ عُدُودُهُ وَعَجْزُهُ عَنْ الْعُلا(۱)

وَمَازَالَ هَذَا حَالُهُ حَتَّىٰ قَبْلَ أَن يَلْفظَ أَنْفَاسَهُ بِوَقْتِ غَيْر قَصِيرِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ طَرِيحُ الْفرَاشِ، فَلَمَّا رآني اهْتَزَّ طَرَبًا وَتَبَسَّمَ تَبَسُمَ الرِّضَا، وَقَبَضَ عَلَىٰ يَدي وَقَبَّلَهَا والجَمِيعُ فِي ذُهُولِ وَأَنا فِي خَجَل، الرِّضَا، وَقَبَضَ عَلَىٰ يَدي وَقَبَّلَهَا والجَمِيعُ فِي ذُهُولِ وَأَنا فِي خَجَل، فَلا تَجْزي كَلْمَةُ الثَّنَاءِ أَكْتُبُهَا فَهَا بعُنُقِي لَهُ أَوْسَعُ مِنَ الشُّكْرِ وَأَجْمَلُ فَلا تَجْزي كَلْمَةُ الثَّنَاءِ أَكْتُبُهَا فَهَا بعُنُقِي لَهُ أَوْسَعُ مِنَ الشُّكْرِ وَأَجْمَلُ مِنَ الشَّكْرِ وَأَجْمَلُ مِنَ الشَّكَرِ وَأَجْمَلُ مِنَ الثَّنَاءِ (٢)، و (إنَّهَا يَجْزي الْفَتَىٰ لَيْسَ الجَمَلُ (٣).

وأَشْكُرُ - أَيْضًا - شَيْخِي أَبَا عُقيل حُسَيْن بْن مُحَمَّد بْن نَاجِي الحَدي - رَحِمَهُ اللهُ - الَّذِي أَخَذَ بِيَدِي إِلَىٰ السُّنَّةِ وَبَيَّنَ لِي سُبُلَ الفِرَقِ

⁽١) دِيوانُ الشَّوْكانِيِّ «أَسْلاكُ الجَوَاهِر» (ص٣٠٢).

⁽٢) مَنْ بابِ الوفاء بالجَميل كتبتُ تَرَجمَةً حافِلةً عَنْ حَياةِ شيخنا الوادعيّ فِي كِتابٍ وَسَمَّيْتُهُ وَأُمَّةٌ فِي رَجُل وَهو مطْبُوعٌ مُتَدَاوَلٌ.

⁽٣) معْنَاهُ إِنَّمَا يَجْزِي عَلَىٰ الإحسانَ بالإحسانِ مَنْ هو حرِّ كريم، فأمّا من هو بمنزلة الجمّل في لؤمه فإنَّهُ لا يوصل إلى النَّفْعِ مِن جِهَتِهِ إلا إِذَا قُهِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ والمَثَلُ عَجْزَ بيت للبيدِ من لامية لهُ، وصدْرُهُ:

وإذا جُوزيتَ قرضًا فاجْزِهِ إِنَّما يجْزِي الفتىٰ ليس الجَمَلُ.



الْهَالِكَةِ، وَحَذَّرَني مِنْهَا، و «إِنَّهُ لَنِقَابٌ»(١).

وَأَشْكُرُ شَيْخِي خَالِد بن قائد السياني على حُسْنِ صَنِيعِهِ مَعِي وَإِيثَارِهِ إِيَّايَ بِنَفْيسِ أَوْقَاتِهِ، فَقَدْ بَذَلَ مَعِي جُهْدًا غَيْر يَسِير، فَكُمْ وَإِيثَارِهِ إِيَّايَ بِنَفْيسِ أَوْقَاتِهِ، فَقَدْ بَذَلَ مَعِي جُهْدًا غَيْر يَسِير، فَكُمْ قَدْ كَتَبَتُ أَنَامِلُهُ مِنْ أَسْفَار، وَكَلَّلُ ذَلِكَ بِإعْرَابِ الْقُرْآنِ بَعْدً رِحْلَة طُويلَةٍ فِي عُلُوم اللَّغَةِ وَالأَدب فـ «جَاءَ بِالضَّحِ وَالرِّيح»(٢).

وَأَشْكُرُ شَيْخِي عَبْد الكَرِيْمِ العَهَادِ «الطَّوِيْلِ العِمَادِ» في عِلْمِهِ وَأَذْبِهِ، فَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْ أَخْلاقِهِ أَكْثَرَ مِنْ عِلْمِهِ.

وَشُكْرِي أَكْتُبُهُ بِحُرُوفِ المَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ لِزَوْجَتِي أُمَّ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ تَضْحِيَتِهَا معِي وصَبْرِهَا عَلَىٰ غُرْبَتِي فِي طَلَبِ الْعِلْمِ «غَمَرَاتُ ثُمَّ يَنْجَلَينَ»(٣).

ثُمَّ لِزَوْجَتِي أُمِّ الْفَضْلِ عَلَىٰ صَبْرِهَا وَاجْتِهَادِهَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَمُرَاجَعَتِهَا لَجُلِّ مُؤَلَّفَاتِي بِهَا فِي ذَلِكَ هذَا الْكِتابِ وَ ﴿كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الفَرَا».

⁽١) هُوَ العالِمُ الصَّادِقُ الحدس «الأمثال العربية» (١٣٣).

⁽٢) أيْ جَاءَ ٰبكُلِّ شَيْءٍ، والضَّح ما ضحَّ للْشَمْسِ، والرِّيحُ مَا نَالَتْهُ الرِّيحُ «الأَمْثَالُ العربيَّةُ» (ص: ١٢٣)ً.

 ⁽٣) غَمَراتٌ: هَيَ الشَّدَائدُ، ومعناهُ: اصْبِرْ في الشَّدَائدِ، فَإِنَّهَا سَتَنْجَلِي وَتَذْهَبُ وَيَبْقَىٰ حُسْنُ أَثُرُكَ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهَا.

وأَشْكُرُ أَخِي أَبِا أَحمد يُسْرِي بْن مُحَمَّد بْن عَبْد اللهِ - صَاحِبُ «دَار الإِيْبان» إِسْكَنْدِرِيَّة عَلَىٰ كَرَمِه وَحُسْن أَخْلاقِهِ وَنَشْرَهِ لُؤَلَّفَاتِ أَهْلِ الشَّنَّةِ ، وَحَرْصِهِ الشَّديد عَلَىٰ أَنْ تَصِلَ كِتَابِتِي إِلَىٰ أَنْحَاءِ المَعْمُورَةِ، وَلَيْسَ الرِّيُّ فِي التَشَافِّ»(۱).

ولَعَلِّي بِهَذَا أَكُونُ قَدْ امْتَثَلْتُ ما رَغَّبَ فِيهِ الرَّسُولُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَحَثَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ» (٢). وَكَمْ مِنْ أُنَاسٍ هَمَّمْ عَلَيَّ فَضْلٌ وَمِنَّةٌ لَمْ يُعرِّج القَلَمُ عَلَيْهِم، وَلَمْ يَقِفْ فِي طَرِيقِهِم، فاللهُ يَتَوَلَّىٰ عني حُسْن جزَائِهِم. وَمَعَ خَرَىٰ الْقَلَمُ بَهَا تَقَدَّمَ.



⁽١) يُضْرَبُ مَثَلاً للقَنَاعَة بِبَعْضِ الحَاجَة، أَيْ لَيْسَ قَضَاءَ الحَاجَة أَنْ تُذْرِكَهَا إِلَىٰ أَقْصَاهَا، بَلْ فِي مُعْظَمِهَا مُقْنِع، وَالتَشَاف هُوَ تَفَاعل الشف، وهو اسْتقصَاء الشُّرْب حتَّىٰ لا يِبْقَىٰ فِي الإِنَّاءِ شَيْءٌ، والشَّفَاقَةُ بَقِيَّةُ الشَّرَابِ فِي الإِنَاء، فلا أَقْبلُ فيهِ لَوْمَةَ لائِم بعْدَ أَنْ بَانَ لِي فَضْلُهُ إِلاَّ أَنْ يُعْطُونِي رَجُلاً كاملاً، وَهَيْهَاتَ: وَلَسْتَ بِمُسْتَنِقٍ أَحْدًا لا تَلُمُهُ عَلَىٰ شَعَثِ أَيُّ الرِّجَالِ المُهَذَّبُ؟!

وَلَسْتَ بِمُسْتَبْقِ أَحْـاً لا تُلَمَّـهُ عَلَىٰ شَعَتْ أَيِّ الرِّجَالِ المُهَذَبُ؟! (٢) صحيح، أَخْرِجُهُ أحمد (٢/ ٢٩٥)، وصححهُ الأَلبَانِيُّ فِي «الصَّحيحةِ» (١/ ٧٧٦) عن أبي هُرَيْرَة ﴿ اللّهِ عَلَيْكُ .



aber 1

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ والسَّلامُ علَىٰ أَشْرَفِ المُرْسَلِينَ. أَمَّا مَعْدُ،

فَإِنِّي لَمَّا تَأَمَّلْتُ جَفَافَ المَشَاعِرِ فِي كَثِيرِ مِنَ الأُسَرِ، وَبُرُّودَ الْعَاطِفَةِ عِنْدَ كَثِيرِ مِنَ الأُسَرِ، وَبُرُّودَ الْعَاطِفَةِ عِنْدَ كَثِيرِ مِنَ الأَزْوَاجِ، وَنَظَرْتُ فِي السَّبَبِ - تَبَيَّنَ لِي أَنَّ ذَلِكَ نَاتَجٌ عَنْ أَمْرَيْنَ:

الأُوَّلُ - سُوءُ الاخْتِيَارِ.

الثَّانِي - التَّقْصِيرُ فِي الْحُقُوقِ.

فَعَا لَمْتُ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ فِي ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ بِأُسْلُوبٍ وَاضِحٍ سَهْلِ فِي كِتَابِي هَذَا، وَأَسْمَيْتُهُ:

مِ فَى الْمَانِ النَّذِيثِينَ فِي الْمَانِ النَّذِيثِينَ



كُمَا أَنَّنِي وَشَيْتُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الآدَابِ، بِعُذُوبَةِ أَلْفَاظ، وَحُلُو مَعَان، فَمَا أَنَّنِي وَشَيْتُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الآدَابِ، بِعُذُوبَةِ أَلْفَاظ، وَحُلُو مَعَان، فَمَا كَانَ فِيهِ مِمَّا قَدْ يَسْتَنْكُرُهُ مَنْ لا دِرَايَةً لَهُ بِمَنْشإ اللَّشَاكِلِ الأُسَرِيَّةِ، وَلا خِبْرَةً لَهُ بِأَسْبَابِ جَفَافِ المَشَاعِرِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ - فَلَمْ أَقْصِدُ بِذَلِكَ إِلاَّ عِلاَجَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

عَلَىٰ أَنِّي لَمْ أَلْتَفِتْ إِلَىٰ تِلْكَ الْكُتُبِ الَّتِي سَبَقَ لَهَا أَنْ حَاوَلَتْ عِلاجَ مَوْضُوعِ كَهَذَا بَعِيدَةً عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ أُعِرْهَا الطَّرْفَ، فَهِي مَوْضُوعِ كَهَذَا بَعِيدَةً عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ أُعِرْهَا الطَّرْفَ، فَهِي وَإِنْ كَانَ لَهَا بَرِيتٌ وَلَمْعَانٌ - وَلِكُلِّ جَدِيدٍ لَذَّةٌ - إِلاَّ أَنَّهُ كَمَا قِيلَ: (رَغُوةُ صَابُونَ).

خُذْ مَا تَرَاهُ وَدَعْ شَيْئًا شَمِعْتَ بِهِ

فِي طَلْعَةِ الشَّمْسِ مَا يُغْنِيكَ عَنْ زُحَلِ (١)

فَدُونَكَ هَدِيَّتِي تُزَفُّ إِلَيْكَ، فَهَا وَجَدْتَ فِيهَا مِنْ خَيْرِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوف، وَإِنِّ اسْتَغْفَرْتَ لِصَاحِبِهَا، فَقَدْ عَلَمْتَ أَنَّكَ تَسْتَغْفِرُ لَنَفْسِكَ (٢).

⁽١) «ديوانُ المُتَنَبِّي بشَرْح البرقونِيِّ» (٣/ ٢٠٥).

⁽٢) جَاءَ فِي "صَحَيَحِ مُسَّلِم" (٣٧٣) مِنْ حَديث أَبِي الدَّرْدَاءِ - هِيْكُ -: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمٌ - كَانَ يَقُولُ: "دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلَمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ؛ عِنْدَ رَأُسِهِ مَلَكُ مُوكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ المَلَكُ المُوكَلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ".

وَإِنْ وَجَدْتَ فِيهَا مِنْ خَطَإِ، فَالدِّينُ النَّصِيحَةُ، وَلا تَقُلْ: لَعَلَّ غَيْرِي قَدْ فَعَلَ، وَمَا يُدْرِيكَ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ لَعَلَّ عِنْدَكَ مِنَ الْفَائِدَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ!، عَلَىٰ أَنَّنَا نُريدُهَا نَصِيَحَةً لا فَضِيحَةً!.

جَعَلَنَا اللهُ مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.

وَلَــَـبُـهُ ﴿ وَمُوجُرُلُولِهِ مِنْ عَلَىٰ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَنْهُ





صِفَاتُ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ

ww

وَمِنَ الصَّفَاتِ المَطْلُوبَةِ فِي الزَّوْجَةِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنْ تَكُونَ ذَاتَ دِينَ؛

الدِّينُ رَأْسُ الصِّفَاتِ كُلِّهَا، وَكُلُّ صِفَاتِ دُونَهُ إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿ فَٱلصَّدَلِحَاتُ قَدَنِكَ قَدَنِكَ تَكُ اللهَ عَلَاكَ لَلْهَ عَلَاكَ لَلْهَ عَلَاكَ لَلْهَ عَلَاكَ لَكُونَاكُ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿ فَٱلصَّدَلِحَاتُ قَدَنِكَ قَدَنِكَ ثَلَا اللهَ عَلَاكَ لَلْهُ اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ الل

قَالَ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ - رَحَمُهُ اللهُ - : « ﴿ قَانِنَاتُ ﴾ : يَعْنِي: مُطِيعَاتٌ للهِ وَلأَزْوَاجِهنَّ » (١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - هِيْ اللهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: وَتُنْكُحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعِ: لِمَا لِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَا لِهَا، وَلِدِينِهَا،

⁽١) أخرجَهُ ابنُ جرير في «تفسيره» (٥/ ٣٨) بِسندٍ صحيح.



فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَربَتْ يَدَاكَ! »(١).

قَالَ النَّوْوِيُ - رَحِمَهُ اللهُ - ، ﴿ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْخِصَالَ الأَرْبَعَ، فَاحْرِصْ أَنْتَ عَلَىٰ ذَاتِ الدِّينِ، وَاظْفَرْ بَهَا، وَاحْرِصْ عَلَىٰ صُحْبَتِهَا » (٢).

وَقَالَ الْمُنْدِرِيُ - رَحِمَهُ اللهُ - : «تَرِبَتْ يَدَاكَ: كَلِمَةٌ مُشْتَرَكَةٌ، مَعْنَاهَا: الْحَثُّ وَالتَّحْرِيضُ.

وَقِيلَ: هِي هُنَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ، وَقِيلَ: بِكَثْرَةِ اللَّالِ، وَاللَّفْظُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، قَابِلٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا، وَالآَخَرُ أَظْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: اظْفَرْ بِذَاتِ اللَّهِ مَالَكَ!»(٣). اللَّذِين، وَلا تَلْتَفِتُ إِلَى المَال، أَكْثَرَ اللهُ مَالَكَ!»(٣).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ المَرْأَةَ الصَّالِحَةَ خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِم» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو - وَ اللهِ عُنْ اللهِ بْنِ عَمْرُو - وَ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّىٰ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» (٤٠).

⁽١) رواهُ البخاريُّ (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

⁽٢) «رياضُ الصَّالحين» (ص:١٧٢).

⁽٣) «اَلَتَّرغيبُ والتَّرهِيبِ» (١١٦/٤).

⁽٤) رواهُ مسلم (١٤٦٧).



قَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين - رَحَمَهُ اللهُ - ؛

«الدَّيِّنَةُ (ذَاتُ الدِّينِ) تُعِينُهُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، وَتُصْلِحُ مَنْ يَتَوَلَّىٰ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، وَتُصْلِحُ مَنْ يَتَوَلَّىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ يَدِهَا مِنَ الأَوْلادِ، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَتَحْفَظُ بَيْتَهُ، بِخِلافِ غَيْرِ الدَّيِّنَةِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَضُرُّهُ فِي المُسْتَقْبَلِ».

وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يَبْغِيهِ ذُو وَطَرِ (۱) . . حَلِيلَةٌ ذَاتُ أَخْلَقٍ تُنَاسِبُهُ إِنَّ أَحْسَنَ مَا يَبْغِيهِ ذُو وَطَرِ (۱) . . وَالسَّعْدُ مِنْ وَجْهِهَا تَجْلُو كَوَاكِبُهُ إِنَّا يَعِيشُ عَلَىٰ صَنْوٍ بِلا كَدَرٍ . . وَالسَّعْدُ مِنْ وَجْهِهَا تَجْلُو كَوَاكِبُهُ فَائَدَةً .

مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِدِينِهَا، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الْعِزُّ والْمَالُ مَعَ الدِّينِ:

قَالَ يَخْيَى بَنُ يَخْيَى النَّيْسَابُورِيُّ؛ كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّد، أَشْكُو إِلَيْكَ مِنْ فُلانَةَ - يَعْنِي: امْرَأَتَهُ -أَنَا أَذَلُّ الأَشْيَاءِ عِنْدَهَا وَأَحْقَرُهَا!

فَأَطْرَقَ سُفْيَانُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ رَغِبْتَ إِلَيْهَا؛ لِتَزْدَادَ بِذَلِكَ عِزَّا؟!. قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا مُحَمَّدِ.



فَقَالَ: مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْعِزِّ ابْتُلِيَ بِالذُّلِّ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْمَالِ ابْتُلِيَ بِالذُّلِّ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْمَالِ ابْتُلِيَ بِالْفَقْرِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الدِّينِ يَجْمَعُ اللهُ لَهُ الْعِزَّ وَالْمَالَ مَعَ الدِّينِ. فَقَالَ: ثُمَّ أَنْشَا يُحَدُّثُهُ فَقَالَ:

كُنَّا إِخْوَةً ثَلاثَةً: مُحَمَّدٌ، وَعِمْرَانُ، وَأَنَا. مُحَمَّدٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ، رَغِبَ فِي أَصْغَرُنَا، وَكُنْتُ أَوْسَطَهُمْ، فَلَمَّا أَرَادَ مُحَمَّدٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ، رَغِبَ فِي أَصْغَرُنَا، وَكُنْتُ أَوْسَطَهُمْ، فَلَمَّا أَرَادَ مُحَمَّدٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ هِي أَكْبَرُ مِنْهُ حَسَبًا؛ فَابْتَلاهُ اللهُ بِالذَّلِّ، وَعِمْرَانُ رَغِبَ فِي المَالِ، فَتَزَوَّجَ مَنْ هِي أَكْبَرُ مِنْهُ حَسَبًا؛ فَابْتَلاهُ اللهُ بِالذَّلِّ مَنْهُ بِاللَّالَ اللهُ بِالْفَقْرِ، رَغِبَ فِي المَالِ، فَتَزَوَّجَ مَنْ هِي أَكْثَرُ مَالاً مِنْهُ؛ فَابْتَلاهُ اللهُ بِالْفَقْرِ، أَخَذُوا مَا فِي يَدَيْه، وَلَمْ يُعْطُوهُ شَيْئًا.

فَنَقَّبْتُ فِي أَمْرِهِمَا، فَقَدِمَ عَلَيْنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِد، فَشَاوَرْتُهُ، وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قَصَّةً أَخَوَيَّ، فَذَكَّرَنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةً، وَحَدِيثَ عَلَيْهِ قَصَّةً أَخَوَيَّ، فَذَكَّرَنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةً، وَحَدِيثَ عَائِشَةً وَصَلَّىٰ اللهُ عَديثُ جَعْدَةً: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ أَرْبَع: دِينِهَا، وَحَسَبِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بذَاتِ الدِّين، تَربَتْ يَدَاك!» (۱).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:

⁽١) لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ مِنْ حديث أبي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، وقد تَقَدَّمَ تخريجُهُ.



«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً ، أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً» (١).

فَاخْتَرْتُ لِنَفْسِي الدِّينَ وَتَخْفِيفَ المَهْرِ؛ اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَجَمَعَ اللهُ لِيَ الْعِزَّ وَالْمَالَ مَعَ الدِّينِ» (٢). فَائدَةً:

لِلَاذَا يَجِبُ السُّؤَالُ عَنْ جَمَالِ المَرْأَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ عَنْ دِينِهَا؟.

النَّاظِرُ فِي خَدِيثِ، «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعِ: لَمَالهَا، وَلَحَسَبِهَا، وَلَجَالهَا، وَلَجَالهَا، وَلَكَابُهُ النَّلُوَ اللَّهُ أَنَّ الَّذِي دَلَّ وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَربَتْ يَدَاكَ!». يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ هُوَ السُّؤَالُ عَنْ جَمَالِ المَرْأَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ عَنْ دِينِهَا، مَتَىٰ أَرَادَ الدِّينَ وَالجَمَالُ مَعًا.

فَالرَّاغِبُ فِي الزَّوَاجِ إِذَا سَأَلَ عَنْ ذَاتِ الدِّينِ فَوَجَدَهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ جَمَالِهَا، فَلَمْ يُعْجِبُهُ، ثُمَّ تَرَكَهَا بِسَبِ الجَمَالِ، وَهِيَ ذَاتُ دِينِ -

⁽١) ضعيف: أخرجه النَّسَائيُّ في «عشرة النِّسَاء» (٢/ ٩٩/١)، والحاكم (٢/ ١٧٨)، والبيهة في (٧/ ٢٣٥)، وأُحمدُ (٦/ ٨٨) منْ طَرِيقِ ابْنِ سَخْبَرَةَ عَنِ القاسم بْنِ محمَّد عَنْ عَائِشَةَ، وابْنُ سَخْبَرَةَ اسْمُهُ: عيسىٰ بْنُ مَيْمُون، وَهُوَ مَتْرُوك، كَمَا قَالَ الهيثَميُّ في «المجمع» (٤/ ٢٥٥) وضَعَّفَهُ الأَلْبَانيُّ في «الضَّعيفَة» (١١١٧)، ويُغنِي عَنْ هَذَا الحديث حديثُ عائشة: «إنَّ مَنْ يُمْنِ المَرْأَة تَيْسِيرُ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرُ خَطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرُ رَحِمِهَا» أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٦/ ٧٧، ٩١)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٥٢١)، وحسَّنهُ الألبانِيُّ في «صَحيح الجامع « (٢٢٣٥)، وَمَعْنَىٰ «تيسيرُ رَحِمِهَا» أي: للولادة، كَمَا قَالَ عُرْوة. (٢) «تهذيبُ الكمال» للمِزِّيِّ (١١/ ١٩٤).

يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي مُخَالَفَةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهُوَ الظَّفَرُ بِذَاتِ الدَّين.

وَلَكِنِ الطَّرِيقَةُ المُتَّبَعَةُ هِي، الْبَحْثُ عَنْ ذَاتِ جَمَالٍ وَدِينٍ، فَإِذَا صَلَحَ لَكَ جَمَالُهُا، فَسَلْ عَنْ دِينِهَا، فَإِذَا كَانَتْ ذَاتَ دِينٍ؛ فَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ وَخُذْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ دِينِ، فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَدَعْهَا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَىٰ قَوْلُ أَحْد بن حنبل - رَجِّمُهُ اللهُ -.

٢ - أَنَ تُكونَ مِنْ أُسْرَة صَالْحَة؛

المَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ أُسْرَةٍ صَالِحَة، فَإِنَّهَا - لاشَكَّ - سَوْفَ تَشِّبُ عَلَىٰ عَادَةِ أُسْرَتَهَا وَأَخْلاقِهَا فِي الْغَالِب، وَقَدْ قَالَ قَوْمُ مَرْيَمَ لَمْرَيَمَ لَمْرَيَمَ - عَلَيْهَا السَّلامُ -: ﴿ يَتَأَخْتَ هَرُونَ مَاكَانَ أَبُوكِ آمْرَأَ سَوْءٍ وَمَاكَانَ أَبُوكِ آمْرَأَ سَوْءٍ وَمَاكَانَ أَمُكِ بَغِينًا السَّلامُ -: ﴿ يَتَأَخْتَ هَرُونَ مَاكَانَ أَبُوكِ آمْرَأَ سَوْءٍ وَمَاكَانَ أَمُكِ بَغِينًا السَّلامُ -: ﴿ يَتَأَخْتَ هَرُونَ مَاكَانَ أَبُوكِ آمْرَأَ سَوْءٍ وَمَاكَانَ أَمُكِ بَغِينًا السَّلامُ ﴾ [مريم: ٢٨].

فَأَخْبَرَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - أَنَّ قَوْمَ مَرْيَمَ قَضَوْا بِفَسَادِ الأَصْلِ عَلَىٰ فَسَادِ الْفَرْعِ، وَأَنَّ مَرْيَمَ مُنَزَّهَةٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعَقَّبِ اللهُ قَوْلَهُمْ بِشَيْءٍ (١).

_______ (١)بتَصَرُّفٍ مِنْ«مَعَالم السُّنَن» (٤/ ٧٣ – ٧٤)، و«فَيْضُ القَدِيرِ»للمناويّ(٦/ ٣٦٤).



٣ - أَنْ تَكُونَ وَلُودًا:

المَوْأَةُ الوَلُودُ يَنْشَرِحُ لَهَا الصَّدْرُ، وَيَشْعُرُ مَعَهَا الزَّوْجُ بِالطُّمَأْنِينَةِ وَالرَّاحَةِ؛ لأَنَّ الأَوْلاَدَ هُمْ زينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَ اللهُ وَالْبَاوِنَ وَينَةُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَ الْحَيْدِةِ وَالدُّنْيَ اللهُ عَلَيْدُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْدُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْدُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْدُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْدُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْدُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْدُ وَاللَّهُ عَلَيْدُ وَاللَّهُ عَلَيْدُ وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَاللَّهُ عَلَيْدُ وَاللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْدُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْدُ وَاللَّهُ عَلَيْدُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْدُ وَاللَّهُ عَلَيْدُ اللَّهُ عَلَيْدُ وَاللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَالْمُ عَلَيْدُ وَاللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَاللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَاللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَالْمُ اللَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَالْمُ عَلَا عَا عَلَا عَالْمُ عَلَا عَا

[الكهف: ٢٦].

وقَالَ - تَعَالَىٰ - : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ مُثُ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَضَةِ وَاللَّهُ وَاللّلَهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالَالَالَالَالَالَالِكُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّلْمُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّةُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُواللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّا

وَطَلَبُ الذُّرِّيَّةِ الصَّالِحَةِ مِنْ أُمْنِيَّاتِ المُؤْمِنِينَ، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَلِجِنَا وَذُرِّيَّكِنَا فَتُ لَنَا مِنْ أَزْوَلِجِنَا وَذُرِّيَكِنِنَا فَكُرَّةً أَعْيُنٍ وَٱجْعَلَنَا لِلْمُنَّقِينَ إِمَامًا اللهِ [الفرقان: ٧٤].

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَىٰ الزَّوَاجِ مِنَ المَوْأَةِ الوَّلُودِ؛ فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - وَاللهُ - اللهُ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ



الوَّلُودَّ؛ فَإِنِّ مُكَاثِرٌ بكُمُ الأُمَمَ» (١).

فائدة؛

كَيْفَ تُعْرَفُ المَرْأَةُ الوَلُودُ؟

تُعْرَفُ الوَلُودُ بِالنَّظُرِ إِلَىٰ حَالِهَا فِي كَمَالِ جِسْمِهَا، وَسَلامَة صِحَّتِهَا مِنَ الأَمْرَاضِ الَّتِي تَمْنَعُ الْحَمْلَ أَوَ الْولاَدَةَ، وَبَالنَّظُرِ إِلَىٰ حَالِ أُمِّهَا، وَقَيَاسِهَا عَلَىٰ مَثِيلاتِهَا مِنْ أَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَخَالَاتِهَا الْمُتَزَوِّجَاتِ، فَإِنْ كُنَّ مِمَّنْ عَادَتُهُنَّ الْحَمْلُ وَالْولادَةُ، كَانَتْ - فِي الْغَالِبِ - مِثْلَهُنَّ (٣).


٤ - أَنْ تَكُونَ وَدُودًا:

الوَدُودُ هَيَ الَّتِي تُقْبِلُ عَلَىٰ زَوْجِهَا، فَتُحِيطُهُ بِالْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ،

⁽١) حسن صحيح: أخرجَهُ أبو دَاودَ (١٧٨٩)، وَقَالَ الألبانيُّ فِي «صَحيح أَبِي دَاوُدَ» (٦/ ٢٩١): حسَنٌ صحيحٌ، وَأخرجَهُ - أَيضًا - أَحمدُ (٣/ ٢٥٨)، وَابْنُ حبَّانَ فِي «صحيحِه» (٢٢١٨ - مَوَارد)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الأوْسَطِ» (١/ ١٦٢)، وصحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ فِي «الإوْسَطِ» (١/ ١٦٢)، وصحَّحَهُ الأَلْبانِيُّ فِي «الإرْوَاءِ» (٦/ ١٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَّس بْن مَالِكِ.

⁽٢) صَحِيَّخَ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٧ / ٨)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صحيح الجَامَع» (٣٣٣٠).

⁽٣) انظر: َ «مَنْ تَخْتَار؟» (ص:٢٧).



وَالرِّعَايَةِ وَالطَّاعَةِ.

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَىٰ مُرَاعَاةِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَىٰ مُرَاعَاةِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْمُرْأَةِ؛ فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - هِيْنَهُ - فَيْنَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَدُودَ الوَدُودَ الوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمْمَ » (۱).

وَوَصَفَ نِسَاءَ قُرَيْسَ بِالْحُبِّ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالْوَلَدِ، فَقَالَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﴿ فَيُكُ - : «نِسَاءُ قُرَيْشَ خَيْرُ نِسَاءً رَكِبْنَ الإبلِ؛ أَحْنَاهُ عَلَىٰ طِفْلٍ فِي صِغرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجِ فِي ذَاتِ يَدِهِ » (٢).

وَوَصَفَ الوَدُودَ بِصِفَات، مِنْهَا: الطَّاعَةُ وَعَدَمُ المُخَالَفَة، كَمَا فِي «سُنَن النَّسَائِيِّ» مِنْ حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ - هِيَنَ - قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟. قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلا فِي مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ» (أَ).

⁽١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

⁽٢) رَوَاهُ البخاريُّ (٣٤٣٤)، ومسلم (٢٥٢٧).

⁽٣) حسن، أَحرَجَهُ النَّسَائيُّ (٢/ ٧٧)، والحاكم (٢/ ١٦١)، وَأَحمدُ (٢/ ٢٥١)، ورحَسَّنَهُ الألبانيُّ فِي «الصَّحِيحةِ» (٤/ ٤٥٣).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ: أَنَّ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الوَدُودُ الوَلُودُ، الْمُواتِيَةُ المُواسِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْتُبَرِّجَاتُ المُتَخَيِّلاتُ، وَهُنَّ المُنَافِقَاتُ، لَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشُرُّ نِسَائِكُمُ المُتَبَرِّجَاتُ المُتَخَيِّلاتُ، وَهُنَّ المُنَافِقَاتُ، لَا يَدُخُلُ الجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلاَّ مِثْلُ الْغُرَابِ الأَعْصَمِ (۱) » (۱).

وَأَخْبَرُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ المَرْأَةَ الوَدُودَ الوَلُودَ العَوُّودَ عَلَىٰ زَوْجِهَا - مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «عشرَةِ النِّسَاءِ» مِنْ حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - هِنْ فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «عشرَةِ النِّسَاءِ» مِنْ حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - هِنْ اللَّهُ عَلَىٰ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة؟: النَّبِيُّ فِي الجَنَّة، وَالطَّدِيقُ فِي الجَنَّة، وَالطَّدِيقُ فِي الجَنَّة، وَالرَّجُلُ وَالصَّدِيقُ فِي الجَنَّة، وَاللَّهُ لُودُ فِي الجَنَّة، وَالرَّجُلُ وَالسَّمِّ فِي الجَنَّة، وَالرَّبُولُ وَلَهُ إِلاَّ للله - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الجَنَّة. وَنَسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة: الوَدُودُ الوَلُودُ الْعَلُودُ عَلَىٰ زَوْجَهَا، الَّتِي وَنِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة: الوَدُودُ الوَلُودُ الْعَلُودُ عَلَىٰ زَوْجَهَا، الَّتِي وَنِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة: الوَدُودُ الوَلُودُ الْعَلُودُ عَلَىٰ زَوْجَهَا، الَّتِي وَنِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة: الوَدُودُ الوَلُودُ الْعَلُودُ عَلَىٰ زَوْجَهَا، الَّتِي وَنِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة: الوَدُودُ الوَلُودُ الْعَلُودُ عَلَىٰ زَوْجَهَا، النَّي وَنَا حَتَىٰ تَرْضَى " رَقْجَهَا، وَتَقُولُ: لا أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّىٰ تَرْضَى " (٣).

⁽١) الْغُرَابُ الأَعْصَمُ: الَّذِي إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ بَيْضَاء، وَهِذَا الوَصْف في الغِربان عزيزٌ لا يكادُ يُوجِدُ، أَرَادَ: قِلَّة مَنْ يَدَّخُلِ الجَنَّة مِنَ النِّسَاء كَقِلَّةِ الغُرابِ الأَعْصَمَ بَيْنَ الغربان. (٢)صحيح، أُخرِجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٧/ ٨٢)، وصَحَحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٣٣٠). وصَحَحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٦٤/٤)،

⁽٣) حسنٌ: أَخرجه النَّسائِيُّ في «عشرَةِ النِّسَاءِ» (١/ ٨٥)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَائِيُّ فِي «الصَّحيحَة» (١/ ٥١٥) (٢٨٧).



قَالَ ابْنُ عَبْد القَويِّ - رَحْمَهُ اللّهُ -:

وَخَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظُرًا . . وَمَنْ حَفِظَتْهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدِ وَخَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ سَرَّتُ الزَّوْجَ مَنْظُرًا . . . قَصِيرَةُ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ (٢) قَصِيرَةُ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ (٢) عَلَيْكَ بِذَاتِ التَّعَبُّدِ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَظْفَرْ بِالمُنَىٰ الـ . . . وَدُودِ الوَلُودِ الأَصْلِ ذَاتِ التَّعَبُّدِ وَقَالَ غَيْرُهُ:

كِلاكُمَا لِلْعُلا كُفْءٌ لِصَاحِبِهِ . . وَالْكُفْءُ فِي المَجْدِ لا يُسْتَامُ بِالْقِيَمِ وَلَاكُمْ لَا يُسْتَامُ بِالْقِيَمِ وَلَاكُمْ لَا يُسْتَامُ بِالْقِيَمِ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ فِي مَنْصِبِ سَنِمِ (٣) فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ فِي مَنْصِبِ سَنِمِ (٣) فَأَصْبَحَا فِي صَفَاءٍ غَيْرٍ مُنْقَطِع . . . عَلَىٰ الزَّمَانِ، وَوُدِّ غَيْرٍ مُنْصَرِمِ



⁽١) قصيرةُ بَيْتَهِا: مَحبوسَتُهُ.

⁽٢) الأبْعدُ: الأجنبيُّ، والجمعُ الأباعدُ.

⁽٣) سَنِم، أيْ: عَالٍ.



٥ - أَنْ تَكُونَ بِكَرَاء

الْبِكْرُ بَحْبُولَةٌ عَلَىٰ الأُنْسِ بِأَوَّلِ أَلِيفٍ لَهَا، وَأَوَّلِ مَنْ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا(١)؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ السِّرُّ فِي جَعْل نِسَاءِ الجَنَّةِ أَبْكَارًا.

قَالَ - تَعَالَىٰ - : ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنشَآهُ ﴿ ثُلَّ أَنشَأَنَّ الْأَنَّ عُرُّنَّا أَثْرَابًا اللَّهُ ﴾ [الوَاقعة: ٣٥ - ٣٧].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن سَالَم بْن عُتْبَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأُنْتَقُ أَرْحَامًا (٢)، وَأَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ» (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ - ﴿ عَلَىٰ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ اللهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ

⁽۱) قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاء» (۲/ ۲۱): «فِي الأَبْكَارِ ثَلاثُ فَوَائدُ: أَ – أَنْ تُحِبَّ الزَّوْجَ وَتَأْلَفَهُ فِي هَذَا الوُدِّ.. وَقَدْ قَالَ –صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «عَلَيْكُمْ بالوَدُودِ»، والطَّبَاعُ مَجْبُولُةٌ عَلَىٰ الأَنْس بِأَوَّلِ مَأْلُوفٍ، وَأَمَّا الَّتِيَ اخْتَبَرَتِ الرِّجَالَ، وَمَارَسَتِ الأَحْوَالَ - فَرُبَّمَا لا تَرْضَىٰ بَعْضَ الأَوْصَافِ الَّتِي تُخَالِفُ مَا أَلِفَتْهُ،

فَتَقُلَىٰ الزَّوْجَ. ب - أَنَّ ذَلكَ أَكْمَلُ في مَوَدَّتِهِ لَهَا؛ فَإِنَّ الطَّبْعَ يَنْفِرُ عَنِ الَّتِي مَسَّهَا غِيْرُ الزَّوْجِ نَفْرَةً مَا. ج - أَنَّهَا لاَ تَحِنُّ إلاَّ إلَىٰ الزَّوْجَ الأَوَّلَ، وَأَكْثَرُ الخُبِّ مَا يَقَعُ مَعَ الحَبِيبِ الأَوَّلِ غَالِبًا». (٢) أَنْتَقُ أَرْجَامًا: أَقْبِلُ لَلوَلَدِ، وَيُقَالُ لِلمَرْأَةِ الكثيرَةِ الوَلَدِ: نَاتِقٌ.

⁽٣) حَسَنٌ: أَخرِجَهُ ابْنُ مَاجَهُ (١٨٦١)، وَحَسَّنَهُ الأَلبانِيُّ فِي «َالصَّحيحَة» (٦٢٣).



مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟. قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». يَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَتَزَوَّ جْ بِكُرًا غَيْرَهَا (١).

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود بِمِني، فَلَقِيهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلا فَلَقِيهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلا فَلَقِيهُ عُثْمَانُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلا فَرَقَ عُنْ أَنَاكَ؟ (٢٠).

قَالَ النَّوْوِيُ - رَحِمَهُ اللهُ -؛ «فيه اسْتَحْبَابُ نِكَاحِ الشَّابَّةِ؛ لأَنَّهُ المُحَصِّلَةُ لَقَاصِدِ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهَا أَلَدُّ اسْتِمْتَاعًا، وَأَطْيَبُ نَكُهَةً، وَأَرْغَبُ فِي الاَسْتَمْتَاعِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ، وَأَحْسَنُ عِشْرَةً، وَأَفْكَهُ مُحَادَثَةً، وَأَجْمَلُ مَنْظَرًا، وَأَلْيَنُ مَلْمَسًا، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ أَنْ يُعَوِّدَهَا وَأَفْكَهُ مُحَادَثَةً، وَأَجْمَلُ مَنْظَرًا، وَأَلْيَنُ مَلْمَسًا، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ أَنْ يُعَوِّدَهَا وَقُولُهُ: «تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْ زَفْاطِكَ وَقُوقَةٍ شَبَابِكَ؛ زَمَانِكَ » مَعْنَاهُ: تَتَذَكَّرُ بَهَا بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْ نَشَاطِكَ وَقُوّةٍ شَبَابِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْعِشُ الْبَدَنَ » (").

فَائِدَةً: لِمَاذَا فَضَّلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبِكْرَ؟:

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ-رَحِمَهُ اللهُ- : ﴿ لِمَاذَا فَضَّلَ النَّبِيُّ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ تَزُولُ بِأَوَّلِ وَطْءٍ، فَتَعُودُ ثَيِّبًا؟.

⁽١) رَوَاهُ الْبخاريُّ (٥٠٧٧).

⁽۲) رواهُ مُسْلم (۱٤۰٠).

⁽٣) «شرحُ النَّوُويُّ عَلَىٰ مُسْلِم» (ص: ٢٤٥).



قيلَ: الجَوَابُ مِنْ وَجَهَيْن:

الأَوْلُ - أَنَّ اللَّهْ صُودَ مِنْ وَطْءِ الْبِكُرِ أَنَّهَا لَم تَذُقْ أَحَدًا قَبْلَ وَطْئِهَا، فَتُزْرَعُ مَحَبَّتُهُ فِي قَلْبِهَا، وَذَلِكَ أَكْمَلُ لِدَوَامِ الْعِشْرَةِ، فَهَذِهِ بِالنِّسْبَةَ إِلَىٰ الْوَطْءِ، فَإِنَّهُ يُرَاعِي رَوْضَةً أَنْفًا ('') لَمْ يَرْعَهَا أَحَدُ قَبْلَهُ، وَقَدْ أَشَارَ الوَطْء، فَإِنَّهُ يُرَاعِي رَوْضَةً أَنْفًا ('') لَمْ يَرْعَهَا أَحَدُ قَبْلَهُ، وَقَدْ أَشَارَ - تَعَالَى - إِلَىٰ هَذَا المَعْنَى بِقَوْلِهِ: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْ ثُلَهُمْ وَلَاجَآنُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُمْ وَلَاجَآنُ ﴿ اللَّهُ الرَّا اللَّهُمْ وَلَاجَآنُ اللَّهُمْ وَلَاجَآنُ اللَّهُ الرَّا مِن ذَوَالِ الْبَكَارَةِ. [الرَّحن: ٤٤]. ثُمَّ تَسْتَمِرُ لَهُ لَذَّهُ الْوَطْءِ حَالَ زَوَالِ الْبَكَارَةِ.

الثَّانِي - أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ كُلَّهَا وَطِئَ أَحَدُهُمُ امْرَأَةً، عَادَتْ بِكُرًا كَهَا كَانَتْ»(٢).

قَدْ تَكُونُ الثَّيْبُ أَفْضَلَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهِ:


كَطَلَبِ مُصَاهَرَةِ الصَّالِحِينَ، وَجَبْرِ مَنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَوْ لِإِعَالَةِ أَيْتَام، أَوْ كَوْنِهَا خَيْرَ مُعِينٍ عَلَىٰ تَرْبِيَةِ الأَوْلادِ(٣).

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ - ﴿ الشَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: ﴿ يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟ ﴾. قُلْتُ: نَعَمْ.

⁽١) رَوْضَةٌ أَنْف - بضمَّتَيْن - : لَمْ يَرْعَهَا أَحَدٌ، كَأَنَّهُ اسْتُوْنِفَ رَعْيُهَا.

⁽٢) «رَوْضَةُ المُحبِّينَ» (ص:٢٤٥).

⁽٣) انظرْ «مَنْ تَخْتَار؟» للشَّيْخ/ ندا أبو أحمد (ص:١٢، ١٣).



وَفِي رُوَايَة مُسْلم: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى(١) وَلِعَابِهَا(٢)؟!». وَفِي

رُوَايَةُ البُخَارِيِّ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُكَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُد، وَتَرَكَ تَسْعَ بَنَات، كُنَّ ا لِي تِسْعَ أَخَوَاتِ، فَكُرهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكن امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ».

وَفِي رُوَايَة: «بَارَكَ اللهُ لَكَ - أَوْ قَالَ: خَيْرًا -»(٣).

قَالَ صَاحِبُ «عَوْن المَعْبودِ»؛ «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الأَبْكَار إِلاَّ لِمَقْتَضَىٰ لِنِكَاحِ الثَّيِّبِ، كَمَا وَقَعَ لَجَابِرٍ، فَجَابِرٌ مَاتَ أَبُوهُ، وَتَرَكَ لَهُ تِسْعَ أَخَوَاتٍ يَتِيمًاتٍ، يَعْتَجْنَ مِنْهُ إِلَىٰ رَعَايَة وَعَطْف وَحَدْمَة، فَكَانَ مِنَ الْمُوَائِم لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَيِّبًا، تَقُومُ عَلَىٰ أَمْرِهِنَّ، وَتَفِي بِشَأَنْهَنَّ (١٠).

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِين - رَحِمَهُ اللهُ -: «فَإِنَّ اخْتَارَ الإِنْسَانِ ثَيِّبًا 1 لأَغْرَاض أُخْرَى، فَإِنَّهَا تَكُونُ أَفْضَلَ $(^{\circ})$.

⁽١) الْعِذارى: جِمْعُ عَذْرِاءً، وَهِيَ البِّكْرُ مِنَ النِّسَاءِ.

⁽٢) اللَّعَابُ - بِكَسْرِ اللَّامِ -: اللَّعِبُ.

⁽٣) رواهُ البخارَيُّ (٢٣٠٩)، ومسلم فِي الرِّضَاع (٥٤/ ٧١٥).

⁽٤) «عونُ المعبود» (٦/ ٤٤).

⁽٥) «الشَّرْخُ المُمْتَعُ» (٥/ ١٧٤).



٦ – أَنْ تُكُونُ ذَاتَ جَمَالٍ:

الجَمَالُ وَحُسْنُ المَظْهَرِ أَمْرٌ فَطَرَ اللهُ النَّفُوسَ عَلَىٰ الرَّغْبَةِ فِيهِ، وَهِيَ رَغْبَةٌ شَرِيفَةٌ، لا يُلامُ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ، وَجَاءَتْ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ مُؤَيِّدَةً لَمَا: "إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ» (١)، وَجَعَلَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - خَزَاءَ المُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ الحُورَ الْعِينَ، وَهُنَّ عَايَةٌ فِي الْحُسْنِ والجَمَالِ، عَزَاءَ المُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ الحُورَ الْعِينَ، وَهُنَّ عَايَةٌ فِي الْحُسْنِ والجَمَالِ، عَزَاءَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي مَقَامِ أَمِينٍ (١) فِي قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ (١) فِي عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ

وَقَالَ-تَعَالَى-: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴿ ثَا كَأَمْثَنِلِ ٱللَّوَّلَهِ الْمَكْنُونِ ﴿ ثَا ﴾ [الوَاقعة: ٢٢، ٢٢].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - هِيْنَ فَ - اَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَع: لِمَا لَهَا، وَلِحَيْهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاك!» (٢).

⁽١) روَاهُ مُسْلِم (٩١).

⁽٢) تقدَّمَ تخريجُهُ.

قُالَ ابْنُ حَجْرِ - رَحِمَهُ اللهُ -: «يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ تَزَوُّجُ الجَمِيلَةِ، إِلاَّ إِنْ تَعَارَضَ الجَمِيلَةُ الْغِيرُ دَيِّنَةٍ وَالْغَيْرُ جَمِيلَةِ الدَّيِّنَةُ، نَعَمْ لَوْ تَسَاوَتَا فِي الدِّينِ، فَالجَمِيلَةُ أَوْلَى، وَيَلْتَحِقُ بِالْحَسَنَةُ الذَّاتِ وَالْحَسَنَةُ الصَّفَات، وَمَنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةَ الصَّدَاق»(١).

وَلَمْ يُشْرَعْ رُوْيَةُ المَخْطُوبَةِ إِلاَّ وَالتَّأَكْدِ مِنَ الجَمَالِ مِنْ أَهَمَّ مَقَاصِدَهَا بَعْدَ الأُلْفَةِ، عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ الْكَامِلَ مِنَ الرِّجَالِ لاَ يَسْحَرُهُ جَمَالُ اللَّ أَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَاطِفَتِهَا، وَسَنَاءُ عَاطِفَتِهَا، وَسَنَاءُ عَاطِفَتِهَا، وَسَنَاءُ عَاطِفَتِهَا، وَرَائِقُ أُنُوثَتِهَا، وَسَحْرُ طَاعَتِهَا، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ هَذِهِ المَرْأَةُ، فَلا يَضُرُّهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الدُّنْيَا، بَلْ هِيَ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ هَذِهِ المَرْأَةُ، فَلا يَضُرُّهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الدُّنْيَا، بَلْ هِي خَيْرُ مَتَاعِهَا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الدُّنْيَا مَنَاءً المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» (٢).



⁽١) «فَتْحُ البَاري» (٩/ ١٣٥).

⁽٢) رَوَاهُ مُسْلِمَ (١٤٦٧) عَن ابْنِ عَمْرِو.



أَقْسَامُ الجَمَالِ

الجَمَالُ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - جَمَالٌ حِسِّيٌّ، وَجَمَالٌ مَعْنَوِيُّ، وَهَذَا الأَخِيرُ هُوَ رَغْبَةُ كُلِّ ذِي لُبِّ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين - رَحِمَهُ اللهُ -: «مِنَ المَعْرُوفِ أَنَّ جَمَالَ المَرْأَةِ: جَمَالٌ حِسِّيٌ، وَجَمَالٌ مَعْنَويٌّ.

فَالْجَمَالُ الْحِسْنُ، كَمَالُ الْخِلْقَة؛ لأَنَّ المَرْأَةَ كُلَّمَا كَانَتْ جَمِيلَةَ المَنْظَرِ، عَذْبَةَ المَنْطق - قَرَّتِ الْعَيْنُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَأَصْغَتِ الأُذُنُ إِلَىٰ عَذْبَةَ المَنْطقهَا، فَيَنْفَتِحُ لَمَا الْقَلْبُ، وَيَنْشَرِحُ لَمَا الصَّدْرُ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهَا مَنْطقهَا، فَيَنْفَتحُ لَمَا الْقَلْبُ، وَيَنْشَرِحُ لَمَا الصَّدْرُ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهَا النَّفْسُ، وَيَتَحَقَّقُ فِيهَا قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿ وَمِنْ اَيَنِهِ عِلَىٰ اللَّهُ اللهُ ا

وَالْجَمَالُ الْمَعْنُويُ: كَمَالُ الدِّينِ وَالْحُلُقِ؛ فَكُلَّمَا كَانَتِ المَرْأَةُ أَدْيَنَ وَأَكْمَلَ خُلُقًا، كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى النَّفْسَ، فَالمَرْأَةُ ذَاتُ الدِّينِ قَائِمَةٌ وَأَكْمَلَ خُلُقًا، كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى النَّفْسَ، فَالمَرْأَةُ ذَاتُ الدِّينِ قَائِمَةٌ بَأَمْرِ اللهِ، حَافِظَةٌ لِحُقُوق زَوْجَهَا، وَفِرَاشِه، وَأَوْلادِه، وَمَالِه، مُعِينَةٌ لَهُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ - تَعَالَىٰ -، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَثُهُ، وَإِنْ تَثَاقَلَ نَشَّطَتُهُ، وَإِنْ تَثَاقَلَ نَشَّطَتُهُ، وَإِنْ

غَضِبَ أَرْضَتْهُ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَخْصِيلُ امْرَأَة يَتَحَقَّقُ فِيهَا جَمَالُ الظَّاهِرِ وَجَمَالُ الظَّاهِرِ وَجَمَالُ الْبَاطِن، فَقَدْ تَمَّتْ سَعَادَةً الرَّجُل». اهـ.

وَيُحَكَ!، لا تَغْفَلْ عَنِ الجَهَالِ المَعْنَوِيّ، وَلا تَنْظُرْ إِلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ جَانِبِ الجَهَالِ الحِسِي أَوْ جَمَال الصُّورة فَقَطْ؛ فَإِنَّ الجَهَالَ لَيْسَ كُلَّ شَيْء، وَكَمْ كَانَ وَرَاءَ الجَهَال الحِسِي أَوْ جَمَال الصُّورة امْرَأَةٌ سَلِيطَةُ اللَّسَان، مُطْهِرَةٌ لِلأَسْرَار، شَابَ رَأْسُ زَوْجِهَا مِنْ أَفْعَالِهَا، وَإِذَا بِهِ قَدِ ارْتَبَطَ مِنْهَا بِأَوْلادٍ يَخْشَىٰ عَلَيْهِمُ الضَّيَاعَ بِطَلاقِهَا!..

ثُمَّ إِنَّ الجَهَالَ الحِسِّي أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، يَتَفَاوَتُ فِي نَظَرِ النَّاسِ، فَالجَمِيلَةُ فِي أَعْيُنِ أَغَيُنِ أَغَيُنِ أَغَيْنِ أَغَيْنِ أَغَيْنِ أَخْرِينَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَكُمْ مِنِ امْرَأَةٍ جَمَّلُهَا حُسْنُ خُلُقِهَا، وَحَسَبُهَا، وَدِينُهَا، وَرَحْمَتُهَا بِزَوْجِهَا، وَكُمْ مِنْ رَجُلٍ عَشِقَ امْرَأَةً بِزَوْجِهَا، فَإِذَا بِهَا أَعْلَىٰ عِنْدَهُ مِنَ الدُّنْيَا!، وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ عَشِقَ امْرَأَةً عَلَىٰ قِلَةٍ بَمَالِهَا، فَإِذَا بَهَا عِنْدَهُ مِنْ أَجْهَلِ النِّسَاءِ!.

جَاءَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَامِعِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِالْحِجَازِ جَارِيَةً سَوْدَاءَ، مَوْلاةً لِقَوْم يُقَالُ لَهَا: مَرْيَمُ، فَلَمَّا صَارَ مِنَ الرَّشِيدِ بِمَوْضِعِ الْقَرَّبِ مَوْلاةً لِقَوْم يُقَالُ لَهَا: مَرْيَمُ، فَلَمَّا صَارَ مِنَ الرَّشِيدِ بِمَوْضِعِ الْقَرَّبِ مِنْهُ، اشْتَاقً إِلَىٰ السَّوْدَاءِ - وَقَدْ كَانَ فِي سَفَرٍ - فَقَالَ - يَذْكُرُهَا مِنْهُ، اشْتَاقً إِلَىٰ السَّوْدَاءِ - وَقَدْ كَانَ فِي سَفَرٍ - فَقَالَ - يَذْكُرُهَا



وَيَذْكُرُ المَوْضِعَ الَّذِي كَانَ يَأْلَفُهَا فِيهِ، وَيَجْتَمِعَانِ فِيهِ -:

هِي لَيْلَتِي بِقَفَا الْحَصْحَاصِ (١) عَائِدَةٌ نَ فَي قُبَّةٍ ذَاتِ إِسْرَاجٍ وَأَزْرَارِ (٢) تَسْمُو كَجَامِرُهَا بِالْمُنْدَلِيِّ كَمَا نَ تَسْمُو بِحَنَّانَةٍ (٣) أَفْوَاجُ إعْصَار الْمِسْكُ يَبْدُو إِلَيْنَا مِنْ غَلائِلِهَا (١٠٠٠ وَالْعَنْبَرُ الْوَرْدُ (٥) يُذْكِيهِ (٦) عَلَىٰ النَّار وَمَرْيَمُ بَيَنْ أَثْوَابِ مُنَعَّمَةٌ ٠٠٠ طَوْرًا، وَطَوْرًا تُغْنِينِي بأَوْتَار فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ - وَقَدْ سَمِعَ شِعْرَهُ -: وَيْلَكَ! مَنْ مَرْيَمُكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ وَصَفْتَهَا صفَةَ حُور الْعِين؟!.

قَالَ: زَوْجَتِي. فَوَصَفَهَا كَلامًا أَضْعَافَ مَا وَصَفَهَا شعْرًا، فَأَرْسَلَ الرَّشِيدُ إِلَىٰ الحِجَازِ، حَتَّىٰ مُمِلَتْ، فَإِذَا هِي سَوْدَاءُ طُمْطُمَانِيَّةٌ(٧)،

⁽١) الحَصْحَاصِ - بِالْفَتْحِ -: مَوْضِعٌ. (٢) الأزرار: الخَشَباتُ الَّتَي يُدخلَ فيها رأسُ عمود الخِبَاءِ، وَاحدُهَا زِرٌّ - بِالْكَسْرِ -. (٣) الحَنَّانَةِ: القوس المُصَوِّنَة.

⁽٤) الْغَلائِلُ: جَمْعُ غِلالَة - بِالكَسْر - وهي الثَّوْبُ الَّذي يُلْبَسُ تِحِتَ الثِّيَابِ.

⁽٥) الْوَرْدُ - بِالْفَتْحَ - لَوُّنْ أَحْمَرُ يَضْرِبُ إِلَىٰ صُفْرَةٍ حَسَنَةٍ فِي كُلَ شَيْءٍ.

⁽٦) يُذكِيه: يَزيدُ رَآئِحَتُهُ. (٧) الطُّمطُمانِيَّة - بِضَمِّ الطَّائِيْنِ -: الأَعْجَمِيَّةُ الَّتِي لا تُفْصِحُ.

ذَاتُ مَشَافِرٍ (١)، فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ!، هَذِهِ مَرْيَمُ الَّتِي مَلاَّتَ الدُّنْيَا بذكرهَا؟!.

فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، إِنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: فَتَضَاحَكُنَ وَقَدْ أَقُلْنَ لَهَا: . ` خَسَنٌ فِي كُلِّ عَيْنِ مَا تَوَدُّ (٢)

وَالزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ - بلا شَكِّ - تَسْتَطِيعُ أَنْ تَزْرَعَ الجَمَالَ في قَلْبِ الرَّجُل، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَمِيلَةً فَهِيَ مَلِيحَةٌ (٣).

وَهُنَا تَجْرِبُةٌ لأَحَد الشَّبَابِ، أَذْكُرُها للْعَبْرَة، يقُولُ؛

«أَنَا شَابٌ مُتَزَوِّجٌ، كَانَ شَرْطي قَبْلَ الزَّوَاجِ أَنْ أَتَزَوَّجَ منْ فَتَاة فَائِقَة الجَهَالِ وَفَقَطْ، وَلَمْ أَكُنْ أُرِيدُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ ذَلكَ، فَخَطَبْتُ مِنْ أَكْثَر مِنْ عِشْرِينَ بَيْتًا، حَتَّىٰ تَمَّ الزَّوَاجُ، وَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الزَّوَاجِ رَأَيْتُهَا، فَلَمْ أَرَ فِيهَا الجَهَالَ الَّذِي كُنْتُ أَطْمَحُ إِلَيْهِ، وَلا قَريبًا مِنْهُ، فَكِدْتُ أَصَابُ بِإِحْبَاطٍ، بَلْ حَتَّىٰ وَالِدِي لَّمَا رَآهَا قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ

⁽١) المَشَافِرُ: جَمْعُ مَشْفَر - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ -، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالشَّفَةِ لِلإِنْسَانِ، وَقَدْ يُسْتَغِمَلُ فِي الإِنْسَانِ عَلَىٰ الأَسْتِعَارَةِ.

⁽٢) انظُرْ: «سَلسلَةُ توْجَيهاتِ الأُسْرَةِ وَالمُجْتَمَع» لسالم العجميِّ (١/ ٧٠، ٧١). (٣) الجَميلَةُ: هي الَّتِي تأخُذُ بِبَصَرِكَ عَلَىٰ البُعْدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْكَ، لَمْ تَكُنْ كَذلكَ. وَالمَلِيحَةُ: هِي الَّتِي تَأْخُذُ بِقُلْبِكَ عَلَىٰ الْقُرْبِ، أَوِ الَّتِي كُلَّمَا كَرَّرْتَ فِيهَا بَصَرَكَ زَادَتْكَ حُسْنًا. انظُرُ (دولةُ النِّسَاءَ» للبرقونيّ (صَ: ٣٦).

جَمِيلَةً، وَفِيهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمُوَاصَفَاتِ غَيْرِ الْمَرْغُوبَةِ، وَكَأَنَّهُ يَحُثَّنِي عَلَىٰ الْفُرَاقِ، فَهَا كَانَ مِنِّي إِلاَّ أَنْ قَرَّرْتُ الصَّبْرَ قَلِيلاً، ثُمَّ يَقْضِي اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً، فَرَأَيْتُ أَنْنَاءَ هَذِهِ الْمُدَّةِ - مِنْ جَمَالِ رُوحِهَا، وَحُسْنِ عَشْرَتِهَا، وَطِيبِ تَعَامُلهَا، وَصَدْقِ تَحَبَّتِهَا، وَطَاعَتِهَا وَحِشْمَتِهَا وَحِشْمَتِهَا وَدِينِهَا - مَا جَعَلَنِي لا أَرْضَىٰ بَهَا بَدِيلاً - وَلَوْ أَجْمَلَ فَتَيَاتِ الدُّنْيَا-، وَأَكْثَرُ شَيْءٍ يَجُذَبُنِي إِلَيْهَا أَدَاقُهَا للصَّلاةِ فِي وَقْتِهَا، وَقيامُهَا اللَّيْلَ، وَمُنْ عَهُ تَنْفِيذَ مَا أَطْلُبُهُ مِنْهَا عَلَىٰ أَكْمَلُ وَجُهِ، وَبَطِيب نَفْس.

وَلا أَكْتُمُ أَنَّنِي أُحِبُّهَا أَكْثَرَ مِمَّا كُنْتُ أَطْمَحُ إِلَيْهِ قَبْلَ الزُّواجِ مِنْ تَلْكَ الجَميلةِ المَزْعُومَةِ، وَإِنَّهَا الجَهَالُ الحَقيقِيُّ هُوَ جَمَالُ الرُّوحِ، لا جَمَالُ الوَجْهِ المُزَيَّفُ، فَهَلْ يَعِي ذَلِكَ الشَّبَابُ، وَتَعِي ذَلِكَ الْفَتيَاتُ؟، أَرْجُو ذَلكَ الدَّ الهَ الْفَتيَاتُ؟، أَرْجُو ذَلكَ الدَّ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ الل

قَالُوا: تَخَيَّرْ سِوَاهَا؛ فَهِي قَاسِيَةٌ . . فَقُلْتُ: لا ، غَيْرُ لَيْلَ لَيْسَ يُرْضِينِي فَلَوْ جَمَعْتُمْ جَمَالَ الْكُوْنِ فِي شَخْصِ . . أُخْرَىٰ إِلَيَّ وَقَدْ جَاءَتْ تُنَاجِينِي فَلَوْ جَمَعْتُمْ جَمَالَ الْكُوْنِ فِي شَخْصِ . . أُخْرَىٰ إِلَيَّ وَقَدْ جَاءَتْ تُنَاجِينِي لَكُنْتُ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ عَاطِفَةً . . وَقُلْتُ: هَذَا الجَمَالُ لَيْسَ يَعْنِينِي لَكُنْتُ كَالصَّحْرَةِ الصَّمَّاءِ عَاطِفَةً . . وَقُلْتُ: هَذَا الجَمَالُ لَيْسَ يَعْنِينِي إِنَّ الْعُيُونَ الَّتِي بِالْهَجْرِ تُبْكِينِي إِنَّ الْعُيُونَ الَّتِي بِالْهَجْرِ تُبْكِينِي



٧ - أَنْ تَكُونَ ذَاتَ حَسب،

الْعَسُبُ ، هُوَ الشَّرَفُ بِالآبَاءِ وَالأَقَارِبِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِسَابِ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدَّدُوا مَنَاقِبَهُمْ، وَمَآثِرَ آبَائِهِمْ وَقَوْمِهِمْ وَحَسَبُوهَا، فَيُحْكَمُ لِمَنْ زَادَ عَدَدُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ لا تَنْكِحُ إِلاَّ إِلَىٰ مَنْ تَحَقَّقَ فِيهِمْ نَسَبُهُ، وَعُرِفَ حَسَبُهُ، فَجَاءَ الإسلامُ وَأَقَرَّ تِلْكَ الْأَخْلاقَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ النَّهَ مَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجِسلامِ، إِذَا فَقُهُوا »(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعِ: لَلهَا، وَلَحَسَبِهَا، وَلِحَينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتُ لَلهَا، وَلِحِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتُ يَدَاكُ!»(٢).

فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ حَسِيبَةً كَرِيمَةَ الْعُنْصُرِ، حَسَنَةَ المَنْبَتِ؛ لأَنَّ مَن اتَّصَفَتْ بِذَلِكَ تَكُونُ حَمِيدَةَ الطِّبَاعِ، وَدُودَةً لِلزَّوْجِ، رَحِيمَةً بِالْوَلَدِ، حَرِيصَةً عَلَىٰ صَلاحِ الأُسْرَةِ، وَصِيَانَةِ شَرَفِ الْبَيْتِ.

⁽١) رَوَاهُ الْبُخارِيُّ (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨) عن أبي هُرَيْرَةَ.

⁽٢) تقدُّمَ تخريجُهُ.



وَلاشَكَّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ المَرْأَةَ الحَسِيبَةَ المُنْحَدِرَةَ مِنْ أَصْلِ كَرِيم - أَنْجَبَتْ لَهُ أَوْلاً دًا مَفْطُورِينَ عَلَىٰ مَعَالِي الأُمُورِ، مُتَطَبِّعِينَ بَعَادَاتٍ أَصِيلَةٍ، وَأَخْلاق قَوِيمَةٍ؛ لأَنَّهُمْ سَيَرْضَعُونَ مِنْهَا لِبَانَ المَكَارِم، وَيَكْتَسِبُونَ خِصَالَ الجَيْرُ(٢).

حِرْصُ الْعَرَبِ عَلَى ذُوَاتِ المُسَبِ:

وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يُوصُونَ أَوْلادَهُمْ بِذَاتِ الْحَسَبِ قَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيِّ لِبَنِيهِ: «يَا بَنِيَّ، لا يَغْلَبَنَّكُمْ جَمَالُ النِّسَاءِ عَلَىٰ صَرَاحَةِ النَّسَبِ؛ فَإِنَّ الْمَنَاكِحَ الكريمَةَ مَدْرَجَةٌ لِلشَّرَفِ»(٣).

وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذَكَرُ اللَّهُ مِنْدَ بِنْتَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الأَنْصَارِيِّ قَالَتْ

⁽١) رَوَاهُ البُّخَارِيُّ (٩٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

⁽٢) انظِرْ: «مَنْ تَخْتارِ؟» للشَّيْخ/ ندأ أبو أحمد (ص:١٧).

⁽٣) «أَدَبُ الدُّنْيا والدِّينِ» (صَّ:١٣٢).



فِي (الْمِيانُ الْهُزُولِيَّتِيَّيَّ لِزَوْجِهَا رَوْح بْنِ زِنْبَاع:

وَهَلْ هِنْدُ إِلاًّ مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ . . سَلِيلَةُ أَفْرَاسِ تَجَلَّلَها(١)نَعْلُ (٢)

فَإِنْ أَنْتَجَتْ مُهْرًا كُرِيمًا فَبِالْحَرَىٰ نَ وَإِنْ يَكُ إِقْرَافٌ فَمَا أَنْجَبَ الْفَحْلُ (٣)

حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى ذُوَاتِ الحَسَبِ:

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَخْتَارُونَ ذَاتَ الحَسَبِ، وَيَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ مِنَ الإَحْسَانِ لِلأَوْلادِ.

قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ الدُّوَلِيُ لِبَنِيهِ: قَدْ أَحْسَنْتُ إِلَيْكُمْ صِغَارًا، وَكِبَارًا، وَكِبَارًا، وَكَبَارًا،

قَالُوا: وَكَيْفَ أَحْسَنْتَ إِلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نُولَدَ؟!.

(١) تَجَلَّلَهَا: عَلاهَا.

⁽٢) النَّغْلُ-بِالفَتْح-:الفاسدُ النَّسَب، أَرِادَت: الفَرَسَ الهجِينَ. ويُرْوَىٰ بَدَلَ (نَغْل): (بَغْل)، وَلَيَسَتُ هذهِ الرِّوَاية بشَيْء؛ لأَنَّ الْبَعْلَ لا يُنْسِلُ.

⁽٣) المُّرَادُ بالإقرافِ هُنَا: أَنْ يَكُونَ اللَّمُهُرُ مُقْرِفًا، أَيْ نَذْلاً حسيسًا، وَالمُقْرِفُ فِي الأَصْلِ: مَنْ أَمُّهُ عَرَبِيَّةٌ، وَآبُوهُ لَيْسَ كَذَلكَ، وَالْعَجَبُ أَنَّ زَوْجَهَا رَوْحَ بْنَ زِنَباعِ سيدُ يَمَانِيَة الشَّام، وقائلُهُ وَخَرَابُهَا وشُجَاعُهَا، وإنَّمَا قَالَتْ لَهُ هِنْدُ ذَلكَ؛ لأَنَّهُ كَانَ الشَّام، وقائلُهُ المَرْجِ، أُسِرَ فافْتُدِي، فقالَتْ لَهُ هِنْدُ قَوْلَ العربيَّةِ الشَّريفةِ للمؤلّى، وَعَيَرَتُهُ بالإِقْرَافِ!.

قَالَ: اخْتَرْتُ لَكُمْ منَ الأُمَّهَاتِ مَنْ لا تُسَبُّونَ بهَا (١).

وَأَنْشَدُ الزَياشِيُ: فَأَوَّلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ تَخَيُّرِي . : لِمَاجِدَةِ الأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافُهَا (٢)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَلاءِ:

«قَالَ رَجُلٌ: لا أَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ أَنْظُرَ إِلَىٰ أَبِيهَا وَأُمِّهَا؛ فَإِنَّهَا تَجرُّ بأُحَدهما»(٣).

وَقَالَ أَحَدُهُمْ:

وَأُوَّلُ خبثِ المَاءِ خبثُ تُرَابِهِ نَ وَأُوَّلُ خبثِ الْقَوْم خبثُ المَنَاكِح

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

إِذَا كُنْتَ تَبْغِي أَيِّمًا بِجَهَالَةٍ نِ مِنَ النَّاسِ فَانْظُرْ مَنْ أَبُوهَا وَخَالُهَا فَإِنَّهُمَا مِنْهَا كَمَا هِي مِنْهُمَا . . كَقَدِّكَ (١) نَعْلاً إِنْ أُريدَ مِثَالُهَا

⁽١) «أدب الدُّنيا والدِّين» (ص: ١٥٨).

⁽٢) المرجع السابق (ص: ١٥٨).

⁽٣) «عُيونُ الأخبار» (ص: ٣/٤).

⁽٤) القَدُّ: القطع، وبَاأَبُهُ رَدُّ.



فَإِنَّ الَّذِي تَرْجُو مِنَ الْمَالِ عِنْدَهَا نَ سَيَأْتِي عَلَيْهِ شُؤْمُهَا وَخَبَالُهَا (١) وَقَالَ آخَرُ:

وَإِنْ تَزَوَّجْتَ فَكُنْ حَاذِقًا ﴿ وَاسْأَلْ عَنِ الْغُصْنِ وَعَنْ مَنْبَتِهِ وَقَالَ آخَرُ:

وَلَيْسَ النَّبْتُ يَنْبُتُ فِي جِنَانٍ . كَمِثْلِ النَّبْتِ يَنْبُتُ فِي الفَلاتِ وَهَـلْ يُرْجَىٰ لأَطْفَالِ كَمَالٌ بَ إِذَا ارْتَضَعُوا ثُدِيَّ النَّاقِصَاتِ؟! وَقَالَ آخَرُ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَنْزِلِ المَرْءِ حُرَّةٌ .. تُدَبِّرُهُ (٢)، ضَاعَتْ مَصَالِحُ دَارِهِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَخْتَرْ لِنَفْسِكَ حُرَّةً . . عَلَيْكَ بِبَيْتِ الجُودِ، خُذْ مِنْ خِيَارِهِ وَإِيَّاكَ وَالْبَيْتَ الدَّنيءَ (٣)؛ فَرُبَّا .. تُعَارُ بطُولِ في الزَّمَانِ بِعَارِهِ

⁽١) المرجع السابق (٤/ ٦،٥).

⁽٢) التَّدبيرُ فِي الأَمْرِ: النَّظِرُ إلى مَا تَنُولُ إلَيْهِ عَاقِبَتُهُ.

⁽٣) الدُّنيء: الخسيسُ الدُّونُ.



فَفِيهِنَّ مَنْ تَأْتِي الْفَتَىٰ وَهُوَ مُعْسَرٌ نَ فَيُصْبِحُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي وَسَطِ دَارِهِ وَفِيهِنَّ مَنْ تَأْتِيهِ وَهُوَ مُيْسِرُ . . فَيُصْبِحُ لا يَمْلِكُ عَلِيقَ (١) حَمَارِهِ وَفِيهِنَّ مَنْ - لا بَيَّضَ اللهُ عِرْضَهَا - · · وَذَاغَابَعَنْهَاالشَّخْصُ طَلَّتْ لَجَارِهِ (٢) ٨ - أَنْ تَكُونَ عَفيفَةً:

احْرَصْ عَلَىٰ اخْتِيار الْعَفِيفَةِ الَّتِي لا يُعْرَفُ عَنْهَا سُفُورٌ أَوْ تَبَرُّجُ، أَوْ تَشَيُّهُ بِالرِّجَالِ فِي لِبْسِهَا أَوْ حَرَكَتِهَا.

فَفِي «صَحِيح مُسْلِم» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - هِينَ فَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صَنْفَان مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنسَاءٌ كَاسيَاتٌ عَارْيَاتٌ(")، مُميلاتٌ (١٤) مَائلاتٌ (٥)، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنَمَةِ البُخْت (٢)

⁽١) الْعَلِيقِ - بِزِنَةِ أَمِيرِ -: الشَّعِيرِ يُعَلِّقُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

⁽٢) «المختار المفيد والبحر الفريد» للموسى (ص: ١٠٩). (٣) كاسيات عاريات، أيْ: يَلْبِسْنَ ثِيَابًا رقيقَةً تَصِفُ مَا تَحْتَهَا؛ فَهِي فِي الظَّاهِرِ كَاسية، وَفِي الباطن عَاريةٍ.

⁽٤) مميلات: يُملْنَ أَكْتَافَهُنَّ وَأَعْطَافَهُنَّ.

⁽٥) ماثلات: مُتَبَخْتِراتٌ فِي مِشْيَتِهِنَّ.

⁽٦) البُخْت: جمَالَ خِراسَاتَيَّةَ طِوَالَ الأَعنَاق، وَمَعنى: «رُءوسُهُنَّ كَأَسْنَمَةِ البُخْت» أي: يُكبِّرْنَهَا بِوَصَّلِ الشُّعْرِ وَنَحْوهِ.



المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (١).

وَفِي "صحِيحِ البُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ - ﴿ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهَ عَنْ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّخَنَّيْنَ مِنَ اللِّجَالِ، وَالْمَتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بِيُوتِكُمْ » قَالَ: فَأَخْرَجَ وُهُمْ مِنْ بِيُوتِكُمْ » قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا (٢).

بَعْضُ صفَات العَفيفَةِ :

وَالْعَفِيفَةُ مِنْ صِفَاتِهَا؛ أَنَّهَا لا تُكْثِرُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلاَّسْوَاقِ، وَلا تَعْتَرِضُ طَرِيقَ الرِّجَالِ مُسْتَعْطِرَةً، وَلا تَتَزَيَّنُ بِالْوَشْمِ، وَالْوَصْلِ، أَوْ تَفْليجِ الأَسْنَانِ.

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودِ - هِكُ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، إِذَا خَرَجَت اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» (٣).

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِم (٢١٢٨).

⁽٢) رواهُ البخَارِيُّ (٥٨٨٦).

⁽٣) صحيح: أَخرَجَهُ التِّرمذيُّ (١١٧٣)، وصحَّحهُ الألْبانيُّ فِي «المِشْكَاةِ» (٢١٠٩)، ووهالإرْوَاءِ» (٢٧٣).

وفي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ - وَاللَّهُ مَ الْأَشْعَرِيِّ - وَاللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللهُ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهُ أَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْم لِيَجِدُوا رِيحَهَا - فَهِي كَذَا وَكَذَا» يَعْنَى: زَانيَةً (۱).

وَفِي «الصَّحِيَحَيْن» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - ﴿ فَكَ اللهِ مَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - ﴿ فَكَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اللهُ عَنْ الوَاصِلَة، وَالْمُسْتَوْصِلَة (٢)، وَالْمُسْتَوْ شِمَةً » (٤).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - ﴿ اللهُ عَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَفَّ حَاتِ (١٠) وَالْمُتَفَّ جَاتِ (١٠) لِلْحُسْنِ، اللَّهَ مِنْ لَعَنَ اللهِ - تَعَالَىٰ -، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ لِلْمُحَسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ - تَعَالَىٰ -، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ لِلْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ -، وَهُو فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿ وَمَا عَائِكُمُ الرّسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ -، وَهُو فِي كِتَابِ اللهِ:

⁽١) صحيح: أُخرجَهُ أُبو دَاودَ (١٧٣٤)، وصحَّحه الأَلبانِيُّ فِي "صحيح الجامع" (٣٢٣).

⁽٢) الوَصْلُ: هُوَ وَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ آخِرَ؛ لِيَطُولَ.

⁽٣) الْوَشْمُ: تَغْيِيرُ لَوْنَ الْجِلْدَ بَزُرْقَة، أَوْ خُضْرَة، أَوْ سَوَادٍ، وَذَلِكَ بِغَرْزِ إِبْرَةٍ فِيهِ، وَذَرِّ النَّيْلَنْجِ عَلَيْهِ، حِتَّىٰ يَزْرَقَ أَثَرُهُ أَوْ يَخْضَرَّ.

⁽٤) رواةُ البخاريُّ (٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

⁽٥) النَّمَصُ: نَتْفُ شَعْرِ الحَاجِب لِتَرْقِيقِهِ.

⁽٦) الفَلَجُ فِي الأَسْنَانَ: تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَّاتِ خِلْقَةً، فَإِنْ تُكُلِّفَ فَهُوَ التَّفْلِيجُ، وَهُوَ مَخْبُوبٌ إِلَىٰ العَرَبِ، مُسْتَحْسَنٌ إِلَيْهِم، فَمَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ طَلَبًا للحُسْنِ، فَقَدْ دَخَلَتْ تَحْتَ اللَّغْنَة.



فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَناهُوا ﴾ [الحشر: ٧]؟! » (١).

في الفياة النزويسيت

وَمِنْ صِفَاتِ العَفِيفَةِ: أَنَّهَا لا تُجَالِسُ السَّاقِطَاتِ، وَمَنْ لا خَلاقَ لَمُنَّ، فَإِذَا كَانَتْ تَأْلَفُ السَّاقِطَاتِ وَتُجَالِسُهُنَّ، فَهي مِثْلُهُنَّ، وَلا شَكَّ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْن» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةً - ﴿ عَلَىٰ اللَّهُ عَالَتُ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةً ، فَا النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةً ، فَا النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةً ، فَا تَعَارَفَ (٢) مَنْهَا اخْتَلَفَ (٥)» (٢).

قَالَ الْعَافِظُ - رحمهُ اللهُ - : "قَالَ الخطَّابِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَىٰ مَعْنَىٰ التَّشَاكُلِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالصَّلاحِ وَالْفَسَادِ، وَأَنَّ الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالصَّلاحِ وَالْفَسَادِ، وَأَنَّ الخَيْرِ مَنَ النَّاسِ يَحِنُّ (٧) إِلَىٰ شَكْلَهِ وَالشِّرِيرُ نَظِيرُ ذَلِكَ يَمِيلُ إِلَىٰ نَظِيرِهِ، فَتَعَارُفُ الأَرْوَاحُ يَكُونُ بِحَسبِ الطِّبَاعِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرِّ، فَإِذَا اتَّفَقَتْ تَعَارَفَتْ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ تَنَاكَرَتْ (٨).

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٩٣١)، وَمُسْلِم (٢١٢٥).

⁽٢) تعارَفَ: تَوَافَقَتِ صِفَاتها، وتَنَاسَبُتْ فِي أَخْلاقِهَا.

⁽٣) ائْتَلَفَ: مِنَ الأَلْفَةِ، وَهِي المَحَبَّة وَالمودَّة.

⁽٤) تَنَاكَرَ: تَنَافَرَتْ فِي طبائِعِهَا.

⁽٥) اختلف: تَيَاعَدُ.

⁽٦) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٣٣٦)، رَوَاهُ وَمُسْلِم (٢٦٣٨) من رواية أبي هُرَيْرَةَ - ﴿ اللَّهُ -.

⁽٧) يَحِنُّ: يَشْتَاقُ وَيَتَوَقُّ.

⁽۸) «الفتح» (۱۰/۲۲۶).



قَالَ الشَّنْفَرَىٰ الأَزْديُّ - وَهُوَ أَحَدُ شُعرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ - يَمْدَحُ زَوْجَتُهُ أَمَيْمَةً، وَيَفْتَخِرُ بِحَيَائِهَا وَعِفَّتِهَا:

لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي لا سَقوطٌ قِنَاعُهَا نِ إِذَا مَا مَشَتْ، وَلا بِذَاتِ تَلَقُّتِ تَحُلُّ بِمنْجَاةٍ مِنَ اللَّوْمِ بَيْتُهَا نِ إِذَا مَا بُيُوتٌ بِالْمَدَمَّةِ حُلَّتِ كَأَنَّ لَهَا فِي الأَرْضِ نِسْيًا ۚ تَقُصُّهُ ۚ . . عَلَى أُمِّهَا، وَإِنْ تُكَلِّمْكَ تَبْلَتِ إِذَا هُوَ أَمْسَىٰ آبَ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِ مَآبَ السَّعِيدِ، لَمْ يَسَلْ: أَيْنَ ظَلَّت فَصَاحبَتُهُ وَقُورٌ خَجُولٌ، لا يَسْقُطُ قَنَاعُهَا في أَثْنَاء سَنْرهَا، ولا تَلْتَفْتُ حَوْلَهَا، وَقَدْ حَصَّنَتْ بَيْتَهَا عَنْ كُلِّ لَوْم أَوْ ذَمِّ يَلْحَقُّهَا، وَهي شَديدَةُ الحَيَاء، وَمنْ أَجْل ذَلكَ لا تَرْفَعُ رَأْسَهَا عَن الأَرْض في سَيْرِهَا؛ حَتَّىٰ لِيَظُنُّ مَنْ يُبْصَرُهَا أَنَّهَا تَبْحَثُ عَنْ شَيْء ضَاعَ مَنْهَا. وَإِذَا اعْتَرَضَهَا شَخْصٌ وَكَلَّمَهَا، أَوْجَزَتْ وَمَضَتْ لقَصْدَهَا وَغُرَضِهَا، وَإِنَّ الْحَدِيثَ الْعَطِرَ لَيَمْلاُّ زَوْجَهَا زَهْوًا وَخُيَلاءً.

⁽١) النِّسْيُ - بالكسر ويُفْتَحُ -: مَا نُسِيَ وَضَاعَ. (٢) تَقُصُّهُ: تتتبَّعُ أَثَرَةً شيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وبَابُهُ رَدِّ.

⁽٣) تَبْلِت - بِالْكَسْرِ - : تَقْطَعُ وَتَفْصِلُ وَلا تُطَوِّلُ حَيَاءً.



إِنَّهَا مِثَالُ الْعِفَّةِ وَالجَلالِ، وَإِنَّهُ لَيَرْفَعُهَا عَنْ كُلِّ شَكِّ وَتُهْمَةً، فَإِذَا أَمْسَىٰ وَعَادَ إِلَيْهَا مِنَ المَرْعَى، أَوْ بَعْدَ رِحْلَتِهِ الطَّوِيلَةِ - عَادً قَرِيرَ أَمْسَىٰ وَعَادَ إِلَيْهَا مِنَ المَرْعَى، أَوْ بَعْدَ رِحْلَتِهِ الطَّوِيلَةِ - عَادً قَرِيرَ الْعَيْنِ بَهَا سَعِيدًا، فَلا يَسْأَلُهَا: أَيْنَ كَانَتْ؛ لأَنَّهَا مَوْضِعُ ثِقَتِهِ (۱).

٩ - أَنْ يَأْنَفَهَا وَتَأْلَفُهُ:

مِنَ الصِّفَاتِ المَطْلُوبَةِ فِي المَرْأَةِ - وَكَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ - حُصُولُ الأُلْفَةِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا هُوَ المَقْصُودُ مِنْ نَظَرِ الرَّجُلُ إِلَىٰ المَرْأَةِ، وَنَظَرِ الرَّجُلُ إِلَىٰ المَرْأَةِ، وَنَظَرِ المَرْأَةِ لِلرَّجُل.

فَعَنِ اللَّهِ عَلَيْ مِنْ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَيْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الله -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَالْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهُ اللهُ الله عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ

وَعَنْ جَابِرِ - هِيْنَ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذًا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نَكَاحِهَا - فَلْيَفْعَلْ ».

⁽١) «تَاريخُ الأَدِب الجَاهِليِّ» د. شَوْقِي ضَيْف (ص: ٧٤ - ٧٥).

⁽٢) صحيح، أُخرجه التَّرَمذِيُّ (٨٧)، وَابْنُ مَاجَه (١٨٦٦)، وصحَّحهُ الأَلبانيُّ فِي «صحَحه الأَلبانيُّ فِي «صَحيح الجَامع» (٨٥٩).



قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّ جُتُهَا (۱).

فَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» أَيْ: أَحْرَىٰ أَنْ تَدُومَ المَوَدَّةُ وَالْمَعُ مَعَ وَالْمَحَةُ بَيْنَكُمَا، فَإِنْ حَصَلَتِ الأَلْفَةُ مِنْ أَوَّلِ نَظْرَة (٢)، وَالْتَأْمَتْ مَعَ طَبِيعَةِ نَفْسَيْهِمَا -اتَّصَلا بِصِلَةِ الزَّوَاجِ، وَإِنْ تَنَافَرَ وَتَنَاكَرَ وَاسْتَوْحَشَ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَلْيَذْهَبَا فِي الْحَيَاةِ مَذْهَبَهُمَا الَّذِي فُطرَا عَلَيْهِ ؛ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَلْيَذْهَبَا فِي الْحَيَاةِ مَذْهَبَهُمَا الَّذِي فُطرَا عَلَيْهِ ؛ لِئَلَّا مِنْ عَاحِبِهِ، فَلْيَذْهَبَا فِي الْحَيَاةِ مَذْهَبَهُمَا الَّذِي فُطرَا عَلَيْهِ ؛ لِئَلَّا مِنْ عَاجِهِ، فَلْيَذْهَبَا فِي الْحَيَاةِ مَذْهَبَهُمَا الَّذِي فُطرَا عَلَيْهِ ؛ لِئلَّا يَشْعُرَا فِيهَا بَعْدُ أَنَّ الصِّلَةَ بَيْنَهُمَا إِنَّا هِي صِلَةُ الزَّوْجَةِ بِالزَّوْجِ ، لَا صِلَةُ الْقَلْبِ بِالْقَلْبِ .

من حكمة نَظَر الخاطب إلى المُغَطُوبَة وعكسه:

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ - ؛ ﴿ وَلِهَذَا شُرِعَ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ الْمَذْ طُوبَةِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَاهَدَ حُسْنَهَا وَجَمَالُهَا، كَانَ ذَلِكَ أَدْعِى إِلَىٰ حُصُولِ الْمَحَبَّةِ وَالأَلْفَةِ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

(١) حسن، أَخرجه أحمدُ (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٢٠٨٢)، وحسَّنهُ الألبانيُّ فِي «إرواء الغليل» (٦/ ٢٠٠).

⁽٢) إِذَا كَانَ الأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالأُلْفَةِ، فَصَاحِبُ القَرارِ فِي النَّظَرِ هُوَ صَاحِبُ الشَّانِ، ولا يَدخُلُ النِّسَاءُ فِي المَوْضُوعِ، فَما يُعْجِبُ الأَهْلَ قَدْ لا يُعْجِبُ الشَّابَ، وَالْعَكْسُ مَحيحٌ، وَقَدْ كَانَ لِي أَخٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَة مِنَ الأُسْرَة، وَكَانَتْ ذَاتَ جَمَال وَدِينِ وَأَدَبِ، لَكُنْ لَمْ تَحْصُلِ الأَلْفَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَرْغَبَ فِيهَا، لَوْلا أَنَّ الوَالِدَ أَلَحَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حَصَلَ الْفُرَاقُ، فَتَأَمَّلُ!

وَسَلَّمَ- فِي قَوْله: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نَكَاحِهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا»(١).

أَيْ: يُلائِمُ وَيُوافِقُ وَيُصْلِحُ، وَمِنْهُ الإِدَامُ الَّذِي يَصلُحُ بِهِ الخُبْزُ، وَرَبَّهُ الإِدَامُ الَّذِي يَصلُحُ بِهِ الخُبْزُ، وَرُبَّهَا لَمْ تَقَعِ الْبَتَّةَ؛ فَإِنَّ التَّنَاسُبَ الَّذِي بَيْنَ الأَرْوَاحِ مِنْ أَقْوَىٰ أَسْبابِ اللَّذِي بَيْنَ الأَرْوَاحِ مِنْ أَقْوَىٰ أَسْبابِ اللَّذِي بَيْنَ الأَرْوَاحِ مِنْ أَقْوَىٰ أَسْبابِ اللَّذِي اللَّهُ اللَّهُ الْمَرَئِ يَصْبُو إِلَىٰ مَا يُنَاسِبُهُ اللَّهُ الْمَرْئِ يَصْبُو إِلَىٰ مَا يُنَاسِبُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُرَامِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ الللللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُولَى الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللللللللْمُ اللللللللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الل

وَقَالَ مُضَطَفَى لُطْفِي الْمَنْفُلُوطِي - رَحِمَهُ اللهُ -: «إِنَّ الهَفْوَةَ الَّتِي يَهْفُوهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوَاجِ أَنَّهُمْ يَتَسَاءُلُونَ عَنْ كُلِّ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوَاجِ أَنَّهُمْ يَتَسَاءُلُونَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ: مِنْ جَمَالٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ خُلُق، أَوْ ذَكَاء، أَوْ عَقْل، أَوْ عِفَّة، أَوْ أَدَب، وَيَغْفُلُونَ النَّظَرَ فِي مِلاكِ هَذِهِ الأَشْيَاء جَمِيعِهَا وَزِمَامِهَا، وَهُوَ الوَّحْدَةُ النَّفْسِيَّةُ بِيْنَ الزَّوْجَيْن، فَالنَّفْسُ نَفْسَانِ:

* مَادِيَّةٌ تَقِفُ عِنْدَ مَظَاهِرِ الْحَيَاةِ وَمَرَائِيهَا.

* ورُوحِيَّةٌ تَتَخَلَّلُ في أَعْمَاقِهَا وَأَطْوَائِهَا»(٣).

قُلْتُ: تَأَمَّلْ تِلْكَ الْفَوَائِدَ، وَعَضَّ عَلَيْهَا بِنَوَاجِذِكَ، وَلا تَكْتَفِ

⁽١) مَأْخُوذٌ مِنْ حَدَيْثِين، رَوَىٰ الأَوَّلَ مِنْهُمَا أَبُو دَاوِدَ فِي «النِّكَاحِ» باب (١٨)، وَرَوَىٰ النَّانِي النِّسَائِيُّ فِي «النِّكاح» باب (٩٠).

⁽٢) «روُّضةُ المُحَّبَينِ» (ص:١٨٢).

⁽٣) «الأعْمَالُ الكَامِلَة» لِلمَنْفَلُوطيِّ (ص: ٥٦٨).



بِوَصْفُ غِيْرِ عَيْنَيْكَ؛ فَهُمَا الْمِيزَانُ الْحَاصُّ بِكَ، وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذْكَرُ: ﴿ أَنَّ عَزَّةً ، وَاللهِ ، مَا يُذْكَرُ: ﴿ أَنَّ عَزَّةً ، وَاللهِ ، مَا أَنْت كَمَا قَالَ فِيك كُثَيِّرِ!.

فَقَالَتْ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، إِنَّهُ لَمْ يَرَنِي بِالْعَيْنِ الَّتِي رَأَيْتَنِي بِهَا ١٠٠٠.

فَمَا تُبْصِرُ الْعَيْنَانِ وَالْقَلْبُ آلِفٌ . . وَلا الْقَلْبُ وَالْعَيْنَانِ مُنْطَبِقَانِ وَلَا الْقَلْبُ وَالْعَيْنَانِ مُنْطَبِقَانِ وَلَكِنْ هُمَا رُوحَانِ يَعْرِضُ ذَا لِذَا . . فَيَعْرِفُ هَذَا ذَا، فَيَلْتَقِيَانِ (٢) كُنْ وَاقْعَيًا فِي الْحَتِيَارِكُ؛

عَلَىٰ الرَّجُلِ - أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ وَاقِعِيًّا فِي الاَخْتِيَارِ، فَلا يُغْرِبْ فِي شُرُوطِهِ أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ الْحَالُ وَالْوَاقِعُ؛ فَالْكَمَالُ عَزِيزُ الْوُجُودِ، وَأَهَمُّ مُنُوطِهِ أَكْثَرَ مَمَّا هُو الْحَالُ وَالْوَاقِعُ؛ فَالْكَمَالُ عَزِيزُ الْوُجُودِ، وَأَهَمُّ مَا فِي الْمَرْأَةِ دِينُهَا وَعَفَافُهَا، وَمِنْ طَرِيفِ مَا يُذْكَرُ: أَنَّ أَحَدَهُمْ كَتَبَ لَا بِي عَزِيزَةً مَا يأتِي:

بَعَثَ امْرُؤٌ لأبي عَزِيزَةَ مَرَّةً . . برسالَةٍ يُبْكِي وَيُضْحِكُ مَا بِهَا

⁽١) «رَوضةُ المُحبِّينِ» (ص:٤٩).

⁽٢) ((رَوْضَةُ الْعُقلاءِ» لابن حبَّانَ (ص: ١٨٠).



فِيهَا يَقُولُ: أُرِيدُ مِنْكَ صَبِيَّةً · · حَسْنَاءَ مَعْرُوفٌ لَدَيْكُمْ أَصْلُهَا وَأَدِيبَةً، وَلَطِيفَةً، وَعَفِيفَةً · · وَحَلِيمَةً، وَرَزِينَةً فِي عَقْلِهَا قَدْأَحْرَزَتْ فِي الْعِلْمِ غَيْرَشَهَادَةٍ · · وَعَلَىٰ النِّسَاءِ طُرًّا (١) تَفُوقُ بِفَضْلِهَا وَتُكُونُ - أَيْضًا - ذَاتَ مَالٍ وَافِرٍ · · تُعْطِيهِ مِنْ بَعْدِ الزَّوَاجِ لِبَعْلِهَا وَتُكُونُ - أَيْضًا - ذَاتَ مَالٍ وَافِرٍ · · تُعْطِيهِ مِنْ بَعْدِ الزَّوَاجِ لِبَعْلِهَا وَأَرْيدُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُطِيعَةً · · أَمْرِي، فَتَتْبَعنِي وَتَهْجُرَ أَهْلَهَا فَمَا كَانَ مِنْ أَبِي عَزِيزَةَ إِلاَ أَنْ أَجَابَ هَذَا الخَاطِبَ الْفَجِيبَ قَائِلاً؛

وَافَىٰ كِتَابُكَ سَيِّدِي، فَقَرَأْتُهُ بَ وَعَرِفْتُ هَاتِيكَ الْمَطَالِبَ كُلَّهَا لَوْ كُنْتُ أَقْدِرُ أَنْ أَرَىٰ مَنْ تَشْتَهِي بَ طَلَّقْتُ أُمَّ عَزِيزَةَ وَأَخَذْتُهَا لَوْ كُنْتُ أَقْدِرُ أَنْ أَرَىٰ مَنْ تَشْتَهِي بَ طَلَّقْتُ أُمَّ عَزِيزَةَ وَأَخَذْتُهَا



⁽١) طُرًّا - بالضَّمِّ -: أي: جَمِيْعًا.



صفَاتُ الزَّوْجِ الصَّالِحِ

ا – أَنْ يَكُونَ ذَا دِينِ:

عَلَىٰ وَلِيَّ أَمْرِ اللَّوْأَةِ أَنْ يَتَخَيَّرَ لَهَا الرَّجُلَ الصَّالِحَ المَعْرُوف بِصَلاحِهِ، وَاللهُ - شَبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْنَمَىٰ مِنكُرْ وَالصَّلِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ ﴾ [النُّور: ٣٢].

وَلا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ فَقْرِهِ مَعَ صَلاحِهِ وَتَقْوَاهُ؛ لأَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَٱللَّهُ وَسِعً عَمَالِي ﴿ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَي مُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَٱللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَي مُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَٱللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَي مُ اللَّهُ مِن فَضَالِهِ ۗ وَٱللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَي مُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ مِنْ فَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَةُ وَاللَّهُ وَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّةُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَال

كَمَا يَنبَغِي سُؤَالُ أَهْلِ التَّقْوَىٰ وَالصَّلاحِ وَاسْتِشَارَتُهُمْ فِي أَمْرِ النَّوَاجِ، كَمَا فَعَلَتْ فَاطَمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ - ﴿ الشَّا حَطَبَهَا مُعَاوِيَةً، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْد، فَقَالً هَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبُ (١) لا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابُ لِلنِّسَاء، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ».

⁽١) تَرِب - بِزِنَةِ فَرِحٍ -: فقير.



فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ!، فَقَالَ لَمَا رَسُولُ الله-صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ-: «طَاعَةُ الله، وَطَاعَةُ رَسُوله خَيْرٌ لَك».

قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فاغْتَبَطْتُ (١).

قَالَ النَّوْوِيُ - رَحِمَهُ اللهُ - : ﴿ أَمَّا اسْتَشَارَتُهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بنكاح أُسَامَةً؛ فَلَمَا عَلَمَهُ مِنْ دِينِهِ وَفَصْلِه، وَحُسْنِ طَرَائِقِه، وَكَرَم شَهَائِلُه، فَنَصَحَهَا بِذَلِكَ، فَكُرِهَتْهُ؛ لكَوْنِه مَوْلًى، وَلكَوْنِه أَسْوَدَ جدًّا، فَكَرَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْحَتَّ عَلَىٰ زَوَاجِه؛ لَمَا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا فِي ذَلكَ، وَكَانَ كَذَلكَ»(٢).

فَيَنْبَغِي الحِرْصُ عَلَىٰ صَاحِبِ الدِّينِ، وَلَوْ كَانَ فَقيرًا؛ لأَنَّ المَالَ عُرْضَةٌ لِلزَّوَال، فَكَمْ مِنْ أَغْنِيَاءَ افْتَقَرُوا، وَكَمْ مِنْ فُقَرَاءَ أَصْبَحُوا أُغْنِيَاءَ مَا بَيْنَ طَرْفَةِ عَيْن وَانْتِبَاهَتِهَا!.

وَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَىٰ غِنَاهُ . . وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَىٰ يَعِيلُ (٣)

وللهِ دَرُّ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ - رَحِمَهُ اللهُ - حِينَ قَالَ وَقَدْ سُئِلَ:

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠).

⁽٢) ﴿ شَرْحُ صَحِيْحٍ مُسْلِمٌ ﴾ (٣/ ٦٩٤). (٣) يُقَالُ: عَالَ يَعِيْلُ عَيْلَةً - بِالفَتْحِ - وعُيُولَةً: إِذَا افْتَقَرَ.

رَجُلٌ وَرِغٌ فَقِيرٌ يَغْطُبُ إِلَىٰ رَجُلِ ابْنَتَهُ، وَرَجُلٌ ذُو مَالٍ لَيْسَ بِوَرِعٍ، أَيُّهُمَا أَحَبُ إِلَيْكَ أَنْ يُزَوِّجَهُ؟.

قَالَ: «يُزَوِّجُ الْفَقِيرَ الْوَرِعَ خَيْرٌ لَهَا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ (۱)، لا يُعْدَلُ بِالصَّلاحِ شَيْءٌ».

(١) ممَّا يُناسبُ ذِكْرُهُ فِي هذا المَقَامِ زَوَاجُ مُبَارَكُ وَالدُ الإِمَامِ عَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ أَمِيرِ المُوَمْنِينَ فِي الحديثِ كَمَا فِي "رَوْضة المُحبِّينَ" (٢ ٢٨/١): "أَنَّ مُبَارَكًا - رحمة اللهُ - كَأْنَ رَجُلاً تُوْكِيًا، وَكَانَ عَبْدًا لرَجُل خَوَارِزْمِيِّ مِنَ التُّجَّارِ، وَكَانَ رَجُلاً تَقِيًّا اللهُ - كَأْنَ رَجُلاً تُورِيًا لِلْخَلُوةِ، شَدِيدً التَّورُّعِ، وَمِنْ حَدِيثِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي صَالِحًا كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، مُحِبًّا لِلْخَلُوةِ، شَدِيدً التَّورُّعِ، وَمِنْ حَدِيثِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي مَالِحًا كثيرَ الْعِبَادَةِ، مُحِبًّا لِلْخَلُوةِ، شَدِيدً التَّورُّعِ، وَمِنْ حَدِيثِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي مَالِحًا لَهُ لَهُ المَوْلاهُ، وَأَقَامَ فِي وَمَانًا، ثُمَّ إِنَّ مَوْلاهُ صَاحِبَ الْبُسْتَان جَاءَهُ يَوْمًا، وَقَالَ لَهُ: أُرِيدُ رُمَّانًا كُلُوا، فَمَضَى إلَى بَعْضِ الشَّجَرِ، وَأَحْضَرَ مِنْهَا رُمَّانًا، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ أُرِيدُ رُمَّانًا وَقَالَ أَنْ الْكُوبُ الحُلُو، وَتُحْضَرَ مِنْهَا رُمَّانًا، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ حَامِضًا، فَعَضَبَ عَلَيْه، فَقَالَ: أَطْلُبُ الحُلُق، وَتُحْضُرُ إلَى الحَامِضَ؟!.

هَاتَ حُلُوًا، فَمَضَىٰ وَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أُلثَةً، فَذَاقَهُ فَوَجَدَهُ - أَيْضًا - حَامِضًا، فَقَالَ لَهُ فَاشَدَّ عَضَبُهُ عَلَيْه، وفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ثَالثَةً، فَذَاقَهُ فَوَجَدَهُ - أَيْضًا - حَامِضًا، فَقَالَ لَهُ عَدْ ذَلِكَ: أَنْتَ لا تَعْرِفُ الحُلُو مِنَ الحَامِضِ؟ فَقَالَ: لا. فقالَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لا بَعْدَ ذَلِكَ: أَنْتَ لا تَعْرِفُ الحُلْو مِنَ الحَامِضِ؟ فَقَالَ: لا. فقالَ: لأَنْكَ مَا أَذِنْتَ لِي لا فَقَالَ: لأَنْكُ مَا أَذِنْتَ لِي بِالأَكْلِ مِنْهُ، فَعَجَبَ مِنْ ذَلِكَ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ، وَكَشَفَ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدَهُ حَقًا، فَعَظُمَ بِالأَكْلِ مِنْهُ، وَزَادَ قَدْرُهُ عَنْدَهُ، وَكَانَتَ لَهُ بِنْتُ خُطَبَتْ كثيرًا، فَقَالَ لَهُ: يَا مُبَارَكُ، مَنْ تَرَىٰ فَي عَيْنِه، وَزَادَ قَدْرُهُ عَنْدَهُ، وَكَانَتُ لَهُ بِنْتُ خُطَبَتْ كثيرًا، فَقَالَ لَهُ: يَا مُبَارَكُ، مَنْ تَرَىٰ فَي عَيْنِه، وَزَادَ قَدْرُهُ عَنْدَهُ، وَكَانَتُ لَهُ بِنْتُ خُطَبَتْ كثيرًا، فَقَالَ لَهُ: يَا مُبَارَكُ، مَنْ تَرَىٰ فَي عَيْنِه، وَزَادَ قَدْرُهُ عَنْدَهُ، وَكَانَتُ لَهُ بِنْتُ خُطَبَتُ كُثِيرًا، فَقَالَ لَهُ: يَا مُبَارَكُ، مَنْ تَرَىٰ فَالَ بَوْتُ عَلَيْهِ مِنَ قَلْكُ فَعَلَى الْمُعَالِ فَقَالَ الْجَاهِلِيَة كَانُوا يُزَوِّجُونَ للْحَسَب، وَالْيَهُودُ للْمَال، وَلَا لَمُنَارَكُ مَنْ تَرَى مُنَاتًا عَسَنَاه، فَجَاءَ بِعَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ، فَتَرَوَّجَهَا، فَجَاءَ بِعَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ، فَتَمَّتُ عَلَيْهِ بَرَكَةً أَبِيهِ، وَأَنْبَتَهُ اللهُ نَبَاتًا حَسَنًا».



٢ – أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا عَلَى السُّنَّةِ :

عَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَخْتَارَ لِلْفَتَاةِ مَنْ كَانَ مُسْتَقِيمٌ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَالْتِزَامُ الرَّجُلِ لا يَكْفِي، حَتَّىٰ يُعْرَفَ هَلْ هُوَ مُسْتَقِيمٌ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَالْتِزَامُ الرَّجُلِ لا يَكْفِي، حَتَّىٰ يُعْرَفَ هَلْ هُوَ مُسْتَقِيمٌ عَلَىٰ السُّنَّةِ بُخْشَىٰ عَلَيْهِ، وَيُخْشَىٰ مِنْهُ، يُخْشَىٰ عَلَيْهِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَرُبَّا انْجَرَفَ مَعَ أَنْ يَكُونَ مُنْ خَرِطًا فِي سِلْكِ أَهْلِ الأَهْوَاء وَالْبِدَع، وَرُبَّا انْجَرَفَ مَعَ مَنِ انْجَرَفَ فِي طَرِيقِ الأَفْكَارِ المُسْتَوْرَدَة مِنْ حِزْبِيَّاتٍ مَقِيتَةٍ، أَوْ فِتَنِ مَضَلَّة.

وَيُخْشَىٰ مِنْهُ أَنْ تُفْسَدَ الْفَتَاةُ بِفَسَادِهِ؛ لِهَذَا كَانَتِ «السُّنَّةُ كَسَفِينَةِ نُوح، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ»(١).

وَرَبُّنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ: ﴿ وَأَنَّ هَلَا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَبِعُوهُ وَلَا تَنْبِعُوا السُّبُلَ فَلَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَلِكُمْ وَصَّلَكُم فَاتَبِعُوهُ وَلَا تَنْبِعُوا السُّبُلَ فَلَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَلِكُمْ وَصَّلَكُم بِيهِ لَعَلَّا عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَلِكُمْ وَصَّلَكُم بِيهِ لَعَلَّا عَلَى اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةً - ﴿ فَيْ اللهِ حَلَيْكُ اللهِ حَلَيْ اللهِ حَلَيْ اللهِ حَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاسِدِينَ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَسَّكُوا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ النَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ

⁽۱) «الفتاوى» (٤/ ١٣٧).



مُعْدَثَةِ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةِ ضَلالَةٌ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو - هِنْ اللهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهِ -صَلَّىٰ اللهِ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي »(٢).

٣ – أَنْ يَكُونَ حَسَنُ الخُلُق:

المُوْأَةُ مُوْهَفَةُ المُشَاعِرِ وَالأَحَاسِيْسِ ؛ فَلاَ تَحْتَمِلُ رَجُلاً دَنِيْنًا فِي الصِّفَاتِ وَالأَخْلاَقِ ، يَؤْذِيْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَشَاعِرِهَا ، وَيُلَوِّثُ فَضَاءَ بَيْتِهَا بِالْبَذِيءِ مِنَ الْعِبَارَاتِ السَّاقِطَةِ ؛ فَحَرِيُّ بِوَلِيٍّ أَمْرِ المَوْأَةِ أَلَّا بَيْتِهَا بِالْبَذِيءِ مِنَ الْعِبَارَاتِ السَّاقِطَة ؛ فَحَرِيُّ بِولِيٍّ أَمْرِ المَوْأَةِ أَلَّا يَخْتَارَ لَمَا إِلَّا طَيِّبًا حَسَنَ الْخُلُقِ ، فَقَدْ أَوْصَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَتَارَ لَمَا إِلَّا طَيِّبًا حَسَنَ الْخُلُقِ ، فَقَدْ أَوْصَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَبُولِ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيْهِ صِفْتَانِ ، هُمَا: الدِّيْنُ ، والخُلُقُ ، وَسَلَّمَ – بِقَبُولِ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيْهِ صِفْتَانِ ، هُمَا: الدِّيْنُ ، والخُلُقُ ، فَقَالَ : «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوَّجُوهُ ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيْضٌ » (٣) .

وَلَّا اسْتَشِيْرَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِي ثَلَاثَةِ خُطَّابٍ قَالَ

⁽١) صحيحٌ، أَخْرَجَهُ الطَّبرانيُّ فِي «مُسند الشَّامِيِّين» (ص: ١٣٦)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في «الصَّحيحَة» (٦/ ٢٦).

⁽٢) َ رُواه ابْنُ خُوزَيَمة (١٩٧)، وصحَّحه الأَلْبَانيُّ فِي «ظِلالِ الجَنَّةِ» (٦٢).

⁽٣) (حَسَنٌ) أَخُرَجُهُ التَّزْمِذِيُّ (١/ ٤٠١) ، وابْنُ مَاجَهُ (١/ ٢٠٦ - ٦٠٧) ، والحَاكِمُ (٣) (٢٠ / ٢٠) . والحَاكِمُ (١/ ٢٠) .



عَنْ أَحَدِهِمْ بِأَنَّهُ: ﴿ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ﴾ (١).

« لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ » (٢).

وَإِنْ تَفَاوَتَ الرِّجَالُ فِي الصِّفَاتِ ، فَلاَ شَكَّ أَنَّ مِنْ أَقْرَبِهِمْ مَنْزِلَةً إِلَىٰ قُلُوبِ النَّاسِ مَرْضِيَّ الدِّيْنِ وَالْخُلُقِ ، كَمَا أَنَّهُ الأَقْرَبُ بَجْلِسًا يَوْمَ الْفَيَامَةِ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَعَنْ جَابِر - ﴿ يَكُ اللّهِ حَالَىٰ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ﴿ إِنَّ مِنْ أَحَبُّكُمْ إِلَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ﴿ إِنَّ مِنْ أَحَبُّكُمْ إِلَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَحَاسِنَكُمْ أَخُلَقًا » (٣).

وَإِنَّ الْحُلُقَ الطَّيِّبَ هُوَ مِنْ أَبْرَزِ مَعَالِمِ الدِّيْنِ ؛ وَلِذَا قَرَنَهُ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بِهِ ، فَقَالَ : « مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ »، وَحَصَرَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-البِرُّ ، فَقَالَ: «البِرُّ : حُسْنُ الْخُلُق » (٤).

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢٠).

⁽٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٤) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «غَايَة المَرَام» (١/ ٢٤٥).

⁽٣) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٩١) وقَالَ : حَسَنٌّ غَرِيْبٌ ، وَصَحَّحُهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحَيْحَة» (٧٩١) .

⁽٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٢).

يَ الْكِرَاهِ الْكَرِيْمِ الْحَسَنَ مِنْ بَدِيْهَاتِ الدِّيْنِ القَوِيْمِ وَأَسَاسِيَّتِهِ، وَلَمْ وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الخُلُقَ الحَسَنَ مِنْ بَدِيْهَاتِ الدِّيْنِ القَوِيْمِ وَأَسَاسِيَّتِهِ، وَلَمْ نُفُرِدِ الحَدِيْثَ عَنِ الخُلُقِ الطَّيِّبِ مَعَ دُخُولِهِ فِي الدِّينِ دُخُولاً أَوْلِيًّا ؟ فَرُدُهُ فَي الدِّينِ دُخُولاً أَوْلِيًّا ؟ إِلَّا لَأَنَّ النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْرَدَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ تَرْضَوْنَ إِلَّا لَاَنَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْرَدَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ تَرْضَوْنَ

وَذَلِكَ احْتِيَاطًا مِنْهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ أَنْذَالِ الرِّجَالِ، الَّذِيْنَ جُبِلُوا عَلَىٰ سُوءِ الْحُلُقِ، وَسَيْءِ الطِّبَاعِ، فَيُؤْذُونَ اللَّرْأَةَ، فِي نَفْسِهَا بِالضَّرْبِ فِي اللَّوَجْهِ، وَتَقْبِيْحِ صُورَتِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِي اللَّرْأَةَ جِدًّا (۱). الوَجْهِ، وَتَقْبِيْحِ صُورَتِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِي اللَّرْأَةَ جِدًّا (۱). فَرَجُلٌ خُولٌ ذُو دِيْنٍ وَخُلُقٍ خَيْرٌ لِلمَرْأَةِ مِنْ رَجُلٍ جَمِيْلٍ صَاحِبِ مَالٍ وَعَقَار .

قَالُ الشَّاعرُ :

وَهَلْ يَنْفَعُ الفِتْيَانَ حُسْنُ وُجُوهِهِمْ نَ إِذَا كَانَتْ الأَخْلَاقُ غَيْرُ حِسَانِ؟! فَلاَ تَجْعَلِ الْحُسْنَ الدَّلِيْلَ عَلَى الفَتَى نَ فَهَا كُلُّ مَصْقُولِ الْحَدِيْدِ يَهَانِي

⁽١) انْظُر: « مَاجِد الفِريَان» بِتَصَرُّف كَمَا فِي «رِفْقًا بِالقَوَارِيْر» المَنْشُورِ فِي «مَوْقع مَكْتَبَةِ المَسْجِدِ النَّبُويِّ» (ص٣٧).



وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبْدُ الكُريْمِ العمَادِ - حَفِظُهُ اللَّهُ - :

إِذَا وَفَاكَ ذُو خُلُقٍ وَدِينٍ ﴿ فَإِنَّ الدِّينَ وَالْأَخْلَقَ مَهْرُ الدِّينَ وَالْأَخْلَقَ مَهْرُ فَارَبَّ أَخِ لَهُ مَالٌ عَرِيْضٌ ﴿ وَلَكِنْ طَبْعُهُ سُخْطٌ وَنَهْرُ فَارِبًا عَلَى الإِنْجَابِ :

إِذَا كَانَ الْمُتَقَدِّمُ لِلَّزَوَاجِ لَا يُولَدُلَهُ ، فَلاَ تَتَزَوَّ جَهُ المَرْأَةُ الَّتِي تُنْجِبُ ؛ لَأَنَّ فِي هَذَا تَفُويْتًا لِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في المُكَاثَرَةِ ، لِأَنَّ فِي هَذَا تَفُويْتًا لِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في المُكَاثَرَةِ ، فَكُلُّ إِنْسَانُ بِأُمَّتِهُ يَوْمُ القِيَامَةِ ، وَلَمَا فِيْهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالمَرْأَةِ وَفِطْرَتِهَا ، فَكُلُّ إِنْسَانُ عَلَىٰ حُبِّ الوَلَد .

فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١) مِنْ حَدِيْثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ - ﴿ اللَّهُ حَالًا : خَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبَ وَجَمَالَ، وَإِنَّهَا لَا تَلَدُ، أَفَأَتَزَوَّجَهَا ؟. قَالَ: ﴿ لَا » ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ: ﴿ تَرَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ: ﴿ تَرَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٥٤) وَالنِّسَائِي (٣٢٢٩) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْح الجَامع» (٢٩٤٠).

في اللياة النزوي يت

وَلَكِنْ إِذَا عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ ، فَلَيْسَ حَرَامًا فِي حَقِّهَا ، وَلَكِنْ إِذَا عَلِمَتْ الْمَافِي حَقِّهَا ، وَإِنْ كَانِ خِلافَ الأَفْضَل .

٥- أن يكون ذا جمال ،

الْمَرْأَةُ يُعْجِبُهَا مَا يُعْجِبُ الرَّجُلَ ، وَتَشْتَهِي مَا يَشْتَهِيْهِ ، فَلاَ يَنْبَغِي لَوَلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا دَمِيْمًا ، أَوْ طَاعِنًا فِي السِّنِّ ، إِلَّا إِذَا رَأْتُهُ وَرَآهَا ، وَحَصَلَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَلْفَةٌ مِنْ أَوَّلِ نَظْرَةٍ !.

فَفِي «صَحِيْحِ البُّخَارِيِّ» (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﴿ اَنَّ امْرَأَةً ثَابِ بِنِ قَيْسٍ بَنِ شَمَّاسٍ رَأَتْ زَوْجَهَا يَوْمًا ، قَدَ أَقْبَلَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مَا بِنِ قَيْسٍ بَنِ شَمَّاسٍ رَأَتْ زَوْجَهَا يَوْمًا ، قَدَ أَقْبَلَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ ، فَإِذَا هُوَ أَقْصَرَهُمْ ، وَأَقْبَحَهُمْ مَنْظَرًا ، فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ مِنَ اللهِ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَت: «يارَسُولَ الله ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ - ، فَقَالَت: «يارَسُولَ الله ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينِ (٢) ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ بَعْدَ الإِسْلام ».



⁽١) رَوَاهُ البُّخَارِيُّ (٢٧٣٥).

⁽٢)مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِ وَلاَ دِينِ، أَيْ أَنَّهَا لا تُرِيْدُ مُفَارَقَتَهُ لسُوءِ خُلُقِهِ، وَلاَ لِنَقْصَانِ دِينِهِ، وَلَكِنْ كَانَتْ تَكْرَهُ مُنَا التَّقْصِيْرِ فِيْمَا دِينِهِ، وَلَكِنْ كَانَتْ تَكْرَهُمُ لِدَمَامَتِه، وَهِيَ تَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَهَا الكَرَاهِيَةُ عَلَىٰ التَّقْصِيْرِ فِيْمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ حَقَّ، فَالمَقْصُودُ بِالكَفْرِ: كُفْرَانُ الزَّوَاجِ.



وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكُرُ ، أَنَّ أَبَا العَيْنَاءِ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَاسْتَقْبَحَتْهُ لِعَدَم جَمَالِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهَا:

فَإِنْ تَنْفِرِي مِنْ قُبْحِ وَجْهِي، فَإِنَنِي · · أَدِيْبٌ أَرِيْبٌ (١) لَا عَيِّ (٢) وَلاَ فَدْمُ (٣) فَأَجَابَتْ : لَيْسَ لِدِيْوَانِ الرَّسَائِلِ أُرِيْدُكَ ! .

وَإِنْ صَبَرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ قِلَّةِ الجَمَالِ ، فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فَيْهِ خَيْرًا كَثَيْرًا .

وَلَعَلَّهَا أَنْ تَغْتَبِطَ بَزَوْجِهَا ، كَمَ اغْتَبَطَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ بأُسَامَةَ بْن زَيْدِ - ﴿ الْمُنْفَعُ - ، وَقَدْ كَانَ أَسْوَدَ جَدًّا (١٠).

حَقيْقَةُ الجَمَالِ :

لاَ شَكَّ أَنَّ الْجَهَالَ الْحَقِيْقِيَّ الَّذِي يُعْجِبُ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ هُوَ قَلْبُ الرَّجُل ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الإِمَامُ ابْنُ قَيِّم الجُّوزِيَّةِ -رَحِمَهُ اللهُ-:

« تَعِلُّ نَظَرَ اللهِ مِنْ عَبْدِهِ ، وَمَوْضِعُ مَعَبَّتِهِ ، كَمَا فِي الْحَدِيْثِ

⁽٢) الْعَيُّ - بِالفَّتْحِ - الَّذِي لَا يُفْصِحُ وَلاَ يُبَيِّنُ فِي مَنْطِقِهِ . (٣) الفَّذْم - بِالفَّتْحِ - الْعَيِيُّ عَنِ الحُجَّةِ ، وَالكَلَّامِ فِي ثِقَلٍ وَرَخَاوَةٍ وَقِلَّةٍ فَهْمٍ ، وَالجَمْعُ



الصَّحِيْحِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﴿ اللهِ حَلَيْهِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿ إِنَّ اللهُ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُورِكُمْ وَأَمْوَ الِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ صُورِكُمْ وَأَمْوَ الِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ صُورِكُمْ وَأَمْوَ الِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ صُورِكُمْ وَأَمْوَ اللهُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ صُورِكُمْ وَأَمْوَ اللهُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ» (١).

وَهَذَا الجَّمَالُ البَاطِنُ يَزِيْدُ الصُّورَةَ الظَّاهِرَةَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ جَمَالُ ، فَتَكْسُو صَاحِبَهَا مِنَ الجَمَالُ وَالمَهَابَةِ وَالحَلاَوَة بِحَسَبِ مَا اكْتَسَتْ رُوْحُهُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ ، فَإِنَّ المُؤْمِنَ يُعْطِي مَهَابَةً وَحَلاَوةً اكْتَسَتْ رُوْحُهُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ ، فَإِنَّ المُؤْمِنَ يُعْطِي مَهَابَةً وَحَلاَوةً بِحَسَبِ إِيْهَانِهِ ، فَمَنْ رَآهُ هَابَهُ ، وَمَنْ خَالَطَهُ أَحَبَّهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُودُ بِحَسَبِ إِيْهَانِهِ ، فَإِنَّ كَالَ الصَّالِحَ المُحْسِنَ ذَا الأَخْلَقِ الجَمِيْلَةِ ، فَإِلْ كَانَ أَسْوَدَ ، أَوْ غَيْرَ جَمِيْلُ) (٢٠ .

وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ العَاقِلاَتِ اللَّائِي تَجَاوَزَت سِنَّ الْمُرَاهَقَةِ (٣)،

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤).

⁽٢) الجَمَالُ لَا بُن القَيِّم ضِمْن رِسَالَة «الجَمَالُ» للحَازِمِيِّ (ص٥٥٥).

⁽٣) جِاءَ فِي كَتَابِ «تُخَفَةَ العَرُوسِ» للإسْتَنْبُولِيِّ» (صَرَّ٧٧) .:

[&]quot;أَنَّ أَغْرَابِيَّةً تَقَدَّمَ لِخَطْبَتِهَا شَابٌ ، فَأَعْجَبَهَا جَمَالُهُ ، وَلَمْ تَهْتَمَّ بِأَخْلَاقِهِ وَسُلُوكِهِ ، فَنَصَحَهَا وَالدُهَا بِعَدَم صَلاَحِهِ ، فَلَمْ تَرْضَى ، فَأَكَّدَ عَلَيْهَا عَدَمَ قَبُولِهِ ، فَرَفَضَتْ ، وَأَخِيرًا تَزَوَّجَتْهُ، وَبَعْدَ شَهْرِ مِنْ زَوَاجِهَا زَارَهَا أَبُوهَا ، فَوَجَدَ جَسْمَهَا عَلَيْهِ عَلاَمَاتُ الضَّرْبِ مِنْ زَوْجِهَا، فَتَغَافَلَ عَنْهُ وَسَأَلَهَا : كَيْفَ حَالُكِ يَا بُنَيْتِي ؟ ، فَتَظَاهَرَتْ بِالرِّضَا، الضَّرْبِ مِنْ زَوْجِهَا، فَتَغَافَلَ عَنْهُ وَسَأَلَهَا : كَيْفَ حَالُكِ يَا بُنَيْتِي ؟ ، فَتَظَاهَرَتْ بِالرِّضَا، فَقَال لَهَا أَبُوهَا : وَمَا هَذِهِ العَلامَاتُ الَّتِي فِي جَسْمِك؟ ، فَبَكَتْ وَنَحَبَتْ طَويْلاً، فَقَال لَهَا أَبُوهَا : وَمَا هَذِهِ العَلامَاتُ الَّتِي فِي جَسْمِك؟ ، فَبَكَتْ وَنَحَبَتْ طَويْلاً، فَقَال لَهَا أَبُوهَا : وَمَا هَذِهِ الْعَلامَاتُ الَّتِي غَصَيْتُكَ وَاخْتَرْتُهُ دُونَ أَنْ أَهْتَمَ بِمَعْرِفَةِ الْأَخْلَاقَ وَحُسْنِ المُعَامَلَةِ » .



لاَّ يُعْجِبُهُنَّ إِلَّا الرَّجُلُ الَّذِي أُوتِيَ حَظًّا مِنْ جَمَالِ الخُلُقِ ، وَسُمُوِّ الرُّوحِ، وَالْحَالِ الْحَالِغَةِ ، وَالْمَاعِرِ الدَّافِئَةِ . الرُّوحِ، وَالْحَالِغَةِ ، وَالْمَشَاعِرِ الدَّافِئَةِ .

وَمِنْ طَرِيْفُ مَا يُذْكَر ، « أَنَّ امْرَأَةَ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَتْ لَهُ يَوْمًا: مَا أَجْمَلَكَ ! .

قَالَ : مَا تَقُولِيْنَ ذَلِكَ وَمَا لِي عَمُودُ الجَهَالِ، وَلا عَلَيَّ رِدَاؤُهُ، وَلاَ بُرْنُسُهُ .

قَالَتْ: مَا عَمُودُ الجَهَال؟ ، وَما ردَاؤُهُ ، وَمَا بُرْنُسُهُ؟ (١).

قَالَ: أَمَّا عَمُودُ الجَهَالِ: فَطُولُ الْقَوَامِ، وَفِيَّ قِصَرٌ، وَأَمَّا رِدَاؤُهُ: فَالبَيَاضُ، وَلَمَّا عَمُودُ الجَهَالِ: فَطُولُ الْقَوَامِ، وَفِيَّ قِصَرٌ، وَأَنَا أَصْلَعُ. فَالبَيَاضُ، وَلَسْتُ بِأَبْيَضَ، وَأَمَّا بُرْنُسُهُ فَسَوَادُ الشَّعْرَ، وَأَنَا أَصْلَعُ. وَمَا أَمْلَحَكَ! - كَانَ أَوْلَى (٢٠).

٦- أَنْ يَكُونُ حَامِلاً لِقَدْرُ مِنْ كَتَابِ اللَّهِ :

حَامِلُ القُرْآنِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي الإَمَامَةِ وَالإِجْلالِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ القُرْآنِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي الإَمَامَةِ وَالإِجْلالِ، فَإِذَا كَانَ أَبُو الرَّجُلُ حَامِلاً لَقَدْر مِنْ كَتَابِ الله ، فَنعْمَ الرَّجُلُ، فَقَدْ كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ (ذَلِكَ الصَّحَابِي المُهَاجِرِيُّ) مِنْ أَوَائِلِ اللهَاجِرِيْنَ وَالمُسْلِمِيْن، وَأَبُوهُ عُتْبَةً ، وَعَمَّهُ شَيْبَةً، وَأُخُوهُ الوَلِيْدُ بْنُ اللهَاجِرِيْن وَالمُسْلِمِيْن، وَأَبُوهُ عُتْبَةً ، وَعَمَّهُ شَيْبَةً، وَأَخُوهُ الوَلِيْدُ بْنُ

⁽١) البُرْنُسِ - بضَمِّ البَاءِ والنُّونِ - قَلَنْسُوَةٌ طَويْلَةٌ.

⁽٢) «دَوْلَةُ النِّسَاء» للبَرْقُونيِّ (صَ٣٦).

في الفياة المازيجية _

عُنْبَةَ كَانُوا جَمِيْعًا مِنْ أَسْيَادِ مَكَّةَ وَأَغْنِيَائِهَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ زَوَّجَ أَغْنَةَ هَنْدَ مِنْ سَالَمَ مَوْلَاهُ ؟ لِأَنَّهُ كَانَ وَاحِدًا مِنْ حَفَظَة القُوْآن، قَالَ عَنْهُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي «الصَّحِيْحَيْن» (١)، مِنْ عَنْهُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي «الصَّحِيْحَيْن» (١)، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللَّهُ بْنِ عَمْرو - هِنْ اللهَ عَدْرُو اللَّهُ مُولًا أَيْ حُذَيْفَةً، وَأَيْ بَنِ مَنْ عَبْدِ اللَّهُ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِم مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةً، وَأُبِيِّ بْنِ كَمْدُو بَعْبَلُ ».

وَفِي «الصَّحِيْحَيْن» (٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعِدِيِّ - ﴿ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهُ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولُ اللَّهُ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَعَّدَ (٣) النَّظُرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ (٤)، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَعَّدَ (٣) النَّظُرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ (٤)، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا اللَّهُ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا اللَّهُ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمُؤَادُ اللَّهُ مَا يَعْضِ فِيهَا مَنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بَهَا حَاجَةٌ فَزَوِّ جُنِيهَا .

فَقَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ » .

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٧٥٨)، ومُسْلِمٌ (٢٤٦٤).

⁽٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٠٢٩)، ومُسْلِمٌ (١٤٢٥).

⁽٣) صَعَّدَ - بالتَّشَدِيْد - رَفَعَ .

⁽٤) صَوَّبَ -بَالتَّشْدِيْد- خَفُضَ.



فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا »

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ خَديد ».

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ .

فَقَالَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ». لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَعْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مُولِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآن ؟ ».

قَالَ : مَعى سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا .

فَقَالَ : «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْر قَلْبك؟ »

قَالَ: نَعَمْ .

قَالَ : «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِهَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآن»



وَمِنْ طَرِيْفٍ مَا يُذْكَرُ:

« أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ سُفْيَانَ بْنِ عَيَيْنَةَ ابْنُ أَخِ لَهُ يَخْطُبُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ : كُفْءٌ كَرِيْم ، ثُمَّ قَالَ : اَجْلِسْ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ اقْرَأُ عَشْرَ الْعَشْرَةَ أَحَادِيْثَ ، آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ يَسْتَطِع الشَّابُ ، قَالَ : ارْو عَشَرَةَ أَحَادِيْثَ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، قَالَ : ائتِ عَشْرَةً أَبَيْاتٍ مِنَ الشَّعْرِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ لَهُ: لاَ قُرْآنُ ، وَلاَ حَدِيْثُ ، وَلاَ شِعْرٌ، فَعَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ أَضَعُ ابْنَتِي عُنْدَكَ ؟!.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَا أُخَيِّبُكُ(١) ، خُذْ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَدَعِ البُنْيَّةَ!» (٢).



⁽١) لا أُخَيِّبُكَ أَيْ: لاَ أَحْرِمُكَ.

⁽٢) «الحَاوي الموشَاء مِنْ أَوْصَافِ النِّسَاء» (ص٧٩).



آدَابُ الخِطْبَةِ **صَّحَتُكُ حُدِّك**ِ

ا _ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى المَخْطُوبَةِ وَتَنْطُرَ إِلَيْهِ :

إِذَا عَرَفْتَ الشَّرُ وَطَ المَطْلُوبَةَ فِي المَرْأَةِ -وَعَقَدْتَ النَّيَّةَ عَلَىٰ الزَّوَاجِ - فَتَقَدَّمْ لِلنَّظَرِ إِلَيْهَا ؛ لِحَدِيْثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا ، فَقَالَ: النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا ، فَقَالَ: « اَذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَىٰ أَبُويْهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَمَعَتْ ذَلِكَ الْمُرْأَةُ وَهِيَ فِي فَي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَكَ كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَكَ خَدْرِهَا ، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَكَ خَدْرِهَا ، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَكَ خَدْرِهَا ، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَكَ خَدْرِهَا ، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَكَ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله فَنَظُرْتُ وَجْتُ سَبْعِيْنَ امْرَأَةً ؛ أَوْ بَنُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله فَنَوْرَوّ جْتُ سَبْعِيْنَ امْرَأَةً ؛ أَوْ بَضَعَةً وَسَبْعِيْنَ امْرَأَةً ؟ أَوْ بَضَعَةً وَسَبْعِيْنَ امْرَأَةً ؟ أَوْ بَضَعَةً وَسَبْعِيْنَ امْرَأَةً ؟ أَوْ

كَمَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْظُرَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ لا تَعْلَمُ ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي مُحَيْدٍ - حَلِيْكُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿إِذَا خَطَبً

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ النِّسَائِي (٣٢٣٧) ، وابْنُ مَاجَهْ (١٨٦٦) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي فِي «صَحِيْح الجَامع» (٥٢١٠) .

أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، إِذَا كَانَ إِنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ» (١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - ﴿ فَا لَهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللهُ الْحَدُكُمْ الْمُ أَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمُ أَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ﴾ ، قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَكَنْتُ أَكَبًا لَهَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا ، وَتَزَوَّ جِهَا فَتَزَوَّ جِهَا فَتَزَوَّ جُهُا » (٢) .

جَوَازُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ عِنْدَ الخِطْبَةِ :

كَمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ لِلْمَرْأَةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَذَلِكَ لِلمَرْأَةِ - أَنْ تَنْظُرَ إِلَى اللهِ - اللهِ اللهِ - اللهِ حَلَيْهُ مَا يُحِبُّهُ مِنْهَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ - اللهِ حَلَيْهَ مَا يُحِبُّهُ مِنْهَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ - اللهِ حَلَيْهَ مَا يُحِبُّهُ مِنْهَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ - اللهِ حَلَيْهَ مَا يُحِبُّهُ مِنْهَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ - اللهِ مَا يَكُنُهُ مَا يَكُمُ مِنْهَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَلَيْهِ مَا يَكُمُ مِنْهَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَلَيْهِ مَا يَعْمُ اللهِ مَا يَعْمُ اللهِ مَا يَعْمُ مَنْهَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ مَا يَعْمُ مَا يَعْمُ مَا يَكُمُ لَا يَعْمُ مَا يَعْمُ لَا يَعْمُ مَا يُعْمُونِ مَا يَعْمُ مَا يَعْمُ مَا يَعْمُ مَا يَعْمُ مَا يُعْمُونِكُمُ مِنْ يَعْمُ يَعْمُ مُعْمُونِ مَا يَعْمُ مَا يَعْمُ مَا يَعْمُ مُعْمُولِهُ مِنْ يَعْمُ عَلَيْهُمُ مَا يَعْمُ مُعْمُونِ مَا يَعْمُونُ مُونِ مِنْ يَعْمُ لِمُونِ مِنْ عَلَيْهُمُ مَا يَعْمُ مُعْمُونِ مِعْمُ مُعْمُونِ مَا يَعْمُ مُعْمُونُ مِنْ عَلَيْهُمُ مَا يُعْمُونُ مَا يَعْمُونُ مُعْمُونُ مِنْ مُعْمُونُ مُعْمُونُ مَا يَعْمُونُ مِنْ مُعْمُونُ مِنْ مُعْمُونُ مُعْمُونُ مُعْمُونُ مُعْمُونُ مُعُمُونُ مُعْمُونُ مُعْمُونُ مُعْمُونُ مُعْمُونُ مُعْمُونُ مُعْمُونِ مُعْمُونُ مُعْمُونُ مُعْمُونُ مُعْمُونُ مُعُمُونُ مُعْمُونُ مُعْمُونُ مُعُمُونُ مُعُمُونُ مُعُمُونُ مُونُونُ مُعُمُونُ مُعْمُع

وَلَحَدِيْثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - ﴿ يُشْفَ - قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا ، فَقَالَ: « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » (٣).

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٤٢٤) ، وإلطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَط» (٩١١).

⁽٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٤٤) ، وَأَبُو ذَاوَد (٢٠٨٢) ، وَحَسَنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «روَاء العَلِيْل» (٦/ ٢٠١).

⁽٣) تَقَدَّمُ تَخْرِيْجُهُ.

أَيْ : فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا ، إِذَا أَعْجَبَ كُلَّ وَاحِدِ صَاحبُهُ .

لَا بَأْسَ أَنْ تَتَشُوَّفُ الْمَرْأَةُ لِلْخُطَّابِ؛

يَجُوزُ لِلمَرْ أَةَ أَنْ تَتَهَيَّأَ وَتَتَشَوَّفَ لِلخُطَّابِ ، إِذَا سَلَمَتْ النِّيَّةُ مِنَ الفَسَاد ؛ لَحَديث سُبَيْعَةَ بنْت الْحَارث ، يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِه رَسُولُ الله - صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ-فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْد ابْن خَوْلَةَ، فَتُوفِّي عَنْهَا فِي حَجَّة الْوَدَاع ، وَكَانَ بَدْريًّا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُر وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاتِهِ فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِل -يَعْنِي ابْنَ بَعْكَكِ - حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا (١)، وَقَدْ اكْتَحَلَتْ ، فَقَالَ لَهَا: ارْبَعي عَلَىٰ نَفْسك (٢) أَوْ نَحْوَ هَذَا ، لَعَلَّك تُريدينَ النِّكَاحَ، إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُر وَعَشْرٌ منْ وَفَاة، زَوْجِكِ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ –َصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ- فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَدْ حَلَلْت حِينَ وَضَعْت حَمْلَك» (٣).

صعع. (٣) (صَحيْحٌ): أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٣٢) (٢٧٤٧٥) ، وَصَحَّحَهُ الأَرْنَاءُوط.



قَالَ ابْنُ القَطَّانِ - زَحْمَهُ اللَّهُ - :

«لِلمَ ْأَةِ المَخْطُوبَةِ أَنْ تَتَجَمَّلَ لِلخُطَّابِ، وَتَتَشَوَّفَ بِزِيْنَتِهَا لِلَّذِيْنَ فَي ذَلِكَ طَلَبُوهَا لِلنَّكَاحِ، الَّذِيْنَ يُرِيْدُونَ النَّظَرَ إلَيْهَا، إِذَا صَحَّتُ فِي ذَلِكَ نِيْتُهَا ، وَسَلِمَتْ سَرِيْرَتُهَا ، بَلْ لَوْ قَيْلَ: إِنَّهَا مَنْدُوبَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، مَا كَانَ نِيْتُهَا ، وَسَلِمَتْ سَرِيْرَتُهَا ، بَلْ لَوْ قَيْلَ: إِنَّهَا مَنْدُوبَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، مَا كَانَ بَعَيْدًا ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي النِّسَاءِ، كَهَا هُوَ لِلرِّجَالِ ، إِمَّا وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ أَو المَنْدُوبُ إِلَّا بِهِ ، يَكُونُ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا إِلَّا بِهِ ، يَكُونُ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا " (۱) .

شُرُوطُ النَّظَرِ إِلَى المُخَطُوبَةِ :

أَوَّلاً - أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ مُوَافَقَتُهَا .

ثَانيًا - أَلَّا يَقْصِدَ التَّلَذُّذَ .

ثَالِثًا - أَلَّا يَكُونَ بِخَلْوَةٍ .

رَابِعًا - أَنْ يَكُونَ عَازِمًا عَلَىٰ الخِطْبَةِ (٢).

حَدُّ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ ،

الصَّحِيْحُ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ، وَمَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا ؟ لِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَبْدِ اللهِ وَصَلَّىٰ اللهُ

⁽١) «النَّظَر في أَحْكَام النَّظَر» (ص:٩٧).

⁽٢) « إِيْقَاظَ الْأَفْهَام فِي شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام » لِسُلَيْمَان مُحَمَّد اللهيميد (٢/ ٥٥) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمُرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدُعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ » .

قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِ إِلَىٰ نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا (۱).

فَدَلَّ الْحَدِيْثُ عَلَىٰ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَىٰ مَا فَوْقَ الوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وَقَدْ سُئِلَ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- َهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ غَيْرِ وَجُهِ وَكَفِّ المَرْأَةِ الَّتِي يُرِيْدُ خِطْبَتَهَا ، كَأَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ شَعَرِهَا وَنَحْرِهَا؟.

فَأَجَابَ -رَحمَهُ اللَّهُ - :

« الَّذِي يَظْهَرُ لِي - واللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ بِدُونِ سَابِقِ اتِّفَاقٍ، أَمَّا عَنِ اتِّفَاقٍ سَابِقٍ فَلاَ يَجُوزُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ الوَجْهِ والكَفَيْنِ ﴾ (٢).

وَقَالَ -رَحمَهُ اللَّهُ - ؛

« يَجُوزُ أَنْ يَرَاهَا إِذَا كَانَ عَنِ اتِّفَاقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلِيٍّ أَمْرِهَا، فَيَرَىٰ مِنْهَا وَجُهَهَا وَكَفَّيْهَا ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ مُغَّافَلَة لَهَا ، فَيَجُوزُ أَنْ يَرَىٰ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا - أَعْنِي خِلْسَةً دُونَ اتَّفَاقٍ سَابِقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا - .

⁽١) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ .

⁽٢) «جَامِعُ مَسَّائِلِ النِّسَاء» لِلأَلْبَانِيِّ (ص٥٦) جَمْع الشَّيْخُ: عَمْرُو عَبْد المِنْعم سِليم.

في الظياة المزولات بي

فَالْحَالَةُ خَالْتُانُ ؛

* إمَّا عَنْ عِلْمٍ مِنْهَا ، وَبِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَيَرَىٰ مِنْهَا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ فَقَطْ .

* وإِمَّا دُونَ اتِّفَاقِ وَمَعْرِفَةٍ مِنْهَا ، فَيَرِي مِنْهَا مَا تَيَسَّرَ لَهُ، عَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ حَدِيْثُ جَابِر وَغَيْرِهِ .

أُمَّا أَنْ يَتَّفِقَ مَعَ وَلِيٍّ أَمْرِهَا ، وَأَنْ يَرَاهَا كَمَا تَكُونُ فِي عُقْرِ دَارِهَا مُتَبَرِّجَةً مُتَعَرِّيَةً ، وَاضِعَةَ الخِمَارِ عَنْ رَأْسِهَا – فَهَذَا لاَ يَجُوزُ » (١٠).

٢- الاستشارة :

مِنَ الْخَيْرِ لِكُلِّ مِنَ الْخَاطِبِ والمَخْطُوبَةِ أَنْ يَسْتَشَيْرًا فِي أَمْرِهُمَا أَهْلَ الْعَلْمُ وَالدِّيْنَ ، الَّذِيْنَ عُرِفُوا بِالأَمَانَةِ وَالإِخْلاَص، وَخَاصَّةً مِنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى عِلْم بِحَالِ الْخَاطِبِ والمَّخْطُوبَةِ ؛ أَوْ كَلَيْهِمَا .

وَمَّا جَاءَ فِي الاسْتَشَارَةِ اسْتَشَارَةُ فَاطَمَةَ بِنْتَ قَيْسِ - ﴿ الْحَالَ لَلْهِ حَمَّلُ اللهِ حَمَّلُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْثُ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا جَهْمِ وَمُعَاوِيَةً خَطَبَانِي؟، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أُمَّا مُعَاوِيَةٌ فَرَجُلٌ تَرِبٌ فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أُمَّا مُعَاوِيَةٌ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ » لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ »

⁽١) المَرْجِعُ السَّابِقِ (ص٥٥).

فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ لَمَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ » .

قَالَتْ فَتَزَوَّ جُتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ (١).

فَدَلَّ الْحَدِیْثُ عَلَیٰ النَّدْبِ فِی اسْتِشَارَةِ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّینِ ، مَنْ لَمُمْ عِلْمٌ بِحَالِ الْحَاطِبِ وَالْمَخْطُوبَةِ ، وَلاَ بَأْسَ بِاسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ الْعَاقِلاتِ ، اللَّائِي لَمُنَّ عِلْمٌ بَأَدَبِ النِّسَاءِ وَأَحْوَالْهِنَّ، كَمَا يَجِبُ عَلَیٰ الْعَاقِلاتِ ، اللَّائِي لَمُنَّ عِلْمٌ بَأَدَبِ النِّسَاءِ وَأَحْوَالْهِنَّ، كَمَا يَجِبُ عَلَیٰ اللهِ الْمُنْتَشَارِ أَنْ يُشِیْرَ عَلَیٰ أَخِیْهِ بِالصِّدَقِ وَالأَمَانَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ السُّتَشَارِ أَنْ يُشِیْرَ عَلَیٰ أَخِیْهِ بِالصِّدَقِ وَالأَمَانَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمُسْتَشَارُ مُؤْمَّنٌ» (۲).

٣- الاستخارة:

مَتَىٰ طَابَتْ نَفْسُ الْخَاطِبِ أَوِ المَخْطُوبَةِ بِالخِطْبَةِ بَعْدَ النَّظَرِ،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠).

إِذَا بَلَغَ الرَّأَيُّ المَشُورَةَ فَاسْتَعِنْ وَلا تَجْعَلِ الشُّورَىٰ عَلَيْكَ غَضَاضَةً (١)

[١] الغَضَّاضَةَ - بالفَتْح - المَنْقَصَةَ .

بِرَأْي نَصِيْحِ أَوْ نَصِيْحَةِ حَازِم فَإِنَّ الْخَوَافِي (٢) قُوَّةً لِلقَوَادِمِ (٣) (٤)

[٢] الخَوَافِي: صِغَار رَيش الجَنَاح، وَهِي تَحْتَ القَوَادِم، الوَاحِدَة خَافِيَة.

[٣] القَوَادِمُ : كِبَار رِيشِ الجَناح ، وَالَّتِي فِي مُقدَّمِهِا ، الوَاحِدَة قَادَمَة .

[٤] «دِيْوَانُ بَشَّارِ» (َصَ ٢٠٥ - ٢٠٦) .

⁽٢) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٥/ ٢٧٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٨ ٥) ، وَابْنُ مَاجَهُ (٣٧٤٥) ، وَالدَّارَمِيُّ (٢) أَخُرَجَهُ أَخْمَدُ (٣٧٤٥) ، وَابْنُ حَبَّانَ (١٩٩١) ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الصَّحِيْحَة» (١٦٤١) : إَسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِد .



يُسْتَحَبُّ لَهُما أَنْ يُصَلِّيا صَلاَةَ الاسْتِخَارَةِ.

وَقَدْ بَوَّبَ النِّسَائِيُّ لِهَٰذَا الْحَدِيْثِ : «صَلاَةُ الْمُرْأَةِ إِذَا نُحطِبَتْ واسْتَخَارَتُهَا رَبَّهَا ».

كيُفيَّةُ صَلاَةِ الاسْتِخَارَةِ :

أَمَّا كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الاسْتِخَارَةِ فَيُوَضِّحُهَا حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَّمَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ،

⁽١) «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ » أَيْ : فَاخْطُبْهَا لِي مِنْ نَفْسِهَا .

⁽٢)وَنَكُصْ عَلَىٰ عَقِبَيهِ : أَيْ : رَجَعَ ۚ، وَبَاَّبُهُ نَصَرَ ، وَدَخَلَ ، وَجَلَسَ .

⁽٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢ ٨٤٤).

يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكُعْ رَكْعَتَيْنَ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَة ، وَأَسْتَقْدُرُكَ بِعُلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدُرُكَ بِقُدْرَ تِكَ، وَأَسْتَقْدُرُكَ بِعُلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدُرُكَ بِقُدْرَ تَكَ مَنْ فَصْلَكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدَرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْدَرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْدَرُ ، وَلَا أَقْدَرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْدَرُ ، وَأَنْتَ عَلَّمُ أَلْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لَي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةَ أَمْرِي - أَوْ قَالَ - : عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِه ، فَأَقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فَلَا أَقْرَى وَآجِلِه ، فَأَقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَأَقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانًا هُورِي وَآجِلِهُ ، وَآجِلُهِ ، فَاضْرِقُهُ عَنِي وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةً أَمْرِي، أَوْ قَالَ : في عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهُ مَا أُولِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، وَيَسِرْهُ هُ عَنِي ، وَاصْرَفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، وَيُسَمِّى خَاجَتَهُ هُمْ اللَّهُ الْكُيْرَ حَيْثُ كَانَ ، وَيُسَمِّى عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ،



⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٣٨٢) .



آدَابُ الزَّفَاف

and the second

ا ــ الإشْعَادُ عَلَى النِّكَامِ :

الإشهادُ عَلَىٰ النّكَاحِ وَاجِبٌ مَعَ الشُّرُ وط الأُخْرى، بَلْ هُوَ شَرْطُلاَ يَصِحُ النَّكَاحُ ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ ؛ لَحَديْثِ يَصِحُ النِّكَاحُ ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ ؛ لَحَديْثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَة نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَن فَرْجِهَا، فَإِنْ فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ مَنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمُهُرُ بِهَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا اللهُورُ بِهَا اللهُ الل

وَلِقَوْلِ عُمَر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلُ» (٢).

وَلَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «البَغَايَا: اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » (٣).

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣)، والتَّرْمِديُّ (١/ ٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَهُ (١٨٧٩)، وَأَخْرَجَهُ (١٨٧٩)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ﴿إِرْوَاءِ الغَلِيْلِ» (١٨٤٠).

⁽٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ المُزَنِيُّ فِي «حَدِيْتِه ﴾ (٤٠٤) . وَصَحَّ مَرْفُوعًا عِنْدَ البَيْهَقِي والطَّبَرَانِي وَابْن حِبَّان، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيْل» وِعَيْره.

⁽٣) (صَحِيْحٌ) أَخُرَجُهُ التَّرْمِذِيُّ (١١٠٤) مَ وَصَحَّحَ الوَقْفُ الأَلْبَانِيُّ فِي «المُشْكَاة» (٣) (صَحِيْحٌ) أَخُرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١١٠٤) .



٢_ إشْعَارُ النِّكَاحِ :

يَجِبُ إِشْهَارُ النِّكَاحِ وَإِعْلَانُهُ بِالضَّرْبِ بِالدُّفِ وَنَحْوِهِ (١).

غَيْنَى بَنُ أَبِي سليْم قَالَ: قُلْتُ لَمُحَمَّد بَنِ حَاطِب: إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ الْهَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى بِدُفِّ قَالَ: بِنْسَمَا صَنَعْتَ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿ إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ - يَعْنِي الضَّرْبَ بِالدُّفِ - ﴾ (٢).

(١) عَدَمُ إِشْهَارُ النِّكَاحِ وَإِعْلانِهِ ذَرِيْعَةٌ لاسْتِحْلالِ الفُرُوجِ ، وَيُسَمِّيهِ العُلَمَاءُ بِ «زَوَاجِ السُّرِّ» ، وَيُسَمِّيْهِ النَّاسُ اليَوْمَ بِ «الزَّوَاجِ العُرْفِيِّ» وَاخْتِلافُ الأَسْمَاءِ لاَ يُحِلُّ حَرَامًا، وَلا يُحَرِّمُ حَلاَلاً .

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَةً - رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣٣/ ١٥٨): «وَأَمَّا نِكَاحُ السِّرِّ الَّذِي يَتَوَاصَونَ بِكِتْمَانِهِ ، وَلاَ يَشُهِدُونَ عَلَيْهِ أَحَدًا - فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مِنْ جنْس السِّفَاحِ » .

وَقَالَ كَمَا فِي "الْفَتَاوَى" (٣٢/ ٢٠١): " هُوَ مِنْ جِنْسِ نِكَاحِ الْبَغَايَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ الْعَالَى-: ﴿ مُصَنَفِ عَبْرَ مُسَفِحَتِ وَلَا مُنَخِذَاتِ الْمُوفِيِّ النِّسَاءِ: ٢٥]، فَكَانَ السِّرُّ مِنْ جِنْسِ ذَوَاتِ الأَخْدَانِ، وَلَيْسَ مِنَ "الزَّوَاجِ الْعُرْفِيِّ " ذَلِكَ النِّكَاحُ الشَّرْعِيُ السِّرُ مِنْ جِنْسِ ذَوَاتِ الأَخْدَانِ، وَلَيْسَ مِنَ "الزَّوَاجِ الْعُرْفِيِّ " ذَلِكَ النِّكَاحُ الشَّرْعِيُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّيْ اللَّهُ الْعَقْدِ، أَوْ الشَّهُودِ، وَلَكِنْ دُونَ تَدُويِنِ العَقْدِ، أَوْ اللَّهَ يَعْقَدُ النِّيَا عِنْهُ الوَلِيُّ مَعَ وَلِيَّتِهِ مَعَ شَهَادَةِ الشَّهُودِ، وَلَكِنْ دُونَ تَدُويِنِ العَقْدِ، أَوْ تَوْفِيقِهُ اللَّهُ عَلَىٰ النَّكَاحُ اللَّهُ مِنْ يَنُوبُ عَنْهُ بِوَرَقَةَ لَا النَّكَاحُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَوْقَ وَلِيٍّ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ بِوَرَقَةَ لَا قَيْمَةَ لَهَا، يُدَوّنُ فِيْهَا فَيْهَا الْمُحَرِّمُ ذَلِكَ التَّكَاحُ الْإِبْاحِيُّ المَرْأَةِ دُونَ وَلِيِّ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ بِوَرَقَةً لَا قَيْمَةً لَهَا، يُدَوّنُ فِيْهَا فَيْهَا المَرْقَةِ وَلَا لَيْ المَرْأَةِ دُونَ وَلِيٍّ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ بِوَرَقَةَ لَا أَيْكَاحُ اللَّهُ الْمَرْقَةِ لَهُ وَاللَّذِي حَكَمَ العُلَمَاءُ بِبُطْلَانِهِ. الْعُرْد: آذَابُ الخِطْبَةَ وَالزَّوْفَ فَا لَيْسِ لِعَمْرُو عَبْد المُنْعِمِ سليم (ص٢٧).

(Y) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (\tilde{Y}/\tilde{X}) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهِ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَنْهِ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَنْهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَائِشَةَ : « أَهَدَيْتُمْ الْجَارِيَةَ إِلَىٰ بَيْتِهَا ، قَالَتْ : نَعَمْ، وَاللهُ عَلَيْهِ مَ مَعْهُمْ مَنْ يُغَنِّيهِمْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيَّيكُمْ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ » (۱).

٣_ تَمْيئَةُ العَرُوسِ :

يَعْشُنُ - بَلْ يُسَنُّ - بَهِ يْنَةُ الْعَرُوسِ وَتَزْيِينُهَا ، قَبْلَ أَنْ تُزَفَّ لِزَوْجِهَا ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها -قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهُ حَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَسِتِّ سنِينَ وَبَنَى (٢) بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ اللهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَسِتِّ سنِينَ وَبَنَى (٢) بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سنِينَ، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَوْعِحْتُ (٣) شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً (٤) فَأَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَىٰ أُرْجُوحَة ، وَمَعِي صَوَاحِبِي ، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَنْ عَلَىٰ الْبَابِ ، فَأَتَنْ عَلَىٰ الْبَابِ ، فَأَتَنْ عَلَىٰ الْبَابِ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي ، فَأَوْ قَفَتْنِي عَلَىٰ الْبَابِ ،

⁽١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٩١).

⁽٢) البِنَاءُ: الدُّخُول بِالزَّوْجَة.

⁽٣) الوَّعْكُ: أَلَمُ الحُمَّىٰ.

⁽٤) جُمَيْمَةً : تَصْغَيْرُ جُمَّة ، وَهِيَ الشَّعْرُ النَّازِل إِلَىٰ الأُذُنَيْنِ وَنَحْوِهِمَا ، أَيْ : صَارَ إِلَىٰ هَذَا الحَدِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِالمَرَض .



فَقُلْتُ هَهُ هَهُ ('')، حَتَّىٰ ذَهَبَ نَفَسِي ، فَأَدْ خَلَتْنِي بَيْتًا ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَقُلْنَ عَلَىٰ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرِ ('')، فَأَسْلَمَتْنِي الْأَنْصَارِ ، فَقُلْنَ عَلَىٰ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرِ ('')، فَأَسْلَمَتْنِي اللهِ وَرَسُولُ اللهِ إِلَيْهِنَّ ، فَنَصَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –ضُحَىٰ ، فَأَسْلَمْنَنِي إلَيْهِ» (''').

قَالَ النَّوُويُ -رَحِمَهُ اللهُ-: « فِيْهِ اسْتَحْبَابُ تَنْظِيْفِ العَرُوس، وَتَزْيِينُهَا لِزَوْجِهَا، وَاسْتَحْبَابُ اجْتَاعُ النِّسَاءِ لِذَلِكَ ؛ وَلأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِعْلاً ذَالِكَ النِّسَاءِ لِذَلِكَ ؛ وَلأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِعْلاً ذَالِهَا حَالَ إِعْلاً ذَالِبَهَا حَالَ الزَّوْجَ» (٤). الزِّفَاف، وَحَالَ لِقَائِهَا الزَّوْجَ» (٤).

٤ ـ أَنْ يَبْدَأُ الزُّوْجُ لَيْلَةَ البِنَاءِ بِالسَّلامِ عَلَي زُوْجَتِه:

إِذَا دَخَلَ الزَّوْجُ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ لَيْلَةَ البنَاءِ ، فَلْيَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؛ لَحَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْها - : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَّا تَزَوَّجَهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا سَلَّمَ » (٥٠).

⁽١) هَهْ هَهْ: كَلِمَة يَقُولُهَا المَبْهُورِ : حَتَّىٰ يَتَرَاجَعَ إِلَىٰ حَالِ سُكُونِهِ ، وَالْهَاء الثَّانِيَة هَاء السَّكْت.

⁽٢) قَالَ النَّوَوَيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- «شَرْحُ مُسْلِم» (٩/ ٢٠٧): «الطَّاثِر: الحَظُّ ، يُطْلَقُ عَلَىٰ الدَّخِطْ مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَالمُرَادُ هُنَا : عَلَىٰ أَفْضَلِ حَظٍّ وَبَرَكَةٍ ، وَفِيْهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بالخَيْرِ وَالبَرَكَةِ لِكُلِّ وَاحِدِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ».

⁽٣) رَوَاهُ اَلَبُخَارِيُّ (٩٤٪ ٩٨)، مُخْتَصُّرًا ، وَرَوَاهُ وَمُسْلِمٌ (١٤٢٢) ، واللَّفظُ لَهُ .

⁽٤) «شَرْحُ مُشِلِّم» (٩/ ٢١١).

⁽٥) (حَسَنٌ) أَخْرَجُهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ فِي « أَخْلاقُ النَّبِيِّ» (١٩٩).



0_ مُلاَطَفَةُ الزُّوجَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا :

يُسْتَحَبُّ مُلاَطَفَةُ الزَّوْجَةِ ؛ لإِيْنَاسِهَا ، وَإِبْعَادِ الْحَجَلِ عَنْهَا بِصُورَةِ تَدْرِيْجِيَّةٍ ، وَيَكُونَ بِتَقْدِيْمِ بَعْضِ الشَّرَابِ الْحُلْوِ ، وَالْكَلَامِ الطَّيِّبِ ؛ لَحَدِيْتُ أَسْمًا ءَ بِنْتِ يَزِيْدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْها - قَالَتْ : إِنِّي قَيَّنْتُ (') عَائِشَةَ - رَضَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِحِلْوَتِهَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِحِلْوَتِها اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِحِلْوَتِها ('') فَجَاءَ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهَا فَأْتِيَ بِعُسِّ (")لَبَن فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَهَا النَّبِيُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَانْتَهَرْتُها فَأَتَي بِعُسِّ (")لَبَن فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَهَا النَّبِيُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَانْتَهَرْتُها فَأَتَى بِعُسِّ ("كَابُن فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَهَا النَّبِيُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَأَخَذَتْ وَقُلْتُ هَا أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا» .

٦_ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن بِالعَرُوس قَبْلُ البِنَاءِ بِهَا :

يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَلِّي بَعَرُوسِهِ رَكْعَتَيْن؛ لِحَدِيْثِ أَبِي وَائِل قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بُجَيْلَةَ إِلَىٰ عَبْدَ اللهِ -وَهُو ابْنُ مَسْعُود - فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَة بِكُرًا ، وَإِنِّي قَدْ خَشَيْتُ أَنْ تَتْرُكنِي [أَيْ: تُبْغِضُّنِي]. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الإِلْفَ مِنَ اللهِ، وَإِنَّ الفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ لِيُكَرِّهَ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ ،

⁽١) قَتَنْتُ: زَيَّنْتُ .

⁽٢) لِجِلْوَتِهَا: بِضِّمِّ الجِيْمِ وَكَسْرِهَا - أَيْ: لِلنَّظَرِ إِلَيْهَا مَجْلُوَّةً مَكْشُوفَةً .

⁽٣) الْغُسُّ - بِالْضَّمِّ - : القُّدَ لِلكَّبِيْرُ، وَالْجَمْعُ أَغْسَاسٌ، وَعِسَاسٌ، وَعِسَسَةٌ، وَعُسُسٌ.



فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهَا ، فَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ (١) خَلْفَكَ رَكْعَتَيْن » (٢).

٧ ـ أَنْ يَاْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا ، وَيَدْعُو لَهَا بِالبَرَكَة :

بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ بَهَا رَكْعَتَيْنَ يَأْخُذُ بِنَاصِيتَهَا - أَيْ: مُقَدِّمَةِ رَأْسَهَا-، وَيَسْأَلُ الله خَيْرَهَا ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا ؛ لِحَديْثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرُو بْنِ وَيَسْأَلُ الله خَيْرَهَا ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا ؛ لِحَديْثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ - : العَاصِ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ - : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْه، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا خَلْد بِذُووة سَنَامِه (٣) ، وَلْيَقُلْ: مِثْلَ ذَلِكَ عَلَيْه، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا؛ فَلْيَأْخُذْ بِذُووة سَنَامِه (٣) ، وَلْيَقُلْ: مِثْلَ ذَلِكَ عَلَيْه، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا؛ فَلْيَأْخُذْ بِذُوة سَنَامِه (٣) ، وَلْيَقُلْ: مِثْلَ ذَلِكَ عَلَيْه، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا؛ فَلْيَأْخُذْ بِذُوة سَنَامِه (٣) ، وَلْيَقُلْ: مِثْلَ ذَلِكَ حَوْقِي رَوْايَة - « ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْرَّأَةِ وَالْخَادِمِ » (٤).

(١) المَرْأَةُ تَصُفُّ خَلْفَ الرَّجُل ، وَلَوْ كَانَتْ وَحْدَهَا .

فَفِي صَحِيْحُ البُخَارِيِّ (٧٢٧) ، وَمُسُلِمٌ (٦٥٨) عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك - هِينِه - قَالَ صَلْبْتُ أَنَّا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتَنَا خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْم خَلْفَنا . وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيِّ لِهَذَا الحَدِيْث ، فَقَالَ : «بَابُ المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا أَنَّ . وَقَالَ ابْنُ رَسِيد كَمَا فِي «الفَتْحِ» (٢/ ٢٤٩) : «الأَقْرَبُ أَنَّ البُخَارِيِّ قَصُدَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ قَلَا أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ مَنْ عُمُوم الحَدِيْثِ الَّذِي فِيْهِ «لاَ صَلاَةً لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » يَعْنِي : هَذَا مُسْتَثْنَى مِنْ عُمُوم الحَدِيْثِ الَّذِي فِيْهِ «لاَ صَلاَةً لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » يَعْنِي : أَنَّهُ مُخْتَصٌ بِالرِّجَال » .

(٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفه» (٦/ ١٠٤٦١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيْر» (٢) (صَحِيْحٌ)، وَقَالَ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «اَدَابُ الزِّفَافِ» (ص ٩٩٣).

(٣) ذِرْوَةِ الشَّيْءِ - بِالضِّمِّ وَالكَسْرِ - : أَعْلاَهُ ، وَالجَمْعُ ذُرَا . (٤)(حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٦٠) ، وَالنِّسَائِيُّ فِي عَمَلَ اليَّوم وَاللَّيْلَة» (٢٤١ -

٤) (حسن) الخرجه أبو داود (١١١٠) ، والنسائِي فِي عَمَلَ اليومِ والليله! (١٢١) . ٢٦٤) ، وَأَبْنُ مَاجَهُ (١٩١٨) .



حَـقُ السَزُّوجِ العَلَى السَرُّوجِ

إِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِه لَعَظِيْمٌ، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الوَالِدَيْنِ (١)، فَلَا تُؤَدِّي حَقِّ زَوْجِهَا .

دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ وَالَّذِي نَفْسُ كُمَّدَ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمُرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا ، حَنَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا ، وَهِيَ عَلَىٰ قَتَب (٢) لَمْ تَمْنَعْهُ ﴾ (٣).

وَأَضَافَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَاعَةَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا إِلَىٰ مَعَانِي الإِسْلاَم، كَمَا فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا صَلَّتُ الْمُرْأَةَ خَمْسَهَا،

⁽١) قَالَ شَيْخُ الإسْلام ابْنُ تَيْمِيَةً - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «مَجُمُوعِ الفَتَاوَى» (٣٢/ ٢٧٥): «لَيْسَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ بَعْدَ حَقَّ اللهِ وَرَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْجَبُ مِنْ حَقً الزَّوْجِ».

الزَّوْجِ». (٢) القَتَبُ: بِالتَّحْرِيْكِ -: رَحْلِ صَغِيْرٌ عَلَىٰ قَدْرِ السَّنَامِ، وَالجَمْعُ أَقْتَابٌ، قَالَ فِي «النَّهَايَة»: القَتَبُ لِلجَمَلِ كَالإِكَافِ لغَيْرِهِ، وَمَعْنَاهُ: اَلْحَثُ لَمَنَّ عَلَىٰ مُطَاوَعَةٍ أَزْوَاجِهِنَّ، وَأَنَّهُ لاَ يَسَعُهُنَّ الإِمْتِنَاعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَكَيْفَ فِي غَيْرِهَا ؟!».

⁽٣) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجُهُ اَبْنُ مَاجَهُ (٣٥٨) أَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (ص ١٢٠٣).



وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا: الْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ» (١).

عَن الْحُصَيْن بْنِ مِحْصَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ : «أَيْ رَسُولَ اللَّهَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في بَعْضِ الْحَاجَةِ ، فَقَالَ : «أَيْ مَسُولَ اللَّهَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في بَعْضِ الْحَاجَةِ ، فَقَالَ : «أَيْ مَا أَذُو وَسَلَّمَ أَنْتَ لَهُ ؟ » قَالَتْ: هَذه ؟ ، أَذَاتُ بَعْل ؟ » قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ : « فَانْظُرِي أَنْتَ لَهُ ؟ » قَالَتْ: هَا أَلُوهُ (٢) إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ . قَالَ : « فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّا هُو جَنَّتُك وَنَارُك » (٣).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ قَالَ : أَتَيْتُ الْحِيرَةَ (١) فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لَوْرَانَانُ (١) فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لَمُ رُبَانِ (٥) لَمُهُمْ ، فَقُلْتُ: رَسُولُ الله أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ النَّبِيَ – صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (١٢٩٦)وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «آدَابُ الزَّفَافِ» (ص٢٨٦).

⁽ص٢٨٦). (٢) مَا ٱلُّوهُ أَيْ : لَا أَقَصِّرُ فِي طَاعَتِهِ وَخِدْمَتِهِ . (٢) مَا ٱلُّوهُ أَيْ : لَا أَقَصِّرُ فِي طَاعَتِهِ وَخِدْمَتِهِ .

⁽٣) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «آدَابُ الزِّفَافِ» (٣) (ص٢٨٥).

⁽٤) الْخِيرَةَ -بِالْكَسْرِ ثُمَّ السُّكُونِ-: مَدِيْنَةٌ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَمْيَالِ مِنْ الْكُوفَةِ ، فِي مَوْضِعِ يُقَالُ لَهُ: النَّارِةَ وَ الْكُوفَةِ ، الْظُرِ: «مُعْجَمِ البَّلدَان» لَهُ: النَّظُر: «مُعْجَمِ البَّلدَان» (٢/ ٣٢٨).

⁽٥) المَرْزُبَان - بِضَمِّ الزَّاي - : أَحَدُ مَزازَبَةِ الفُرْسِ ، وَهُوَ الفَارِسُ الشُّجَاعُ المُقَدَّمُ عَلَىٰ القَّوْمِ دُوَّنَ المَلِكِ .

يَسْجُدُونَ لَمْزُرُبَانِ لَهُمْ ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُ أَنْ نَسْجُدَ لَكُ ، قَالَ: قُلْتُ : قَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ »، قَالَ: قُلْتُ : لَا مَقَالَ: « فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَد ، لَأَمَرْتُ لَا مَقَالَ: « فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَد ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدُنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لَا جَعَلَ الله فَمُ عَلَيْهِنَ مِنْ الْحَقِّ » (١) . النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدُنَ لِأَزُواجِهِنَّ ، لَا جَعَلَ الله عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ : يَا رَسُولَ الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله المَعْلَى الله عَلَى الله عَلَى الله المَقَلَى الله المَعْلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله المُعْلَى الله الله المَا عَلَى الله المُؤْوا الله الله المَعْلَى الله المُعَلَى الله الله الله المُعْلَى الله المُعَلَى الله المُعْلَى الله المُعْلَى الله المُعْلَى الله الله المُعْلَى الله المُعْلَى الله المُعْلَى الله المُعْلَى الله الله المُعْلَى الله المُعْلَى الله المُعْلَى الله الله المُعْلَى الله المُعْلِي الله المُعْلَى الله المُعْلَى الله المُعْلَى الله المُعْلَى الله المُعْلَى الله المُعَلَى الله المُعْلَى المُعْلَى الله المُعْلَى المُعْلَى الله المُعْلَى المُعْلَى الله المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المُولِي الله المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى المُعْلَى ال

قَالَ: « حَقُّ الزَّوْجَ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، أَو انْتَثَرَ مَنْجَرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا، ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» (٧). قَالَ رَسُولُ الله – صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلاَتُهُما رُءُوسَهُما : عَبْدُ أَبِقَ عَنْ مَوَالِيْهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ رُءُوسَهُما : عَبْدُ أَبِقَ عَنْ مَوَالِيْهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ رُوْجَهَا حَتَّىٰ تَرْجِعَ أَبِي

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٠)، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ (١٨٧٣): صَحِيْحٌ دُونَ جُمْلَةِ القَبْر » (ص٣٠٦) .

⁽٢) (حَسَنٌ) أَخْرِجَهُ آبْنُ جَبَّانَ (٩/ ٢٧٢) ، وَقَالَ شُعَيْبٌ الأَرْنَاءُوط: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

⁽٣) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِم في «المُسْتَذُرك» (٢/٥٠٢) مِنْ حَدَّيْثِ أَبِي سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ - هِ الْحَاكِم في «المُسْتَذُرك» (٣٠ الخُدْرِيِّ - هِ الْحَامِعِ (١٣٦) .



بَلْ إِنَّهُ - صَلَّىٰ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ أَهَمَّ العِبَادَةِ - وَهِيَ الصَّلاَةُ - غَيْرَ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ اللهِ ، إِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ عَاصِيَةً لِزَوْجِهَا ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ (۱). فَيْرَ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ اللهِ ، إِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ عَاصِيَةً لِزَوْجِ مَقُوقُ الْحَصْرَ ، وَفِيْمَا وَبِالجُمْلَةُ ، فَالأَحَادِيْثُ في عِظَم حَقِّ الزَّوْجِ تَفُوقُ الْحَصْرَ ، وَفِيْمَا يَأْتِي ذِكْرُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ :

١ - أَنْ تَقْبِلُهُ كُمَا هُو مِنْ حَيْثُ هُو بِشُرٌ ،

أَيَّتُهَا الزَّوْجَةُ ، لَقَد اخْتَرْتِ زَوْجَكِ لِأُوَّلِ وَهْلَةً ، وَرَضَيْتِ بِهِ، وَحَصَلِ الزَّوَاجُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَحْبَبَته لِخَصَالِ أَعْجَبَتْكِ فِيْه ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ يُظْهِرُ لَكَ عُيُوبَهُ ، فَإَ ذَا أَتَاكَ فَقُولِي لَهَ : لَكِنْ فِيْهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ صَفَاتِ يُظْهِرُ لَكَ عُيُوبَهُ ، فَإِذَا أَتَاكَ فَقُولِي لَهَ : لَكِنْ فِيْهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ صَفَاتِ الخَيْر ، فَسَوْفَ يَرْجِعُ بِالْخُسْرَانِ ، وَإِذَا عَادٍ عُودِي عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا شَيَاطِينُ الْإِنْس ، فَإِنَّهُمْ أَعْظَمُ شَيْطَنَةً ! .

وَتَذَكَّرِي قَوْلَ نَبِيِّكِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ تَجَدُ فَبِهَا رَاحلَةً (٢) " (٣).

⁽١) (صَحِيْحٌ) أُخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرِك» (٢/ ٢٠٥)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَصَحَحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيْحِ الجَامِعِ» (١٣٦).

⁽٢) الرَّاحَلَة : النَّجِيْبَة المُخْتَارَة مِنَ الإبِلِ للرُّكُوبَ وَغَيْرِهِ ، فَهِي كَامِلَةُ الآوْصَافِ، وَمَعْنَىٰ الحَدِيْثِ : أَنَّ المَرضَيَّ الأَخْوَالِ مِنَ النَّاسِ ، الكَامِلَ فِي الخَيْرِ قَلِيْلٌ ، كَمَا أَنَّ الرَّاحِلة النَّجِيْبَة نَادِرَةٌ فِي الإبلِ الكَثِيْرَةِ . النَّجِيْبَة نَادِرَةٌ فِي الإبلِ الكَثِيْرَةِ .

⁽٣) رَوَّاهُ البُخَارِيُّ (٨ ٩ ٤ ٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٧)، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.



أَيْ: نَادِرًا مَا تَجِدِيْنَ خِصَالَ الْخَيْرِ تَجْتَمِعُ فِي رَجُلٍ ، كَإِبلِ الْمَائَةَ إِنْ وَجَدْتِ فِي أَحَدِهِمْ صَفَةَ نَقْص، فَفِيْهِ صِفَّةُ خَيْرٍ ، فَهَبِي نَقْصَهُ لِفَضْلِهِ ؛ فَإِنَّ الكَمَالَ نَادِرُ الوُجُودِ .

٢ - أَنْ تَكُونَ لَهُ القَوَامَةُ عَلَيْهَا ،

قُوَامَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ المَرْأَةِ حَقُّ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءَ بِمَا فَضَكَلَ ٱللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَلِهِمْ ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

وَلِقَوْلِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْرَّأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَمَسْئُولَةٌ بَيْتِ ذَوْجِهَا ، وَمَسْئُولَةً عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ مَرَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ فِي مَالٍ سَيِّدِهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ فِي مَالٍ سَيِّدِهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ فَي مَالٍ سَيِّدِهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّ

وَمَتَىٰ تَخَلَّىٰ الرَّجُلُ عَنِ القَوَامَةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ ، انْفَلَتَ الزِّمَامُ، وَأُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَأَصْبَحَتِ الزَّوْجَةُ الآمِرةِ النَّاهِيَةَ، حِيْنَهَا يَنْشَأُ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَأَصْبَحَتِ الزَّوْجَةُ الآمِرةِ النَّاهِيَةَ، حِيْنَهَا يَنْشَأُ الخَلاَفُ ، وَتَدَبُّ المَشَاكِلُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَتُفْقَدُ السَّعَادَةُ وَالرَّاحَةُ النَّفْسِيَّةُ ، وَالدِّفُ أَلَعَاطِفِيُّ فِي ذَلِكَ البَيْتِ .

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.



٣ - أَنْ تَقُومَ عَلَى خَدَمَتُهُ:

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَقُومَ بِخِدْمَتِهِ : مِنْ تَدْبِيْرِ المَنْزِلِ، وَتَهْيِئَةِ أَسْبَابِ المَعَيْشَةِ .

فَفي «الصَّحيْحَيْن » ^(١) ، منْ حَديْث أَسْمَاءَ بنْت أَبِي بَكْر -رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -قَالَتْ تَزَوَّجني الزُّبيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضَ مَنْ مَال ، وَلَّا مَمْلُوكِ ، وَلَا شَيْء غَيْرَ نَاضح (٢)، وَغَيْرَ فَرَسه، فَكُنْتُ أَعْلَفُ فَرَسه، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرِزُ (٣) غَرْبَهُ (١) وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الأَنْصَارِ ،وَكُنَّ نَسْوَةَ صَدْق ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ مِنْ أَرْضَ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولَ الله –صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - عَلَىٰ رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّيَ عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَىٰ عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ الله -صَلَّىٰ اللهَ عَلَيْه وَّسَلَّمَ- وَمَعَهُ نَفَرٌ منْ الأَنْصَارَ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إخْ إخْ (٥) لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ ،

⁽١) رَوَاهُ البُّخَارِيُّ (٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٢).

⁽٢) النَاضِح : الْجَمَلِ الَّذِي يُسْتَقَىٰ عَلَيْهِ المَاءُ ، وَالجَمْعُ : نَوَاضحُ .

⁽٣) الْحُرِزُ: حِيَاطَة الجِلْد ، وَبَابُهُ: نَصَرَ وَضَرَبَ . (٣) الْحُرِزُ: حِيَاطَة الجَلْد ، وَبَابُهُ : نَصَرَ وَضَرَبَ . (٤) الغَزَّبُ : بالفَتَّح - الدَّلُو الكَبِيْرَةُ النَّخِذَة مِنْ جِلْدِ ثَوْرٍ ، وَالجَمْعُ غُرُوبٌ .

⁽٥) إِخْ إِخْ - بَكَسْرَ الهَمْزَة - وَإِشْكَانِ الخَاءِ - : كُلِمَةٌ تُقَاّلُ لِلْبَعِيْرِ لِيَبْرُكَ .

فَمَضَىٰ ، فَجئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقيَني رَسُولُ اللَّهَ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وَعَلَىٰ رَأْسِي النَّوَىٰ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ منْهُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ : وَالله لَخَمْلُك النَّوَىٰ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرِ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمِ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَس فَكَأَنَّهَا أَعْتَقَنِي» .

وَفِي «الصَّحِيْحَيْن » (١) ، مِنْ حَدِيْث عَلَيٌّ أَنَّ فَاطَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَتَتْ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدهَا منْ الرَّحَىٰ وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقيقٌ (٢)، فَلَمْ تُصَادفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلكَ لَعَائشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا - فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائشَةُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: « عَلَىٰ مَكَانكُمَا ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْه عَلَىٰ بَطْنِي فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَرْمًا سَأَلْتُهَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، -أَوْ أَوَيْتُهَا إِلَىٰ فرَاشكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِم» .

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٣٦١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٢٧). (٢) الرَّقِيْقُ: العَبُّذُ، وَاحِدٌ وَجَمْعُ، سُمِّيَ العَبْدُ رَقِيْقًا ؛ لَأَنَّهُ يَرِقَّ لِمَالِكِهِ وَيَذِلُّ وَيَخْضَعُ.



قَالَ الْعَافِظُ - رَحِمَهُ اللهُ - ؛ « قَالَ الطَّبَرِيُّ : يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهَا طَاقَةٌ مِنَ النِّسَاءِ عَلَىٰ حِدْمَة بَيْتِهَا فِي خُبْزِ ، أَوْ طَحْنِ، أَوْ عَيْرِ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ ، إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ مِثْلَهَا يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ ، إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ مِثْلَهَا يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَوَجُهُ الأَخْذِ: أَنَّ فَاطِمَةً لَمَّا سألَتْ أَبَاهَا -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخَادِمَ ، لَمْ يَأْمُو زَوْجَهَا بِأَنْ يَكْفِيهَا ذَلِكَ، إِمَّا بِإِخْدَامِهَا خَادِمًا ، الخَادِمَ ، لَمْ يَأْمُو زَوْجَهَا بِأَنْ يَكْفِيهَا ذَلِكَ، إِمَّا بِإِخْدَامِهَا خَادِمًا ، أَوْ بِتَعَاطِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْخَادِمَ ، لَمْ يَقُومُ بِذَلِكَ، أَوْ بِتَعَاطِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ كَفَايَةُ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ، لَا مَرَهُ بِهِ ، كَمَا أَمْرَهُ أَنْ يَسُوقً إِلَيْهَا صَدَاقَهَا كَفَايَةُ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ، لأَمْرَهُ بِهِ ، كَمَا أَمْرَهُ أَنْ يَسُوقً إِلَيْهَا صَدَاقَهَا فَنْ اللهُ خُولِ ، مَعَ أَنَّ سَوْقَ الصَّدَاقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ، وَيَتْرُكُ أَنْ يَامُوهُ إِنَا لَاللَّهُ خَرَهُ ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهٍ ، وَيَتْرُكُ أَنْ يَامُوهُ إِنَّ اللَّواجِبِ؟ » (١).

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةً - رَحِمَهُ اللهُ- ، « قَوْلُهُ - تَعَالَى- ﴿ فَالصَّدَلِحَدَثُ قَنْنِدَثُ حَنْفِظَ أَللَهُ ﴾ ﴿ فَالصَّدَلِحَدَثُ قَنْنِدَثُ حَنْفِظَ أَللَهُ ﴾ ﴿ فَالصَّدَلِحَدَثُ قَنْنِدَثُ حَنْفِظَ أَللَهُ مَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ مُنَّةً رَسُولِ اللهِ وَسَفَر مَعَهُ ، وَتَمْكِيْنَ لِهُ ، وَغَيْر ذَلِكَ ، كَمَا دَلَّتُ عَلَيْهِ سُنَّةً رَسُولِ اللهِ - صَلَّى الله عَلَيْهِ مُسَلَّمُ - » (٢).

⁽١) «فَتْحُ البَاري» (٩/ ٦٣٣).

⁽٢) « مُجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٣٢/ ٢٦٠).

عَنِ الْخُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: «أَيْ مَسُولَ اللَّهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: «أَيْ مَسُولَ اللَّهَ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: «أَيْ مَسُولَ اللَّهَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: «أَيْ

قَالَتْ: نَعَمْ .

قَالَ: « كَيْفَ أَنْت لَهُ؟» قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ.

قَالَ : « فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ، فَإِنَّهَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ » (١).

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

« قُلْتُ: وَالْحَدِيْثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا، وَمَّا لَا شَكَ فِيْهِ أَنَّ لِزَوْجِهَا، وَمَّا لَا شَكَ فِيْهِ أَنَّ لِزَوْجِهَا، وَمَّا لَا شَكَ فِيْهِ أَنَّ مِنْ تَرْبِيةٍ مِنْ تَرْبِيةٍ مِنْ تَرْبِيةٍ مَنْ لَوْهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ تَرْبِيةٍ أَوْلَادِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ تَرْبِيةٍ أَوْلَادِهِ ، وَنَحُو ذَلِكً » (٢٠).

وَقَالَ ابْنُ القَيِّم - رَحِمَهُ اللَّهُ :

« وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الخِدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمْ اللهُ سُبْحَانَهُ - بِكَلَامِهِ ، وَأَمَّا تَرْفِيْهُ المَرْأَةِ ، وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ،

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٤١) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «آدَابُ الزِّفَافِ» (ص٥٨٥).

⁽٢) «آدَابُ الزِّفَافِ» (٢١٤) للأَلْبَانِيُّ .



وَكَنْسُهُ ، وَطَحْنُهُ ، وَعَجْنُهُ ، وَغَسِيْلُهُ ، وَفَرْشُهُ ، وَقَيَامُهُ بِخِدْمَةِ البَيْتِ - فَمِنَ الْمُنْكَرِ ، وَاللهُ -تَعَالَى- يَقُولُ : ﴿ وَلَهُنَ مِثُلُ ٱلَّذِي عَلَيْمِنَ بِٱلْمُعُونِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] ، وَقَالَ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاء: ٣٤] . وَقَالَ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاء: ٣٤] .

وَإِذَا لَمْ تَخْدُمِ المَرْأَةُ ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَمَا - فَهِيَ القَوَّامَةُ عَلَيْهِ »(۱). وَقَالَ الشَّوْكَانِيُ - رَحِمَهُ اللهُ - ، « أَقُولُ: لاَ رَيْبَ أَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ فِي أَيَّامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ يَقُمْنَ بِعَمَلِ البُيُوتِ، وَإِصْلاحِ فِي أَيَّامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَلِكَ، وَوَرَدَتْ اللهِ عُلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَلِكَ، وَوَرَدَتْ اللهِ عُلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَلِكَ، وَوَرَدَتْ هَذَهِ الشَّرِيْعَةُ بِتَقْرِيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ جَائِزِ ، لأَنْكَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ لِأَنَّهُ إِتْعَابُ هُنَّ ، وَإِتْعَابُ النَّفْسِ المَعْصُومَةِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ لِأَنَّهُ إِتْعَابُ هُنَّ ، وَإِتْعَابُ النَّفْسِ المَعْصُومَةِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَتَهُ البَتُولَ (۱) ، المُطَهَّرَةَ ، لَمَا شَكَتْ إلَيْهِ مَشَقَّةَ مَا تُزَاوِلُهُ مِنَ وَسَلَّمَ - ابْنَتَهُ البَتُولَ (۱) ، المُطَهَّرَةَ ، لَمَا شَكَتْ إلَيْهِ مَشَقَّةَ مَا تُزَاوِلُهُ مِنَ وَسَلَّمَ - ابْنَتَهُ البَتَوُلَ (۱) ، المُطَهَّرَةَ ، لَمَا شَكَتْ إلَيْهِ مَشَقَّةَ مَا تُزَاوِلُهُ مِنَ الطَّحْن، وَحَمَّل القِرْبَةِ ، وَطَلَبَتْ مِنْهُ خَادِمًا يُعِينُهَا عَلَىٰ ذَلِكَ » (۱). الطَّحْن، وَحَمَّل القِرْبَةِ ، وَطَلَبَتْ مِنْهُ خَادِمًا يُعِينُهَا عَلَىٰ ذَلِكَ » (۱).

⁽۱) «زَادُ المعَاد» (٥/ ١٨٨).

⁽٢) البَّتُولَ: لَقَبُ فَاطِمَةَ - ﴿ عَلَىٰ - الْأَنْقِطَاعِهَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهَا وَنِسَاءِ الأُمَّةِ عَفَافًا وَفَضْلاً، وَدِيْنًا وَحَسَبًا، لِانْقِطَاعِهَا عَنِ الدُّنْيَا إِلَىٰ اللّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

⁽٣) «السَّيْل الجَرَّار » (٢/ ٢٩٩).



٤ - أَلَّا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،

لَيْسَ لِلمَوْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَحَتَّىٰ لَوْ كَانَ خُرُوجُهَا لأَدَاءِ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ .

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجُ ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجُ ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجُ ﴿ تَبَرُّجُ اللَّهُ اللّ

وَلِلزَّوْجِ الْحَقَّ فِي مَنْعِ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِذَا الْمَتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ فِي اللَّهَابِ لِلْمَسْجِدِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، وَكَذَلِكَ الْمَثَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ فِي اللَّهَابِ لِلْمَسْجِدِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، وَكَذَلِكَ الْحُرُوجِ لِزِيَارَةِ وَالدَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ المُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ (۱).

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَنْهُمَا مَعْنُ اللهُ عَنْهُمَا مَعَنْ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ الْمُسْجِدِ،

⁽١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «المُغْنِي» (٧/ ٢٠): «وَللزَّوْجِ مِنْعُهَا مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، إِلَّا مَا لَيْسِ لَهَا مِنْهُ بُدِّ ، سَوَاءٌ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالدَيْهَا ، أَوْ عِيَادَتَهُمَا ، أَوْ عَيَادَتَهُمَا ، أَوْ عَيَادُتَهُمَا وَكُنُو جُمُلُورً جَنَازُةَ أَحَدِهِمَا قَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَة لَهَا زَوْجٌ وَأُمُّ مَرِيْضَةٌ : طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبَ عَلَيْهَا مِنْ أُمِّهَا ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا ، وَلَإَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَةٌ ، وَالعِيَادَةَ غَيْرُ وَاجِبَة ، فَلاَ يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَكَنُ لاَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ عَيَادَة وَالدُيْهَا وَزِيَارَتِهِمَا ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ قَطِيْعَةٌ لَهُمَا، وَلَكَنُ لاَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ عَيَادَة وَالدُيْهَا وَزِيَارَتِهِمَا ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ قَطَيْعَةٌ لَهُمَا، وَكَنْ لاَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ عَيَادَة وَالدُيْهَا وَزِيَارَتِهِمَا ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ قَطَيْعَةٌ لَهُمَا، وَلَكُنْ لاَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ عَيَادَة وَالدُيْهَا وَزِيَارَتِهِمَا ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ قَطَيْعَةٌ لَهُمَا، وَكَنْ مِنَ المُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ ، وَلَيْسَ وَكَمْلُ لَوْ مِنَ المُعَاشَرَةِ بِالمَعْرُوفِ » .



فَأَذُنُوا لَهُنَّ » (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْر-رَحِمَهُ الله- الله وَكَأَنَّ اخْتَصَاصَ اللَّيْلِ بِذَلِكَ اللهُ لَكُونِهِ أَسْتَرَ ، وَلاَ يَخْفَىٰ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا أُمِنَتِ اللَّفْسَدَةُ مِنْهُنَّ وَعَلَيْهِنَّ . لَكُونِهِ أَسْتَرَ ، وَلاَ يَخْفَىٰ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا أُمِنَتِ اللَّفْسَدَةُ مِنْهُنَّ وَعَلَيْهِنَّ . وَكُونِهِ أَسْتَرَ ، وَلاَ يَخْفَىٰ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا أُمِنَتِ اللَّفْسَدَةُ مِنْهُنَّ وَعَلَيْهِنَّ .

قَالَ النَّوَوِيُ، -رَحِمَهُ اللهُ - ، اسْتُدلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِتَوَجُّهِ الأَمْرِ إِلَىٰ الأَزْوَاجِ بِالإِذْنِ»(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيْةَ - رَحِمَهُ الله - : « فَالْمُوْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا تُشْبِهُ الله واللهُ اللهُ عَنْدَ زَوْجِهَا تُشْبِهُ الرَّقِيْقَ وَالأَسِيْرَ ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَغْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، سَوَاءٌ أَمَرَهَا الرَّقِيْقَ وَالأَسِيْرَ ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَغْرُبُ اَبُوَيْهَا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَةِ» (٣٠).

وَقَالَ - رَحِمَهُ الله - ، « لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَجُلُّ لِلْأَحَدِ أَنْ يَأْخُذَها إِلَيْهِ ، وَيَحْبِسَهَا عِنْ زَوْجِهَا، سَوَاءً كَانَ وَلَا يَجُلُّ لِأَحَدِ أَنْ يَأْخُذَها إِلَيْهِ ، وَيَحْبِسَهَا عِنْ زَوْجِهَا، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنَ الصِّنَاعَاتِ، ذَلِكَ لِكَوْنَهَا أَوْ لِكُوْنَهَا قَابِلَةً ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصِّنَاعَاتِ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَانَتْ نَاشِزَةً عَاصِيَةً لللهِ وَرُسُوله ، وَمُسْتَحَقَّةً للعُقُوبَة » (٤٠).

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٨).

⁽٢) (افَتْحُ البَارِيَ» (٢/ ٢٤٢).

⁽٣) « مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٣٢/ ٢٦٣).

⁽٤) « المَرْجَعُ السَّابق » (٣٢/ ٢٨١).



٥- أَلَّا تَأْذَنُ لأَحَد بدُخُول بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِه :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَلَّا تَأْذَنَ لِأَحَدِ بِدُخُولِ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَرُبَّا كَانَ مِنَ الْفُسِدِيْنَ الَّذَيْنَ يَسْعَوْنَ لِلتَّحْرِيْشِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنَ ، فَرُبَّا كَانَ مِنَ الْفُسِدِيْنَ الَّذَيْنَ يَسْعَوْنَ لِلتَّحْرِيْشِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنَ ، فَرَا كَانَ مَنَ الْفُسِدِيْنَ الزَّوْجَةُ ، فَلَا تَعْلَمُهَا الزَّوْجَةُ الزَّوْجَةُ الزَّوْجَةَ الزَّوْجَةَ الزَّوْجَةَ اللَّا الْمُعْرُوفِ . لَا تَعْلَمُهَا إِلَّا لَزُومُ الطَّاعَةِ لِزَوْجَهَا بِالمَعْرُوفِ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً -رَضِيَ الله عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهُ شَطْرُهُ ﴾ (١).

قَالَ العَافِظُ ابْنُ حَجَر - رَحِمَهُ الله- ، « وَقَالَ النَّووِيُّ: فِي هَذَا الْحَديثِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُفْتَاتُ عَلَىٰ الزَّوْجِ بِالْإِذْنِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَهُوَ عَمُولٌ عَلَىٰ مَا لَا تَعْلَمُ رَضَا الزَّوْجِ بِهِ ، أَمَّا لَوْ عَلَمَتْ رَضَا الزَّوْجِ بِهِ ، أَمَّا لَوْ عَلَمَتْ رَضَا الزَّوْجِ بَهِ ، أَمَّا لَوْ عَلَمَتْ رَضَا الزَّوْجِ بَهُ بَاذُكُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا، كَمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِإِذْ خَالَ الضِّيفَانِ مَوْضِعًا بَذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا، كَمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِإِذْخَالَ الضِّيفَانِ مَوْضِعًا مُعَدَّا لَهُمْ سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا فَلَا يَفْتَقَرْ إِذْخَالُهُمْ إِلَىٰ إِذْنَ خَاصًّ لِلْا لَكَ مُوسَادًا أَوْ إِجْمَالًا » (٢) لَذَلِكَ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ إِذْنِهِ تَفْصِيلًا أَوْ إِجْمَالًا » (٢).

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٦).

⁽٢) «فَتْحُ البَارِيَ» (٩/ ٣٦٨).



وَعَنْ جَابِر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "فَاتَقُوا اللهُ فِي وَسَلَّمَ - : "فَاتَقُوا اللهُ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُهُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلَمَةِ النِّهَ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلَمَةِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلَمَةِ اللهِ ، وَالْكُمْ عَلَيْهُمْ أَحَدًا تَكُرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ اللهِ ، وَالْسَتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلَمَةِ الله ، وَلَكُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ أَحَدًا تَكُرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَعَلْنَ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهُمْ وَلَهُ وَكُمْ وَلَمُ مُرَّحٍ ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ : رِزْقُهُنَّ وَكَمْوتَهُنَّ وَكَمْوتَهُنَّ فَاضْرِ بُوهُنَّ وَكِمْوتَهُمْ وَهُنَّ عَلَيْكُمْ : رِزْقُهُنَّ وَكِمْوتَهُنَّ وَكَمْوتَهُنَّ فَاضْرِ بُوهُنَّ وَكِمْوتَهُمْ وَهُمُنَ عَلَيْكُمْ : رِزْقُهُنَّ وَكِمْوتَهُنَّ وَكَمْوتَهُنَّ فَاضْرِ بُوهُنَّ فَرْبُا غَيْرَهُمُرَّحٍ ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ : رِزْقُهُنَّ وَكِمْوتَهُنَّ وَكِمْوتَهُنَّ وَكَمْوتَهُنَّ فَاضْرِ بُوهُنَ فَرْبُوهُ وَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ : رِزْقُهُنَّ وَكِمْوتَهُنَّ وَكُمْوتَهُنَّ فَالْمُولُونِ » (١).

قَالَ الإِهَامُ النَّوْوِيُ: -رَحِمَهُ اللهُ - : « وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثَ الرِّجَالَ مَعَ النِّسَاء ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْبًا وَلَا رَيبَةً عِنْدَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نَهُوا عَنْ ذَلِكَ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ، وَاللَّخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَّ لِأَحَد تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ الْقَاضِي ، وَاللَّخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَّ لِأَحَد تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ الْقَاضِي ، وَاللَّهُونَ لَهُ رَجُلًا أَجْبَيًّا أَو الْمَرَأَةُ أَوْ أَحَدًا مِنْ عَارِمِ الزَّوْجَة . فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَهَذَا امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ عَارِمِ الزَّوْجَة . فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَهَذَا امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ عَلَرِمَ الزَّوْجَة . فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَهَذَا مُحْمُ الْمَسْأَلَةِ عَنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا يَحَلُّ لَمَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلَ أَو امْرَأَة وَلَا عُرْمَ وَلَا غَيْرَهُ ، فِي دُخُولَ مَنْزِلِ الزَّوْجِ ؛ إلَّا مَنْ عَلِمَتُ أَوْ ظَنَّتُ أَنَّ الْأَوْدَ إِلَا مَنْ عَلِمَتُ أَوْ ظَنَّتُ أَنَّ الْأَوْدَ وَلَا الزَّوْجَ لَا يَكُرَهُهُ ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولَ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّىٰ لُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مَنْ أَذَنَ لَهُ فِي الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ ، أَوْ عُرفَ رَضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ مَنْهُ أَوْ مَنْ أَذَنَ لَهُ فِي الرَّفَا الشَّكُ فِي الرِّضَا وَمَتَىٰ خَصَلَ الشَّكُ فِي الرِّضَا

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

في المياة التزويسية

وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (١).

٦- أَنْ تَقُومَ عَلَى أَوْلادِهِ بَتَرْبِيَتِهِمْ وَتَعَلِيْمِهِمْ ،

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تُرَبِّي أَوْلاَدَهُ التَّرْبِيةِ الصَّالَحَةِ فَإِنِّ الطَّفْلَ يَكُونُ فِي طُفُولَتِهِ أَشَدَّ تَعَلَّقًا بِأُمِّهِ ، وَأَشَدَّ لُصُوقًا بَهَا مِنْ أَبِيهِ، وَيَتَقَبَّلُ الأَّدَبَ مِنْ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ أَبِيهِ ؛ لِوُجُودِ الرِّفْقِ وَالْعَاطَفَةِ وَالْخَنَانِ ، فَإِذَا كَانَتْ الأُمُّ صَالِحَةً ، وَمُرَبِّيةً عَاقِلَةً ، يُرْجَى لِلأَطْفَالِ وَالْعَالَة ، يُرْجَى لِلأَطْفَالِ أَنْ يَكُونَوا كَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - .

فَلَيْسَتْ مَسْئُولِيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي التَّرْبِيَةِ بِأَقَلَّ مِنَ الرَّجُلِ ، بَلْ كُلُّ رَاعٍ ، وَكُلُّ مَسْئُولٌ عَمَّ اسْتُرْعِيَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِه، وَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِه، وَالرَّجُلُ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِه، وَالْمُرْأَةُ رَاعِيَةٌ مَلَىٰ أَهْلِ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِه، وَالْمُرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ رَوْجِهَا وَوَلَده، وَهِي مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَىٰ مَالْ سَيِّدِهِ ، وَهُو مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُو مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ

⁽۱) «شَرْحُ صَحِيْحُ مُسْلِم» (٨/ ٤١٣).



رَعِيَّته» (۱).

قَالَ الْعَافُظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمْهُ الله- : « قَالَ الْخَطَّابِيُّ : اشْتَرَكُوا أَيِ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَمَنْ ذُكِرَ فِي التَّسْمِيةِ أَيْ فِي الْوَصْفِ بِالرَّاعِي وَمَعَانِيهِمْ ثُخْتَلَفَةٌ ، فَرِعَايَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ حَيَاطَةُ الشَّرِيعَةَ بِإِقَامَةِ الْخُدُودَ وَالْعَذَلِ فِي الْحُكْمِ ، وَرِعَايَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ سيَاسَتُهُ لاَ مُرهِمْ وَإِيصَالَهُمْ حُقُوتَهُمْ ، وَرَعَايَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ سيَاسَتُهُ لاَ مُرهِمْ وَإِيصَالَهُمْ حُقُوتَهُمْ ، وَرَعَايَةُ الْرُأَةِ تَدْبِيرُ أَمْرِ الْبَيْتِ وَالْأَوْلَادِ وَالْخَدَمِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِلزَّوْجِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَرِعَايَةُ الْخَادِمِ حِفْظُ مَا وَالْخَدَمِ ، وَالْقَيَامُ بِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ » (٢).

٧- أَلَّا تُكَلَّفُهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَرْضَىٰ بِاليَسِيْرِ مِنْ النَّفَقَةِ وَغِيْرِهَا، وَتَقْنَعَ بِهِ، وَلَا تُكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَفَوْقَ حَاجَتِهَا(٣).

لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُوسَعَةِ مِّن سَعَتِهِ ۚ وَمَن فَدُرَ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ مَا عَالَكُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا عَالَنَهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا عَالَنَهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا عَالَنَهُ اللهُ سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرِينُكُ لَا لَكُ ﴾ [الطَّلَاق:٧].

⁽١)رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٣٨).

⁽٢) «فَتْحُ البَارِي» (١٤٢/١٣).

⁽٣) مِنَ النِّسَاءَ - هَدَاهُنَّ اللهُ ا- مَنْ تُكَلِّفُ زَوْجَهَا فَوْقَ طَاقَتِهِ ، وَفَوْقَ حَاجَتِهَا ، فَتَطلُبَ مِنْهُ الاَّقْتِرَاضَ لِشِرَاءِ الكَمَالِيَّاتِ : مِنَ الثِّيَابِ ، وَالأَوَانِي ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .



قَالَ ابْنُ سَعْديُّ -رَحمَهُ اللَّهُ- :

« قَدَّرَ-تَعَالَ-النَّفَقَةَ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ، فَقَال: ﴿ لِينْفِقَ نَفَقَةَ دُوسَعَةِ مِن سَعَتِهِ مِنْ أَيْ: لِيُنْفِق الغَنِّيُ مِنْ غِنَاهُ ، فَلاَ يُنْفِقُ نَفَقَة الفُقَرَاء ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، ﴿ أَيْ: ضُيِّقَ عَلَيْهِ ﴿ فَلْيُنِفِقَ مِمَّا ءَانَنهُ أَلَهُ فَقَرَاء ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، ﴿ أَيْ: ضُيِّقَ عَلَيْهِ ﴿ فَلْيُنفِقَ مِمَّا ءَانَنهُ أَ ﴾ وَهَذَا مُناسِبُ اللَّهُ ﴾ مِنَ الرِّزْقِ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا مَا ءَانَنها ﴾ وَهَذَا مُناسِبُ للحكْمَة وَالرَّحَة الإَهْنِة ، حَيْثُ جَعَلَ كُلاً بِحَسِبِه، وَخَفَّفَ عَنِ اللهُ مَن الرَّرَة وَ الرَّحَة الإَهْنِة ، حَيْثُ جَعَلَ كُلاً بِحَسِبِه، وَخَفَّفَ عَنِ اللهُ مَن اللهُ نَفْسًا إِلّا وَسْعَها اللهُ مَن اللهُ يَكَلِفُ الله مَن اللهُ وَهُذَه بِشَارَةٌ فَي بَابَ النَّفَقَة وَغَيْرِهَا ﴿ سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرِينَ مَا اللهُ نَفْسًا إِلّا وَسُعَها لَلهُ مَن اللهُ مَا اللهُ اللهُ مَا اللهُ عَنْهُمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ ال

فَضُلُ التَّوَسُّطِ والاقْتِصادِ :

عَلَىٰ المَرَأَةِ مُرَاعَاةِ حَالَ زَوْجِهَا فِي العُسْرِ واليُسْرِ ؛ فَإِنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ لَكِ مِنَ الحَقِّ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ إِنَّهَا هُوَ بِالْمَعْرُوفِ، ﴿ وَكُلْوَا اللهُ لَكِ مِنَ الْحَقِّ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ إِنَّهَا هُوَ بِالْمَعْرُوفِ، ﴿ وَكُلْوَا اللهُ لَكِ مِنَ الْحَقِّ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ إِنَّهَا هُوَ بِالْمَعْرُوفِ، ﴿ وَكُلْوَا اللهُ لَلْمُ لِلْوَا أَلَا تُسْرِفُوا أَلَى اللهُ عَرَاف: ٣١] .

بَلْ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكِ أَنْ تُعِينِيْهِ عَلَىٰ التَّوَسُّطِ وَالاقتِصَادِ ؛ لَأَنَّ التَّوَسُّطَ فِي الإِنْفَاقِ مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، الَّذِيْنَ قَالَ اللهُ - تَعَالَى - عَنْهُمْ:

⁽١) «تَفْسيْرُ ابْنُ سَعْدِيُّ» (ص٨٧٢).



﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ فَوَامًا سُ ﴾ ﴿ [الفُرْقَان: ٦٧].

بَلْ إِنَّ الاقتصَادَ منَ المُنْجِيَاتِ ، وُخُلُقٌ منْ أَخْلَق النُّبُوَّةَ لقَوْل رَسُولُ اللَّهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ- « ثَلاثٌ مُنْجِيَاتٌ : خَشْيَةُ اللهُ في السِّرِّ وَالْعَلَانيَة والعَدْلُ في الرِّضَىٰ والغَضَب، والقَصْدُ في الفَقْرِ وَالغِنَىٰ ، وثَلاثٌ مُهلِكَاتٌ : هَوَىٰ مُتَّبَعٌ ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، ، وَإَعْجَابُ الْمُرْء بِنَفْسه » (١).

وَلَقُوْلِهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ ، وَالاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ » (٢). وَأَنَا لَا أَدْعُو إِلَىٰ التَّقْتِيْرِ عَلَىٰ الأَهْلِ ، بَلْ نَقُولُ لِلجَمِيْعِ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ (٣) أَوْ خِيلَةٌ (١) » (٥).

⁽١) (ِ حَسَنٌ) رَوَاهَ أَبُو الشَّيْخِ فِي «التَّوْبِيْخِ» (٥٣٥٠) ، عَنْ أَنَسْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَسَّنَهُ

الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَة» (٤/ ١٣))، و «صَحِيْحِ الجَامِع» (٣٠ ٩٩). (٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجُهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٦) ، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهِ عَنْهِمَا - وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِع» (١٩٩٣). (٣) الإِسْرَافُ: هُوَ التَّبْذِيرُ وَالمُبَالَغَةُ لِغَيْر حَاجَةٍ ، أَوْ فِي غَيْر طَاعَةٍ .

⁽٤) المَخِيلَةُ: مِنْ الاخْتِيَالِ، وَهِيَ المُبَاهَاةُ وَالكِبْرُ وَالْآلِبَهَاءُ بزيْنَةُ الدُّنْيَا.

⁽٥) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةً (٥٠٣) مِنْ كَدِيْثِ عَبْدِ اللَّهِ بَنُ عَمْرُو بن العَاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهِمَا - وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «َصَحِيْحَ الْجَامَعَ» (هُ · هُ ٤) .



صور من بيت النبوة

وَلْيَكُنْ لَكِ بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُسُوَةٌ ، وَكَذَلِكَ بِنِسَائِهِ أُمَّهَاتِ اللَّهُ مِنِيْنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - .

فَفِي «الصَّحِيْحَيْن »(١) عَنْ عَائِشَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدَ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالِ تِبَاعًا حَتَّىٰ قُبضَ».

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ » (٢) عَنْ عَائِشَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا أَكُلَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا أَكُلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكُلَ يَنْ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا عَرْ».

قَالَ الْعَافِظُ - رَحِمَهُ اللهُ - : « فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ التَّمْرَ كَانَ أَيْسَرَ عِنْدَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ ... وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُمْ رُبَّمَا لَمْ يَجِدُوا فِي الْيَوْمِ إِلَّا أَنَّهُمْ رُبَّمَا لَمْ يَجِدُوا فِي الْيَوْمِ إِلَّا أَكْلَةُ وَاحَدَةً ، فَإَنْ وَجَدُوا أَكْلَتَيْن ؟ فَإِحْدَاهُمَا تَمْرٌ » (٣).

فَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ »(١) مِنْ حَدِيْثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ الْهِلَالِ ثُمَّ عَنْهَا- أَنَّهَا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ الْهِلَالِ ثُمَّ

⁽١) رَوَاهُ النُّخَارِيُّ (٤٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧٠).

⁽٢) رَوَاهُ البُّخَارَيُّ (٦٤٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧١).

⁽٣) «الفَتْحُ» (١١١/ ٣٥٢).

⁽٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧٢).

الْهِلَالِ ، ثَلَاثَةَ أَهِلَة فِي شَهْرَيْن ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَارٌ فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ، قَالَتْ: الْأَسُودَانِ ، التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَار كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ (١)، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ الله وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ الله وَصَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَلْبَانِهُمْ فَيَسْقِينَا ».

فَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ »(٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: « كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ ، قَالَ: كُلُوا فَهَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-رَأَىٰ رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيْطًا (٣) بعَيْنِهِ قَطُّه ».

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ » (١) مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةً عَائِشَةً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَاللَّهُ عَنْهَا وَسَلَّمَ مِنْ عَنْهَا- قَالَتْ كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَدَم (٥)، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ ».

⁽١) المَنَائِحُ: جَمْعُ مَنِيْحَةٍ، وَهِيَ النَّاقَة أَوِ الشَّاةِ المُعَارَةُ لِلَّبَنِ خَاصَّةَ .


⁽٢)رَوَاهُ البُّخَارِيُّ (٧٥٥ } إِ).

⁽٣) الشَّاةُ السَّمَيْطَة: الَّتِي أُزِيْلَ صُوفَهَا بِالمَاءِ الحَارِّ لتُشْوَىٰ بِجِلْدِهَا ، وَإِنَّهَا يُصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّغِيْرِ السَّنِّ الطَّرِيِّ، وَهَوَ مِنْ فَعْلِ اللَّهُ وَيْنِ؛ لِلمُبَادَرَة إِلَى ذَبْحِ مَا لَو بَقِيَ لَازَدَادَ ثَمَنَهُ، وَلَاَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَيُنْ اللَّهُ وَعَيْرِهِ .

⁽٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤٥٦)، وَمُسَلِمٌ (٢٠٨٢) .

⁽٥) الأدَّمُ - بِفَتْحَتَيْنِ - الجُلُود .





المَرْأَةُ أَمِيْنَةٌ عَلَىٰ مَالِ زَوْجِهَا ، وَمَا يُودِعُهُ فِي بَيْتِهِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ مُؤْنَةٍ ، فَلاَ تَتَصَرَّفُ فِيْهِ بِغَيْر رِضَاهُ .

لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَٱلصَّنَالِحَاتُ قَانِئَاتُ عَالَىٰ اللهِ عَالَمُ اللهُ عَالَىٰ اللهِ النِّسَاءِ: ٣٤].

قَالَ الطَّبَرِيُّ - رَجِمَهُ اللهُ - ، « يَعْنِي: حَافِظَاتِ لِأَنْفُسِهِنَّ عِنْدَ غَيْبَةِ أَزْوَاجِهِنَّ فِي فُرُوجِهِنَ ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَلِلوَاجِبُ عَلَيْهِنَّ فِي حَقِّ اللهِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرُهِ » (١).

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرٌ نِسَاء رَكِبْنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرٌ نِسَاء رَكِبْنَ اللَّهِ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَفْج فِي ذَاتِ يَدِهِ ».

قَالُ العَافِظُ - رَحِمَهُ اللهُ -: « قَوْلُهُ (وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجِ) أَيْ: أَحْفَظُ وَأَصْوَنُ لِلَاهِ ، بِالْأَمَانَةِ فِيهِ ، وَالصِّيَانَةِ لَهُ ، وَتَرْكِ التَّبْذِيرِ فِي الْإِنْفَاقِ». وَأَصْوَنُ لِلَالِهِ ، بِالْأَمَانَةِ فِيهِ ، وَالصِّيَانَةِ لَهُ ، وَتَرْكِ التَّبْذِيرِ فِي الْإِنْفَاقِ». شيل النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ ، قَالَ :

⁽١) «تَفْسِيْرُ الطَّبَرِيِّ» (٨/ ٢٩٣).

⁽٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢٧) .



«الَّتِي تَشُرُّهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَا هِا بِيَا يَكُرَهُ» (١).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفَقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجَهَا، إلَّا بِإِذْنِ زَوْجَهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهُ وَلَا الطَّعَامُ ؟ ، قَالَ : ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» (٢).

٩- أَنْ تَصُونَ عَرْضُهُ ،

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَصُونَ عِرْضَهُ ، وَتُحَافِظُ عَلَىٰ شَرَفِهَا بِبُعْدِهَا عَنِ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ، وَإِظْهَارِ الزِّيْنَةِ، وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّجَالِ الأَّجَانِب، وَارْتِدَاءِ الحِجَابِ الَّذِي يُخَالِفُ الشُّرُ وَطَ المُعْتَبِرَةَ فِي الحِجَابِ اللَّذِي يُخَالِفُ الشُّرُ وَطَ المُعْتَبِرَةَ فِي الحِجَابِ الشَّرُ عِيِّ (٣)، وَالتَّعَرُّضُ لِلفِتَن .

(١) (حَسَنٌ) أَخْرِرَجَهُ النِّسَاثِي (٣٢٣١) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَة» (١٨٣٨).

(٢) (حَسَنٌ) أَخُرَجَهُ النِّسَائِي (٦٧٠) ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَّحِيْح التَّرْمِذِيِّ» (٢) (حَسَنٌ) أَخُرَجَهُ النِّسَائِي (٦٧٠) ،

(٣) للحجَابِ الشُّرْعيُ عَشَرَةُ شُرُوطُ ،

١ - أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيْع بَدَنِهَا .

٣- أَنْ يَكُونَ فَضْفَاضًا غَيْرَ ضَيِّقٍ.

٥- أَلَّا يَكُونَ مُطَيَّبًا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَّ الطِّيْبِ.

٧- أَلَّا يُشْبِهَ لَبَاسِ الرَّجَالَ .

٩ - أَلَّا يَكُونَ فَيْهُ تَصَالِيْبُ .

٢- أَنْ يَكُونَ ثَخِيْنًا لاَ يَشْفُ عَمَّا تَحْتَهُ.

٤ - أَلَّا يَكُونَ مُزَّيَّنَا يَسْتَدُعِي أَنْظَارَ الرِّجَالِ.

٦- أَلَّا يَكُونَ لِبَاسَ شُهْرَةً ۗ.

٨-أَلَّا يُشْبِهَ لِبَاسِ الكَافِرَات.

١٠- أَلَّا يَكُّونَ فِيُّهِ تَصَاوِيْرُ.

في المياة المزوجيت



قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ فَٱلصَّنَا حَنَاتُ قَانِنَاتُ حَافِظَاتُ لَلهُ عَالَى اللهُ اللهُ كَا إِللَّامَاءِ : ٣٤] .

أَيْ: مُطِيْعَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ حَتَّىٰ فِي الغَيْبِ، تَحْفَظُ زَوْجَهَا بِنَفْسِهَا وَمَالِهِ، فَلاَ تَتَعَرَّضُ إِلَى مَا يَشِيْنُهَا بِقَوْلِهَا وَفِعْلِهَا، فَإِنْ فَعَلَتُ ذَلِكَ فَالوَعَيْدُ شَدِيْدٌ.

فَعَنْ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ : رَجُلَّ فَارَقَ الْجَاعَةَ ، وَمَاتَ عَاصِيًا ، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدُ أَبِقَ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَهَاتَ ، وَالْمَةُ أَوْ عَبْدُ أَبِقَ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَهَاتَ ، وَالْمَةُ أَوْ عَبْدُ أَبِقَ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَهَاتَ ، وَالْمَةُ أَوْ عَبْدُ أَبِقَ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَهَاتَ ، وَالْمَةُ أَوْ عَبْدُ أَبِقَ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَهَاتَ ، وَالْمَرَأَةُ غَالَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُمْ » (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ﴿ أَيُّهَا امْرَأَةً وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَنَكَتْ سَنْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهُ ﴾ (٢).

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ-صَلَّىٰ اللهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ-صَلَّىٰ اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ-قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْم لِيَجِدُوا

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٩) وَصَحْحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْح الجَامِع» (٣٠٥٨)، والوَادِعيُّ فِي «الصَحِيْح المُسْنَدِ » (١٠٥٤).

⁽٢) (صَحِيْحٌ) أُخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٥٥ ٣٧) وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْح الجَامِع» (٢٧١٠).



ريحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا اللَّهُ قَالَ: قَوْلًا شَديدًا (١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظ: «قَالَ: رَسُولُ الله -صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ-: « أَيُّمَا امْرَأَةِ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بقَوْم لِيَجدُوا ريحَهَا فَهيَ رَانِيَةٌ» (٢).

وَحَذْرَ النَّبِيُّ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مِنَ الدُّخُولِ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَعَنْ عَنْ عُقْبَةً بْنِ عَامِرِ أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَار : يَا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ .

قَالَ : « الْحَمْوُ الْمَوْتُ » (٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- ، « الحَمْوُ قَرِيْبُ الزَّوْجِ : كَأْخِيْهِ ، وَابْن أُخِيْهِ ، وَابْنِ عَمِّهِ » (1).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « لَا تُسَافِرْ الْلَوْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي نَحْرَم ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا

⁽١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٣) ، وَحَسَّنَهُ شَيْخُنَا الوَادِعي كَمَا فِي «الصَحِيْح المُسْنَد » (٨١٣).

⁽٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٤/٤) وَصَحْحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيْح الجَامع" (٣٢٣)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ » لشَيْخُنَا الوَادِعيِّ (٢/ ٩) . (٣) رَوَاهُ البُّخَارِيُّ (٢٣٢)،وَمُسْلِمٌ (٢١٧٢) .

⁽٤) «رياضُ الصَّالِحِيْن» (ص٦٤٥) .



رَجُلٌ إلَّا وَمَعَهَا كَعُرَمٌ » (١).

وَالْأَحَادِيْثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ صِيَانَةِ الْمُوْأَةِ وَحِفْظِهَا كَثِيْرَةٌ؛ وَلأَنَّهُ بِصِيَانَةِ المَوْأَةِ وَحِفْظِهَا كَثِيْرَةٌ؛ وَلأَنَّهُ بِصِيَانَةِ المَوْأَةَ لِنَفْسِهَا يَحْصُلُ صِيَانَةُ عِرَضِ الزَّوْجَ، وَمَنْ لاَ يَضُنْ عِرَضَ الزَّوْجَ، وَمَنْ لاَ يَضُنْ عِرَضَهُ وَيَتْرُكُ لِزَوْجَتِهِ الْحَبْلَ عَلَىٰ -الغَارِب-صَارَ دَيُّوتًا!.

وَأَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَزْوَاجُ مِنْ أَعْرَابِيٍّ رَأَىٰ مَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ، فَطَلَّقَهَا غَيْرَةً عَلَىٰ الْمَحَارِمِ، فَلَمَّا عُوتِبَ فِي ذَلِكَ، قَالَ قَصِيْدَتَهُ الْهَائِيَّةُ الْمَائِيَّةُ الْمَائِيَّةُ الْمَائِيَّةُ الْمَائِيَّةُ الْمَشْهُورَةَ، وَمِنْهَا:

وَأَثْرُكُ حُبَّهَا مِنْ غَيْرِ بُغْضٍ . . وَذَاكَ لِكَثْرَةِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ

إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ عَلَىٰ طَعَامٍ . . رَفَعْتُ يَدِي وَنَفْسِي تَشْتَهِيهِ وَخَاتُ بَدِي وَنَفْسِي تَشْتَهِيهِ وَتَجْتَنِبُ الأُسُودُ وُرُودَ مَاءٍ . . إِذَا كَانَ الكِلاَبُ وَلَعْنَ فِيهِ

وَأَيْنَ هُؤَلَاءِ الأَزْوَاجُ مِنْ عَرَبِيَّةِ سَقَطَ نَصِيفُهَا - خَمَارُهَا - عَنْ وَجُهِهَا بَيلِهَا الأُخْرَى، وَفِي وَجْهِهَا بِيلِهَا الأُخْرَى، وَفِي ذَلِكَ قِيْلَ:

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤١) ِ.

⁽٢) انْظُر: « حِرَاسَةُ الفَضِيْلَة» لِبَكْر بَنْ عَبْدُ اللهِ أَبُو زَيْد (ص١٣٤-١٣٥).



سَقَطَ النَّصِيْفُ، وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ . . فَتَنَاوَلَتْهُ، وَاتَّقَتْنَا بِاليَدِ (۱) وَقَالَ بَغضُهُم،

فَأَلْقَتْ قِنَاعًا دُوْنَهُ الشَّمْسُ وَاتَّقَتْ . . بِأَحْسَنِ مَوْصُولَيْنِ : كَفِّ، وَمِعْصَمِ فَأَلْقَتْ قَنَاعًا دُوْنَهُ الشَّمْسُ وَاتَّقَتْ . . بِأَحْسَنِ مَوْصُولَيْنِ : كَفِّ، وَمِعْصَمِ ١٠ - أَنْ تَرَاعِيَ مَشَاعِرَهُ إِذَا غَضِبَ:

اعْلَمِي أَيَّتُهَا الزَّوْجَةُ - أَنَّ الغَضَبَ يُؤَثِّرُ عَلَىٰ البَدَنِ حَتَّى يُغْمِيَ وَيُصِمَّ عَلَىٰ البَدَنِ حَتَّى يُغْمِيَ وَيُصِمَّ عَلَا يَسْتَفِيْدُ صَاحِبُهُ مِنَ المَوْعِظَةِ ، فَإِنْ رَاضَيْتِهِ وَأَخَذْتِ بِيَدِهِ، فَذَاكَ المَاْمُولَ مِنَ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ .

لَقُوْلِ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنسَائِكُمْ مِنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ ؟، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: كُلُّ وَلُودٍ وَدُودٍ إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا، قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَكْتَحِلُ بِغُمْضٍ حَتَّىٰ مَرْضَىٰ » (١).

وَلَقَدْ نَصَحَ أَبُو الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زَوْجَتَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ إِذَا رَأَيْتَنِي غَضِبْنُ رَاضَيْتُكِ ، وَإِذَا رَأَيْتُكِ غَضْبَىٰ رَاضَيْتُكِ ، وَإِلَّا لَمْ نَصْطَحَبْ﴾. نَصْطَحَبْ﴾.

⁽١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَط» (٢٠٦/٢) ، (١٦/١) ، و «الصَّغِيْر» (١١/١) ، و «الصَّغِيْر» (١١/١) ، و «الكَبِيْر» (١/ ١٠٠) (١١/ ٥٩) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامَع» (٢٦٠٤).

في (فياة النزوييتي



فَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ تِلْكَ الطَّرِيْقَةُ ، فَعَلَيْكِ بَاتِّبَاعِ الْخُطْوَةِ الآتِيَةِ ، وَهِيَ السُّكُوتُ حَتَّىٰ تَهْدَأَ الثَّائِرَةُ ، وَتَبْرُدَ اللَّسَاعِرُ ، وَتَسْكُنَ اضْطِرَابَاتُ النَّفْس .

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الإَمَامُ ابْنُ الجَوْزِيُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، « مَتَىٰ رَأَيْتَ صَاحِبَكَ قَدْ غَضِبَ ، وَأَخَذَ يَتَكَلَّمُ بِهَا لاَ يَصْلُحُ - فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْقَدَ عَلَىٰ مَا يَقُولُهُ خِنْصَرًا ('') ، (أَيْ : لَا تَعْتَدَّ بِهِ ، وَلاَ تَلْتَفَتْ إلَيْهِ) ، وَلاَ أَنْ يَقُولُهُ خِنْصَرًا ('') ، (أَيْ : لاَ تَعْتَدَّ بِهِ ، وَلاَ تَلْتَفَتْ إلَيْهِ) ، وَلاَ أَنْ تَقُولُهُ خِنْصَرًا أَنْ ، وَالطَّبْعَ قَدْ تَقْرَي مَا يَجْرِي ، بَلِ اصْبِرْ لَوَ الطَّبْعَ قَدْ لَهُ وَلاَ تَعَوِّلُ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ غَلَبَهُ ، وَالطَّبْعَ قَدْ لَفَوْرَتِهِ ، وَلاَ تَعْقَلُ قَد اسْتَثَرَ ، وَمَتَىٰ أَخَذْتَ فِي نَفْسَكَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَجَبْتَهُ هَاجَ وَالْعَقْلَ قَد اسْتَثَرَ ، وَمَتَىٰ أَخَذْتَ فِي نَفْسَكَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَجَبْتُهُ بِمُقْتَضَىٰ فَعْلِهِ - كُنْتَ كَعَاقِلِ وَاجَهُ جَعْنُونًا ، أَوْ مُفِيقٍ عَاتَبَ مُعْمَى عَلَيْهِ ، فَالذَّذُنِ لَكَ ، بَلِ انْظُرُ إلَيْهِ بِعَيْنِ الرَّحْقَ ، وَتُلَمَّحْ تَصْرِيْفَ عَلْيُهِ ، فَالذَّذُرِ لَهُ ، وَتَفْرَجْ فِي لَعِبِ الطَّبْعِ بِهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا انْتَبُهَ نَدِمَ عَلَىٰ الْقَدُرِ لَهُ ، وَتَفْرَجْ فِي لَعِبِ الطَّبْعِ بِهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا انْتَبُهَ نَدِمَ عَلَىٰ مَا جَرَىٰ ، وَعَرِفَ لَكَ فَضَلِ الصَّبْرِ ، وَأَقَلُّ الأَقْسَامِ أَنْ تُسْلِمُهُ فِيْا يَفْعَلُ فِي غَضَبِهِ إِلَىٰ مَا يَسْتَرَيْحُ بِهِ .

وَهَذِهِ الْحَالَة يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَمَّحَهَا الوَلَدُ عِنْدَ غَضَبِ الوَالِدِ ، وَالزَّوْجَةُ عِنْدَ غَضَبِ الزَّوْجِ ، فَتَثْرُكَهُ يَشْتَفِي بِهَا يَقُولُ ، وَلاَ تُعَوِّلُ

⁽١) الخنْصَر - بِكَسْرِ النَحَاءِ وَفَتْحِ الصَّاد وَكَسْرِهَا - : أَصْغَرَ أَصَابِعِ اليَدِ، وَقِيْلَ: الوُسْطَى، وَالجَمْعُ خَنَاصِرُ.

عَلَىٰ ذَلِكَ ؛ فَسَيَعُودُ نَادِمًا مُعْتَذِرًا ، وَمَتَىٰ قُوبِلَ عَلَىٰ حَالَتِهِ وَمَقَالَتِهِ، صَارَتِ العَدَاوَاةُ مُتَمَكِّنَةً ، وَجَازَىٰ فِي الإِفَاقَةِ عَلَىٰ مَا فُعِلَ فِي حَقِّهِ صَارَتِ العَدَاوَاةُ مُتَمَكِّنَةً ، وَجَازَىٰ فِي الإِفَاقَةِ عَلَىٰ مَا فُعِلَ فِي حَقِّهِ وَقْتَ الشُكْرِ ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَىٰ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيْقِ ، مَتَىٰ رَأَوْا غَضْبَانًا ، قَابَلُوهُ بِهَا يَقُولُ وَيَعْمَلُ ، وَهَذَا عَلَىٰ غَيْرِ مُقْتَضَىٰ الحِكْمَةِ ، بَل الحِكْمَةُ مَا ذَكَرْتُ ، وَمَا يَعْقِلُهَا إلَّا العَالُونَ » (١).

خُذِي الْعَفْوَمِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّقِ . . وَلَا تَنْطَقِي فِي سَوْرَقِ حِينَ أَغْضَبُ وَلَا تَنْقُرِيْنِي نَقْرَكِ الدُّفَّ مَرَّةً . . فَإِنَّكِ لَا تَدْرِيْنَ كَيْفَ المُغَيَّبُ وَلاَ تُنْقُرِيْنِي الشَّكُوكَىٰ فَتَذْهَبِ الْهُوَىٰ . . وَيَأْبَاكِ قَلْبِي، وَالقُلُوبُ تَقَلَّبُ وَلاَ تُكْثِرِي الشَّكُوكَىٰ فَتَذْهَبِ الْهُوىٰ . . وَيَأْبَاكِ قَلْبِي، وَالقُلُوبُ تَقَلَّبُ فَإِنِّي الشَّكُولَىٰ فَتَلْبُ وَالأَدْىٰ . . إِذَا اجْتَمَعَالُمْ يَلْبَثِ الْحُبُّ يَذْهَبُ فَإِنِّي مَا يَوْذَيه ، وَالقَلْبِ وَالأَذَىٰ . . إِذَا اجْتَمَعَالُمْ يَلْبَثِ الْحُبُّ يَذْهَبُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّقِي اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّا اللللللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يُؤْذِيْهِ مِنْ قَوْلِ أَوْ فِعْلِ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ وَالِدَيْهِ ، أَوْ ذِي قَرَابَتِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ شَمِّلَهَا الوَعِيْدُ ، وَدَعَتْ عَلَيْهَا زَوْجَهُ مِنَ الحُورِ العِيْنَ .

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: ﴿ لَا تُؤَذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي اللَّانْيَا ، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَنَّهُ (١) «صَيْدُ الخَاطِر» (ص ٢٢٥-٢٢٦). مَنْ اخْوَر الْعِينُ. لَا تُؤْذِيهِ ، قَاتَلَكِ اللَّهُ . فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ (١) . يُوشَكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا » (٢).

فَإِذَا لَمْ تَنْزِعِ المَرْأَةُ عَنْ أَذِيَّتِهَا بِتَوْبَةٍ وَاعْتِذَارٍ بَالِغ - فَعُقُوبَتُهَا أَلَّا تُقْبَلُ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَيْهِ وَتُرْضِيَهُ.

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ : رَسُولُ الله –صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاثُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّالِ يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارهُونَ» (٣).

١٢ - عدَمُ التَّحَريْش بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَسَانَهِ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ عَدَمُ إِيْذَائِهِ فِي إحْدَىٰ نِسَائِهِ ، مَتَىٰ كَانَ مُتَزَوِّجًا مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا تَقَعُ فِيْهَا ، وَلَا تُخَبِّبُهَا عَلَيْهِ.

فَعَنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّىٰ

⁽١) الدَّخِيْل - بِزِنَة أَميْر - : الضَّيْف لِدُخُولِهِ عَلَىٰ المُضيْفِ . (٢) الدَّخِيْل - بِزِنَة أَميْر - : الضَّيْف لِدُخُولِهِ عَلَىٰ المُضيْفِ . (٢) (صَحِيْحُ) أَخْرَجَهُ اللهُ - فِي "صَحِيْح

⁽٣) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٦٠) وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي "صَحِيْح الجَامع»

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَنْ خَبَّبَ (١)زَوْجَةُ امْرِئَ أَوْ كَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ منَّا » (٢).

وَعَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهُ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ- : « لَيْسَ مَنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَة ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَىٰ امْرِئ زَوْجَتَهُ أَوْ كَمْلُوكَهُ ، فَلَيْسَ مَنَّا » (٣).

وَمنْ تَحْرِيْشِ الْمَرْأَةَ بِضُرَّتَهَا أَنْ تَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجَهَا غَيْرِ الَّذِي يُعْطِيْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةُ الحَقْد وَالفَتْنَة .

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيْث أَسْهَاءَ بنْت أَبِي بَكْر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ : إِنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيْ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطيني ؟ ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « الْمُتَسَبِّعُ بِهَا لَمْ يُغْظَى كَلَابِسِ ثَوْبِيْ ذُورِ ». قَالَ الْعَافْظُ -رَحْمَهُ الله- ؛ « كَالْمُرْأَة تَكُونُ عَنْدَ الرَّجُل وَلَهَا ضَرَّةٌ ` فَتَدَّعِي مِنَ الْحَطْوَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَهُ تُريدُ بَذَٰلِكَ غَيْظً

⁽١)خُبَّبَ: خَدَعَ وَأَفْسَدَ .

⁽٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٠٥) وَصَحْحَهُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ - فِي «صَحِيْح الجَامَع» (٦٢٢٣). وَقَالَ شَيْخُنَا الوَادِعَيُّ -رَحمَهُ اللَّهُ - فِي «الصَحِيْحِ المُسْنَدِ» (٢/٣٧): هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيْحِ. (٣/٣٧): هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيْحِ. (٣) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٥/ ٥٥٣) وَصَحَحَهُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ - فِي «صَحِيْحِ

الجَامع» (٥٤٣٦).

⁽٤) رَوَاهُ البُّخَارِيُّ (٢١٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٣٠).



ضَرَّتهَا » (۱).

١٢ - أَنْ تَعَذَر النُّشُوزِ ،

النّشُوزُ: هُو مَعْصِيةُ الزَّوْجِ فِيهَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِه، مَا نُحُوذُ مِنَ النَّشْزِ: وَهُو الارْتِفَاعُ ، فَكَأَنَّهَا ارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ عَمَّا فُرِضَ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِه ، فَمَتَىٰ ظَهَرَتْ مِنْهَا أَمَارَاتُ النَّشُوزِ، مِثْل : أَنْ تَتَاقَلَ إِذَا دَعَاهَا ، وَلاَ تَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا مُكْرَهَةً - فَإِنَّهُ يَعظُها وَيُخَوِفُها بَتَاقَلَ إِذَا دَعَاهَا ، وَلاَ تَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا مُكْرَهَةً - فَإِنَّهُ يَعظُها وَيُخَوفُها بِعَظِيم عَقَابِ الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَيُذَكِّرُهَا مَا أَوْجَبَ اللهُ لَهُ عَظَيْها مِنَ الحِقْها مِنَ الإِثْم بِالمُخَالَفَةِ وَالطَّاعَةِ، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الإِثْم بِالمُخَالَفَةِ وَالعَصِية، عَلَيْها مِنَ الخَقُها مِنَ النَّفَقَةِ وَالكَسُوةِ ، وَمَا يُبَاحُ لَهُ وَمَا يَسْعُونُ ، وَمَا يُبْعَلَى اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَنْ خَمُونَةً مَا مَنَ النّهُ لَهُ وَلَا لَكُسُوةٍ ، وَمَا يُبْعَلَى مَنْ خَرْبَهَا وَهَمْ مِنَ النّهُ لَهُ وَلَا لَكُسُوةٍ ، وَمَا يُبَاحُ لَهُ وَمَا يُسْعَلُ مِنْ خَرْبَهَا وَهَجْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى- : ﴿ وَالْكِي ثَنَافُونَ نَشُورَهُ وَمَا يُبَاحُ لَهُ مِنْ ضَرْبَهَا وَهَجْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى- : ﴿ وَالْكِي كَنَافُونَ نَشُورَهُ مَا اللّهُ اللّهِ مَنْ اللّهُ وَلَهُ مِنْ اللّهُ وَاللّهِ مَا فَوْلَهُ مَنْ اللّهُ وَلَهُ مِنْ اللّهُ وَاللّهِ مَا مُنَ اللّهُ وَلَهُ مِنْ اللّهُ وَلَهُ مَا اللّهُ اللّهُ وَلَهُ مَا اللّهُ الْمَا وَلَا لَكُونَ اللّهُ وَلَهُ اللّهُ اللّهُ مَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلَمُ اللّهُ الْمَالِقُولُهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ الللل

وَمِنَ النَّشُورِ أَنْ تَخْرُجَ الَمْرَأَةُ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَتَرْفَعَ صَوْتَهَا عَلَىٰ صَوْتِهِ ، وَتَرْفَعَ صَوْتَهَا عَلَىٰ صَوْتِهِ ، وَتُؤْذِيَهُ بِالقَوْلِ أَو الفِعْلِ .

فَإِذَا لَمْ تَنْفَعِ اللَوْعِظَةِ، انْتَقَلَ إِلَىٰ الْهَجْرِ؛ لِقَوْلَهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْهَجُرُوهُنَّ فِي اللَّهُ عَالَى: ﴿ وَالْهَجُرُوهُنَّ الْمَا عَيْرَ الْمَصَاجِعَ ﴾ فَإِنَّهُ يَضْرِ بُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِّحِ - أَيْ: غَيْرَ شَدِيْدٍ - ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾.

⁽١) «فَتْحُ البَارِيُّ» (٢٢٨/٩).

فَإِنْ هَيَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَظْلِمَهَا، أَوْ يَبْخَسَهَا حَقَّهَا، فَإِنْ الله عَلَيُّ كَبِيْرٌ ؛ لِقَوْلِ اللهِ -تَعَالَى - : ﴿ فَإِنْ اللهُ عَلَيُّ كَبِيْرٌ ؛ لِقَوْلِ اللهِ -تَعَالَى - : ﴿ فَإِنْ اللهُ عَلَيُّ مَا فَلَا لَبُغُوا عَلَيْهَا كَا النِّسَاءِ : ٣٤]. عَلَيْهِنَ سَيِيلًا ﴿ النِّسَاءِ : ٣٤].

١٤ - أَنْ تُقَاسِمُهُ هَمُومُهُ ،

شَارِكِي زَوْجَكِ هُمُومَهُ ؛ فَالأَزْوَاجُ قَلَّمَا يَظَلُّونَ أَوْفِيَاءَ إِلَّا لَمْنُ قَاسَمَتْهُمْ هُمُومَهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَيَّامِ العُسْرِ، فَتَسْلِيَةٌ وَتَذْكِرُ بِالصَّبْرِ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ للصَّابِرِيْنَ ، وَتَكُونُ هِيَ أَوَّلَ مَنْ يَصْبِرُ، فَلَا تُطَالِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَلا تَضْطُرَّهُ إِلَىٰ إِرَاقَةِ مَاء وَجْهِهِ ، وَلا تَضْطَرَّهُ إِلَىٰ إِرَاقَةِ مَاء وَجْهِهِ ، وَلا تَضْطَرَّهُ إِلَىٰ إِرَاقَةِ مَاء وَجْهِهِ ، وَلا تَضْعُر عَلَىٰ مَا وُجَدَ، وَإِنْ تَبَدَّلَتَ يُسْرًا، فَتَذُكُيْرُ بِنِعَمِ اللهُ ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ للشَّاكِرِيْنَ، وَإِنْ حَلَى هَمَّ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ فَتَذْكَيْرُ بِنِعَمِ الله ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ للشَّاكِرِيْنَ، وَإِنْ حَلَى هَمَّ الدَّعْوَة إِلَىٰ الله وَيَالَهُ مِنْ هَمِّ شَابِتُ لَهُ النَّوْاصِي قَبْلَ المَشِيْبِ! - وَقَفَتْ مَعَهُ وَقُفَتْ مَعَهُ وَقُفَتْ مَعَهُ وَقُفَتْ مَعَهُ وَقُفَتْ مَعَهُ وَقُفَةَ خَدِيْجَةً -رَضِيَ الله عَنْهَا-!.

وَمَنْ مِنَّا يَنْسَىٰ خَدِيْجَةَ بِنْتَ خُويْلد - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، وَمُشَارَكَتَهَا لِرَسُولِ الله - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُمُومَهُ وَأَحْزَانَهُ، وَأَحَاسِيْسَهُ وَمَشَاعِرَهُ ؟! ، وَمَنْ مِنَّا يَنْسَىٰ تَثْبِيْتَهَا لِلنَّبِيِّ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَشَاعِرَهُ ؟! ، وَمَنْ مِنَّا يَنْسَىٰ تَثْبِيْتَهَا لِلنَّبِيِّ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضْعَهَا كُلَّ مَا تَمْلِكُ مَّخْتَ تَصَرُّفِهِ مِنْ أَجْلِ تَبْلِيْغِ وَيَنْ الله لِلعَالَمِين؟! .

وَلَا يَنْسَىٰ أَحَدُ مَقُولَتَهَا المَشْهُورَةَ ،الَّتِي جَعَلَت النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُطْمَئنًّا بَعْدَ اضْطرَابٍ، وَفَرَحًا بعْدَ اكْتِتَابٍ - لَّمَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ لأَوَّل مَرَّة : « وَالله مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصلُ الرَّحمَ ، وَتَعْمِلُ الْكَلُّ (١)، وَتَكْسِبُ الْمُعْذُومَ (٢)، وَتَقْرِيَ الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائب (٣) الْحَقِّ » (٤).

وَقَدْ ظَلَّ رَسُولُ الله-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَفِيًّا لِخَدِيْجَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، بَلْ ظَلَّتْ تَعِيْشُ فِي قَلْبِهِ حَتَّىٰ بَعْدَ مَوْتَهَا ، لَمْ تُنْسَه السُّنُونَ حُبَّهَا ، وَلَمْ يَمْحُ تَطَاوُلُ الدَّهْرِ أَثْرَهَا فِي قَلْبه، ظِّلَّ يَذْكُرُهَا ، وَيَذْكُرُ مُشَارَكَتَهَا لَهُ فِي مِحْنَتِه وَشَدَّتِه فِي ابْتَلَاَّئِه وَكُرْبَتِه ، ظَلَّ يُحِبُّهَا حُبًّا غَارَتْ مِنْهُ بَعْضُ نِسَائِهِ مُمَّنْ تَزَوْجَهَا بَعْدَهَا (٥٠).

فَقَالَتْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ذَاتَ يَوْم: «مَا غَرْتُ عَلَىٰ أَحَد منْ نسَاء النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اَللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا غِرُّتُ عَلَىٰ خَدِيجَةً، وَمَا رَأَيْتُهَا،

⁽١) الكَلّ -بالفَتْح - : مَنْ لَا يَسْتَقلُّ بِأَمْرِه . (٢) تَكْسِبُ المَعْدُومَ أَيْ: تُعْطِي النَّاسَ مَا لِاَ يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ، فَحُذِفَ أَحَدُ المَفْعُولَيْنِ.

⁽٣) النَّوَائِب: جَمْعُ لَائِبَة ، وَهِي مَا يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ مِنَ المُهمَّاتِ وَالحَوَادِثِ ، وَإِنَّمَا قَالَتْ: «نَوَائِب الحَقِّ» ؛ لِأَنَّ النَّائِبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الخَيْرِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الشَّرِّ.

⁽٤) جُوزْءٌ مِنْ حَدِيْثِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠) ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ

الله عَنْهَا - فِي قَصَّة بَدْء الوَحْي . (٥) انْظُر: «أُسْرَة بَلاً مَشَاكِلَ » لِلْفَرِيْج (ص٤١).



وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُكْثِرُ ذِكْرَهَا » (١).

وَذَاتَ مَرَّةٍ قَالَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ للنَّبِيِّ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ للنَّبِيِّ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ خَدِيجَةَ : كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَديجَةُ ؟! .

فَيَقُولُ - مُعْتَذِرًا لَهَا - : « إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ » (٢) .

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُويْلِد أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَرَفَ اسْتَئْذَانَ خَدِيجَةَ -أَيْ لِشِبْهِ صَوْتَهَا بِصَوْتِ أُخْتِهَا - فَارْتَاحَ لِذَلِكَ ، أَيْ هَشَّ لِحَيْهَا وَسُرَّ بَهَا ، فَقَالَ ! ﴿ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِد ﴾ (٣).

وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إِذَا أُتِيَ ، بِالشَّيْءِ يَقُولُ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ هُبُوا بِهِ إِلَىٰ هُبُوا بِهِ إِلَىٰ فُلَانَةَ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِخَدِيجَةَ ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ فُلَانَةَ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَديقَةً لِخَديجَةَ» (٤٠).

وَتَدْخُلُ عَلَيْهِ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-امْرَأَةٌ سَوْدَاء، فَيُقْبِلُ عَلَيْهَا،

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٨١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٥).

⁽٢) رَوَاهُ البُخَارَيُّ (٣٨١٨)،وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٤) .

⁽٣) رَوَاهُ البُخَارِيِّ (٣٨٢١)، وَمُسْلَمٌ (٢٤٣٧) وَاللَّفْظُ لَهُ .

⁽٤) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأُدَبِ المُفْرَد» (٢٣٢) ، وَالحَاكِمُ فِي «مُسْتَذْرَكِه» (٤) (صَحِيْحٌ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهَ - (٤/ ١٧٥) ، وَقَالَ صَحِيْحُ الإَسْنَادِ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهَ - فِي «صَحِيْح الجَامِع» (٢٨١٨).

في (ولياه الزوجيت بي _

فَتَقُولُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - يَا رَسُولُ الله: أَقْبَلْتَ عَلَىٰ هَذِهِ السَّوْدَاء هَذَا الإِقْبَالَ!، فَقَالَ: " إِنَّهَا كَانَتْ تَذْخُلُ عَلَىٰ خَدِيْجَةَ، وَإِنَّ كَانَتْ تَذْخُلُ عَلَىٰ خَدِيْجَةَ، وَإِنَّ كُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ " (').

١٥ - أَنْ تَشَكُّرهُ ؛

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَشْكُرَ لَهُ ؛ لأَنَّ شُكْرَ الزَّوْجَةِ لِأَوْجَةِ لِأَوْجَهَا ، وَالدُّعَاءَ لَهُ بِالعَوَضِ لِزَوْجِهَا ، وَالدُّعَاءَ لَهُ بِالعَوَضِ وَالإِخْلاَفِ، وَإِظْهَارَ الفَرَحِ وَالشُّرُورِ بِهَا تَأْتِي – وَلَوْ كَانَ مَا يَأْتِي بِهِ نَوْرٌ يَسِيْرٌ – يَبْعَثُ فِي نَفْسِهِ مِنْ الانْشَرَاحِ وَالسُّرُورِ مَا لاَ يُدْرِكُ ، كَمَا يَدْفَعُهُ إِلَىٰ المَزيْدِ مِنَ العَطَاءِ وَالإحْسَان .

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضْلِ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ إِلَّا الوَلَدِ (٢) ، لَكَانَ فِي ذَلكَ كِفَايَةٌ فِي شُكْرِ فَضْله ، وَعَدَم جَحْد إِحْسَانه .

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: «مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهَ وَسَلَّمَ عَلَيْهَ وَسَلَّمَ عَلَيْهَ وَسَلَّمَ عَلَيْهَ وَسَلَّمَ عَلَيْهَ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: ﴿إِيَّا كُنُ وَكُنْمَ لِللَّهُ مَ فَلَيْنَا، وَقَالَ: ﴿إِيَّا كُنْ وَمَا كُفْرُ الْلُغَمِينَ، قَالَ: وَكُنْمَ لِللَّهُ مَ وَمَا كُفْرُ الْلُغَمِينَ، قَالَ: وَكُنْمَ لِللَّهُ مَ وَمَا كُفْرُ الْلُغَمِينَ، قَالَ:

⁽١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ١٥)، وَحَسَّنَهُ الأَزْنَاوُط كَمَا فِي حَاشِيَةُ السِّيرِ» (١/ ١٦٥).

⁽٢) الوَلَدْ مِنْ أَجَلِّ النِّعَمِ الَّذِي الزَّوْجُ سَبَبُهُ بَعْدَ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-. قَالَ الرَّافَعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كَتَابِهِ «وَحْيِ القَلَمْ» (٢/ ٢٩٢): « فَمَهْمَا تَكُنِ الزَّوْجَةُ شَكِيَّةً بِزَوْجِهَا، فَإِنَّهُ وَنِعْمَةٌ ». شَقِيَّةً بِزَوْجِهَا، فَإِنَّهُ وَنِعْمَةٌ ».

- colding

«لَعَلَّ إِخْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا (') بَيْنَ أَبُويْهَا، وَتَعْنُسَ فَيَرْزُقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجًا، وَيَعْنُسَ فَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَا لًا وَوَلَدًا، فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ، فَرَاحَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ يَوْمًا خَبْرًا قَطُّ» ('').

جُحُودُ فَضْلِ الزَّوْجِ ، وَكُفْرَانُ نِعْمَتِهِ رَتَّبَ عَلَيْهِ الوَعِيْدَ الشَّدِيْدَا وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِذُخُولَ النَّارِ . فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إَلَى وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِذُخُولَ النَّارِ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إَلَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ الْعَشِيرَ اللَّهُ النَّالَ النَّالَ فَإِذَا أَكْثَرُ الْعَشِيرَ اللَّهُ النَّالَ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ ؟! ، قَالَ: يَكُفُرْنَ الْعَشِيرَ الْعَشِيرَ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالَوْلَ اللللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللللللللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللللللْفُولُولُولُولُولُولَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَ - صَلَّىٰ اللهُ عَنْهُمَ اللهُ عَنْهُمَ اللهُ عَنْهُ مَرَأَةٍ لا تَشْكُرُ زَوْجَهَا - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ امَرَأَةٍ لا تَشْكُرُ زَوْجَهَا وَهِيَ لا تَشْتَغْنِي عَنْهُ » (١٤).

⁽١) الأَيْمَةَ - بِالْفَتْحِ - طُولِ العُزْبَةُ .

⁽٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٥٧) ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَد» (١٤٨)، وَالطَّبَرَانِي فِي «الكَبِيْر»(١٧٩)، وَالحَمِيْديُّ فِي «مُسْنَده»(١/ ١٧٩)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ - فِي «صَحِيْح الأَدَبِ المُفْرَد» (٨٠٠).

⁽٣) رَوَاهُ ٱلبُخَارَيُّ (٢٩)،وَمُسْلمٌ (٧٠٧) .

⁽٤) (صَحِيْحٌ) رَوَاهُ النِّسَائِيُّ فِي ﴿ الكُبْرَىٰ ﴾ (٩١٣٥ – ٩١٣٦) ، والبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٩٤)، والبَيْهَقِيُّ (٧/ ٢٩٤)، وَالحَاكِمُ (٣/ ٧٨) ، وَقَالَ : صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (٢٨٩) .



الَّتِي لا تشكر روجها قلما تشكر ربها :

مَنْ كَانَ طَبْعَهَا وَعَادَتُهَا كُفْرَانُ نِعْمَةِ الزَّوْجِ ، وَتَرْكُ الشُّكْر لِمَعْرُوفِهِ - كَانَ مِنْ عَادَتَهَا كُفْرُ نَعْمَة الله ، وَتَرْكُ الَشُّكُر لَهُ -سُبْحَانَةً وَتَعَالَى - ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: " لاَّ يَشْكُرُ اللهِ مَنْ لاَ تَشْكُرُ النَّاسَ» (١١).

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنَّ أَشْكَرُ النَّاسِ للهُ أَشْكُرِهُمْ لِلنَّاسِ» (٢). وَلِلَّهُ ذَرُّ الْقَائِلُ :

إِذَا المَارُءُ لَمْ يَشْكُرْ قَلَيْلاً أَصَابَهُ

فَلَيْسَ لَـهُ عِنْدَ الكَثِيْرِ شُكُورُ

وَمَنْ يَشْكُر المَخْلُوقَ يَشْكُرْ لِرَبِّهِ

وَمَنْ يَكْفُر المَخْلُوقَ فَهُوَ كَفُورُ (٣)

⁽١) (ِصَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-وَصَحَّحَهُ

الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٠٢٦) ، و ﴿صَحِيْحِ الْجَامَعِ» (٧٧١٩). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٠٤٢٢)، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَىٰ «المُسْنَد» (٥/ ٢١٣):

⁽٣) «رَوْضَةُ الغُقَلاء » (ص٢٦٣).





وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيْمِ العَمَادِ - خَفْظُهُ اللَّهُ - :

أُخْتَاهُ فَلْتَتَصَبَّرِي . . مَهْ اَ رَأَيْتِ مِنَ السَشَّرَ وُ الْخُتَاهُ فَلْتَتَصَبَّرِي . . وَ مَهْ اَ رَأَيْتِ مِنَ السَّرَ كَفَرْ لاَ تَكْفَرِي خَنير العَشِيْ . . وِ ، فَقَدْ تَجَاوَزَ مَنْ كَفَرْ سَتُ زِيْلُ أَيَّامُ الصَّفَا . . ء عَلَيْكِ أَيَّامَ الكَدَرْ

قَضَّةُ لَطِيْفَةٌ تَبَيِّنُ كُفْرَانِ النِّسَاء للمعْرُوفِ

وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَرُ فِي كُفْرَانِ النِّسَاءِ لِلْمَعْرُوف: أَنَّ المُعْتَمَدَ بْنَ عَبَادِ كَانَ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الطَّرَائِف، اشْتَرَىٰ جَارِيَةٌ تُسَمَّىٰ الرميكية، وَهِي أُمُّ أَوْلاَدِهِ، وَالمُلَقَّبَة بِاعْتِهَادِ، رُويَ أَنَّهَا رَأَتْ ذَاتَ يَوْم بِإِشْبِيلِية وَهِيَ أُمُّ أَوْلاَدِهِ، وَالمُلَقَبَة بِاعْتِهَادِ، رُويَ أَنَّهَا رَأَتْ ذَاتَ يَوْم بِإِشْبِيلِية نَسَاءَ البَادِيَة يَبِعْنَ اللَّبَنَ فِي القربِ وَهُنَّ رَافِعَاتُ عَنْ سُوقِهِنَّ فِي الطَّيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَشْتَهِي أَنْ أَفْعَلَ أَنَا وَجَوَارِيَّ مِثْلَ هَوُلاَءِ النِّسَاءِ، الطَّيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَشْتَهِي أَنْ أَفْعَلَ أَنَا وَجَوَارِيَّ مِثْلَ هَوُلاَءِ النِّسَاءِ، فَأَمَرَ المُعْتَمَدَ بِالعَنْبَرِ وَالمَسْكِ وَالكَافُورِ، وَمَاءِ الوَرْدِ، وَصَيَّرَاجَمِيْعَ طِيْنًا فِي القَصْرِ، وَجَعَلَ لَهَا قِرَابًا وَحِبَالاً مِنْ إِبْرِيسِيْم (۱)، وَخَرَجَتْ طِيْنًا فِي القَصْرِ، وَجَعَلَ لَهَا قِرَابًا وَحِبَالاً مِنْ إِبْرِيسِيْم (۱)، وَخَرَجَتْ هِي وَجَوَارِيُّمَا تَخُوضُ فِي ذَلِكَ الطِّيْنِ.

فَقَالَ : إِنَّهُ لَمَّا خَلَعَ وَكَانَتْ تَتَكَلَّمَ مَعْهُ مَرَّةً ، فَجَرَىٰ بَيْنَهُمَا مَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ : وَاللهِ ، مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا، فَقَالَ لَهَا : وَلَا

يَوْمَ الطِّيْنِ ؟ - تَذْكِيرًا لَهَا بِذَلِكَ اليَوْمِ الَّذِي أَبَادَ فِيْهِ مِنَ الأَمْوَالِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَاسْتَحْيَتْ وَسَكَتَتْ !(١).

١٦ - ألَّا تَشْكُود :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَلَّا تَشْكُوَهُ لأَحَدِ إِلَّا مَا لاَ بُدَّ منْهُ لَمْ لَكَة (٢)، فَتَجَنَّبِي شَكْوَىٰ الزَّوْجِ، وَالبَيْتِ، وَالأَوْلَادِ، فَهَا منْ بَيْتِ إِلَّا وَفَيْهَا مَشَاكِلٌ ، حَتَّىٰ بَيْتُ اَلنَّبُوَّة لَا تَخْلُو مِنْهُ ، لَكَنَّهَا مُغْلَقَةٌ بأَسْرَارِهَا ، فَلاَ تَتَجَاوَزُ حِيْطَانَهَا ، وَلاَ يُهْتَكُ سِتْرُهَا ، إلَّا مَنْ رَضَى بالدُّون ، وَالرِّضَىٰ بالدُّون دَنيءٌ .

وَاعْلَمِي أَنَّ الصَّالحِيْنَ منْ عَبَادِ اللهِ لاَ تَطِيْبُ نُفُوسُهُمْ بِبَقَاءِ زَوْجَةٍ فِي عِصْمَتِهِمْ وَهِيَ تَشْكُو عَيْشَهَا وَزُوْجَهَا ، فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ الْحَلَيْلُ -عَلَيْه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -عنْدَمَا زَارَ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ طَرَقَ عَلَيْهِ البَابَ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ،فَسَأَلَ امْرَأْتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا(٣)، ثُمَّ سَأَلُهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ :نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ في ضيق وَشِدَّةِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ

⁽١) «نَفْحُ الطَّيْبِ فِي غُصْنِ الأَنْدَلُسِ الرَّطِيْبِ » (١/ ٤٤٠). (٢) مَا كَانَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ: كَالشَّكْوَىٰ للحَاكِم لَيُنْصِفَهَا، وَالاسْتِفْتَاء كَمَا اسْتَفْتَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ رَسِنُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ. (٣) يَبْتَغِي لَنَا أَيْ: يَطْلُبْ لَنَا الرِّزْقِ ، وَكَانَ عَيْشُهُ الصَّيْدَ .



السَّلَامَ ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةً (١) بَابِهِ، فَلَلَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا ، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَد قَالَتْ : نَعَمْ ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي حَيْثُ أَنَّا فَهَلُ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ فَي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ فَي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ : ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ أَفَارَقَكِ، الْحَقِي بأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا » (٢٠).

وَاعْلَمِي - حَفَظُكِ اللهُ - أَنَّ النَّاسَ عِنْدَهُمْ مَشَاكِلُ مُثْلُ مَشَاكِلُ، وَرُبَّا أَشَدُ، وَهَكَذَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا، فَالكَ وَلِلشَّكَوَى؛ فَإِنَّه مَنْ تَشْكِيْنَ إِلَيْهِ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا مُحِبُّ فَيَتَنَغَصُ فَوْقَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا شَانِي وَلَيْهِ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا مُحِبُّ فَيَتَنَغَصُ فَوْقَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا شَانِي وَلَيْهِ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا مُحِبُّ فَيَتَنَغَصُ فَوْقَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا شَانِي وَيَفُرَحُ، وَرُبَّا أَظْهَرَ الشَّهَ اتَهَ، بَلْ إِنَّكِ بِهَذَا لِتَسْتَجْدِي لِنَفْسِكِ شَفَقَة مَنْ حَوْلَك ، فَرُبَّا أَظْهَرَ الشَّهَاتَة ، بَلْ إِنَّكِ بِهَذَا لِتَسْتَجْدِي لِنَفْسِكِ شَفَقَة مَنْ حَوْلَك ، فَبُغْسَتِ المُرْضِعَةُ!، وَنِعْمَتِ الفَاطِمَةُ ! .

أُخْتَاهُ ، الشَّكْوَىٰ لِلنَّاسِ لا تُجْدِي نَفْعًا ، إِلَّا لِمَنْ يَعْنِيهِمُ الأَمْرُ ؛ طَلَبًا لِلنَّصِيْحَةِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذَا مِمَّا لاَ بَأْسَ بِهِ ؛ وَلَهَذَا لَمَّا رَأَىٰ بَعْضُ السَّلَفِ رَجُلاً يَشْكُو إِلَىٰ رَجُلٍ فَاقَتَهُ وَضَرُ ورَتَهُ ، قَالَ : «يَا هَذَا ، واللهِ ، السَّلَفِ رَجُلاً يَشْكُو إِلَىٰ رَجُلٍ فَاقَتَهُ وَضَرُ ورَتَهُ ، قَالَ : «يَا هَذَا ، واللهِ ،

⁽١) العَتَبَةَ - بِفَتْحَتَيْنَ - كَنَايَةَ عَنِ المَرْأَةِ ، لَمَا فِيْهَا مِنَ الصَّفَاتِ الْمُوَافَقَة لَهَا ، وَهُوَ حِفْظُ الْبَابِ، وَصَوْنُ مَا هُوَ دَاخِلُهُ ، وَكَوْنُهَا مَحَلَّ الوَطْءِ .

⁽٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٣٦٤) .



مَا زِدْتَ عَلَىٰ أَنْ شَكَوْتَ مَنْ يَرْ حَمُكَ إِلَىٰ مَنْ لَا يَرْ حَمُكَ»(١).

وَإِذَا عَرَتْكَ بَلِيَّةٌ فَاصْبِرْ لَهَا . . صَبْرَ الْكُريم فَإِنَّهُ بِكَ أَعْلَمُ وَإِذَا شَكُوْتَ إِلَىٰ ابْنِ آدَمَ إِنَّهَا . . تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَىٰ الَّذِي لَا يَرْحَمُ وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبِدُ الكَرِيْمِ العمَادِ - خَفْظُهُ اللَّهُ - ؛

يَا كَاشفَ السِّتْر بالشَّكْوَى، فَيَعْلَمُهَا

مَنْ لَا يُدَاوِيْكَ مِنْ هَمٍّ وَمِنْ كَمَدِ

إِذَا صَبْرَتَ لَظَلَّ السِّتْرُ مُنْسِدلاً

وَنلْتَ أُجْرَكَ بَعْدَ الغَوْث وَاللَدَدِ (٢)

١٧ - أَنْ تُعينَهُ على طاعة الله ،

منْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِه أَنْ تُعَيْنَهُ عَلَىٰ طَاعَة الله بتَشْجَيْعِه عَلَىٰ فَعْلِ الْخَيْرِ ، وَتَذُّكيْرِه بِالعَبَادَاتِ : كَالصَّلَاة ، وَالصَّوْم، وَالزَّكَاة، وَتَذْكِيْرِهِ بَصِلَةِ الأَرْحَامِ وَجِيْرَانِهِ ، وَتَذْكِيْرِهِ بِحُسْنَ الأَخْلَاق وَمَعَالَيْهَا مَعَ الْخَاصَّة وَالْعَامَّة .

⁽١) «الفَوَائِدُ » لابْنُ القَيِّم (ص١٣١).

⁽٢) «مَدَارِجُ السَّالكيْنَ» (٢/ ١٦٠).



فَامْرَأَةٌ هَذَا حَالُهَا لَهِيَ خَيْرٌ مِنْ كُنُوزِ الأَرْضِ.

فَعَنْ ثَوْبَانَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ لَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكُنِرُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْفِضَةَ ﴾ [التَّوْبَة: ٣٤] ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فِي بَعْضَ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزَلَ فِي الذَّهَبِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فِي بَعْضَ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزَلَ فِي الذَّهَبِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فِي بَعْضَ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفَضَة مَا أُنْزَلَ، لَوْ عَلَمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ، فَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَىٰ إِيمَانِهِ » (١٠).

قَالَ الْمُبَارَكُفُوري -رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« أَيْ: عَلَىٰ دِينِهِ : بِأَنْ تُذَكِّرَهُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَتَمْنَعَهُ مِنَ الزِّنَا وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ» (٢).

وَحَتَّ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ أَنْ يَجْتَهِدَ كُلُّ وَاحِد فِي إِعَانَةِ الآخَرِ ، كَمَا فِي حَدِيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهَ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « رَحِمَ الله رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ الله امْرَأَةً ، قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ الله امْرَأَةً ، قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى ، نَضَحَتْ فِي قَامَتُ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى ، نَضَحَتْ فِي قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى ، نَضَحَتْ فِي

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٠٩٤) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحَيْحِ الجَامع» (١) (صَحِيْحُ التَّرْمِذِيُّ الجَامع» (١٨٥٦).

⁽٢) «تُخفَّةُ الأَحْوَذِيُّ» (٤/ ١٦٥).



وَجْهِهِ الْمَاءَ» (١).

١٨ - أَنْ تَلِدُلُ النَّصِيْحَة ،

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَبْذُلَ لَهُ النَّصِيْحَةَ ، فَتَكُونَ لَهُ كَالْمِوْآةِ الصَّافِيَةِ ، تُرِيْهِ مَسَاوِيَهِ مِنْ مَحَاسِنِهِ بِقَصْدِ إِصْلَاحِهَا، بَلْ هَذَا مِنْ أَعْظُم حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ .

وَفِي «صَحِيْح مُسْلَم (٢)» مِنْ حَدِيْثِ عَمِيم الدَّارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِنَ لَنْ عَالَةً وَلَكَ اللَّهُ وَلَا يَتُهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ مِنَ وَعَامَّتِهِمْ ».

وَفِي "صَحِيْحِ مُسْلِمِ" " مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ : "حَقُّ الْسُلِم عَلَىٰ الْسُلِم سَتُّ ،قيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ،قَالَ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلَّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا مَعَاكَ فَانْصَحْ لَهُ ،وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمَّتُهُ (٤) ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ،وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمَّتُهُ (٤) ، وَإِذَا مَرضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَبَعْهُ ».

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٨١)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحيْح ابْن مَاجَة » (١٢٧٢). وَحَسَّنَهُ شَيْخُنَا الوَادِعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «الصَحِيْح المُسْنَدِ» (٢٧٢).

⁽٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٥)

⁽٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٢)

⁽٤) التَّسْمِيْتَ - وَقَدْ يَجْعَلُونَ السِّيْنِ شِيْنًا -: الدُّعَاءُ للعَاطِسِ، وَهُوَ قَوْلُكَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ.



قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -، قَوْلُهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ وَإِذَا الشَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ وَإِذَا الشَّنْصَحَكُ النَّصِيحَةَ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ ، وَلَا تَغُشَّهُ ، وَلَا تُعُشَّهُ ، وَلَا تُعُشَّهُ ، وَلَا تُعُشَّهُ ، وَلَا تُعُسَّكَ عَنْ بَيَانِ النَّصِيحَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

وَمِمَّا جَاءَ فِي الْمَجْمُوع شَرْحُ اللَهُ أَبِهِ، " وَعَلَىٰ الْمُوْأَةِ أَنْ تَبُذُلَ النَّصِيْحَةَ خَالِصَةً لِزَوْجِهَا عِنْد المَشُورَةِ، وَأَخْذ رَأْيَهَا، وَأَلَّا تَغُشَّهُ أَوْ تُخَادِعَهُ، أَوْ تُخَارِيَهُ فِي رَأْيِهِ مُدَاهَنَةً وَنفَاقًا إِنْ كَانَتْ المَصْلَحَةُ فِي خِلافِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا ثَجَارَيَهُ فِي رَأْيِهِ مُدَاهَنَةً وَنفَاقًا إِنْ كَانَتْ المَصْلَحَةُ فِي خِلافِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا مَا أَصَرَّ كُلُّ مَنْهُمَا عَلَىٰ رَأْيِهِ بَعْدَ أَنْ تَحض (٢)صَاحِبُهُ النَّصَح، وَجَبَ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ أَنْ تُطِيْعَ زَوْجَهَا فِيْمَا لَيْسَ فِيْهِ تُخَالَفَةٌ لللهِ وَلِلرَسُولِ؛ لِأَنَّ هَلَىٰ الزَّوْجَةِ أَنْ تُطِيْعَ زَوْجَهَا فِيْمَا لَيْسَ فِيْهِ تُخَالَفَةٌ للهِ وَلِلرَسُولِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَتُّ الفَقُ اللهِ وَلِلرَسُولِ؛ لِأَنَّ

وَعَلَيْهَا - أَيْضًا - بِالصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَاهُ ؛ لأَنَّ مَنْ يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ، وَعَلَيْهَا - أَيْضًا - بِالصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَاهُ ؛ لأَنَّ مَنْ يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ، وَيَنْهَىٰ عَن النُّكُم لَا بُدَّ يُؤْذِي ، لَكِنْ عَاقِبَةُ ذَلِكَ إِلَىٰ خَيْرٍ .

فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « أَتَتْ سَلْمَى أَرضَيَ اللهُ عَنْهَا - مَوْ لَا أُو الْمَرَأَةُ أَبِي رَافِعِ، عَنْهَا - مَوْ لَا أُو اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إَلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَىٰ رَسُولُ اللهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْتَأْذِنُهُ عَلَىٰ أَبِي رَافِعِ قَدْ ضَرَبَهَا ،قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهُ وَسَلَّمَ - لَا إِلَيْ رَافِعِ : مَا لَكَ وَلَمَا يَا أَبَا رَافِعِ ، قَالَ: اللهُ وَسَلَّمَ - لِلْ إِي رَافِعِ : مَا لَكَ وَلَمَا يَا أَبَا رَافِعِ ، قَالَ:

⁽١) «شَرِحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِم » (١٤/ ٣٩٣).

⁽٢) مَحَضَّهُ: النُّصْحَ: صَدَقَهُ وَأَخْلَصَهُ.

في (طهافي المرزوريت) ـ

تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ الله ، فَقَالَ رَسُولَ الله - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم - بَمَ اَذَيْتِهِ يَا سَلْمَىٰ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ وَلَكنّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّى، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا رَافِع إِنَّ رَسُولَ الله - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجً مِنْ أَحَدِهِمْ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَسَلَّم - قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجً مِنْ أَحَدِهِمْ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ الله - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم - يَضْحَكُ وَيَقُولُ : يَا أَبَا رَافِع إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْر » (١).

وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيْمِ العِمَادِ - حَفِظُهُ اللَّهُ - :

فِي سَبِيْلِ اللهِ فَاصْبِرْ . . إِنَّ عُقْبَىٰ الصَّبْرِ خَيْرِ وَاحْتَسِبْ أَجْدَرُكَ تُؤْجَرْ . . وَتَسوَقَّعُ أَيَّ خَيرْ

١٩ - أَنْ تَجْتَنِبُ المِنَّةُ عَلَيْهِ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَلَّا تُمُنَّ عَلَيْهِ ، إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ أَوْلَادِهِ مِنْ مَالِهَا ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِٱلْمَنِ وَٱلْأَذَى ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -: «الْمَنُّ غَالِبًا يَقَعُ مِنَ الْبَخِيلِ وَالْمُعْجَبِ، فَالْبَخِيلُ تَعْظُمُ فِي نَفْسِهِ الْعَطِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ حَقِيرَةً فِي نَفْسِهَا ،

⁽١) (حَسَنُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٧٢) ، وَحَسَّنَهُ شَيْخُنَا الوَادِعيُّ-رَحِمَهُ اللهُ -فِي «الصَحِيْحِ المُسْنَدِ» (٣٤ ٢٨).



وَاللَّهْ جَبُ يَهُم أَهُ الْعُجْبُ عَلَىٰ النَّظُرِ لِنَفْسِه بِعَيْنِ الْعَظَمَةِ ، وَأَنَّهُ مُنْعِمُ بِهَالِهِ عَلَىٰ الْمُعْطَىٰ ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَمُوجِبُ فَإِلَّهُ عَلَىٰ الْمُعْطَىٰ ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَمُوجِبُ ذَلِكَ كُلِّهِ الْجُهْلُ وَنِسْيَانُ نِعْمَةِ اللهِ فِيهَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَظَرَ مَصِيرَهُ لِعَلِمَ أَنَّ الْمِنَةَ لِلْآخِذِ لِمَا يَتَرَتَّبُ لَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ » (١).


فَحَرِيٌّ بِالزَّوْجَةِ أَلَّا تُمُنَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا ، وَأَقَبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُكَرِّرَ عَلَىٰ مَصَامِعِهِ مَا قَدْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا نَارٌ فِي صَدْرِهِ، وَوَبَالُ ذَلِكَ عَلَىٰ الزَوْجَةَ .

فَفِي "صَحَيْحِ مُسْلِم" مِنْ حَدِيْثِ أَبِي ذَرِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مَ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالَ: الْقَيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالَ: فَالَ أَبُو فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرِّ: خَابُوا وَخَسَرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ: النَّسِلُ ، وَالْمَنَانُ ، وَالْمَنَانُ ، وَالْمَنْ فَلْ اللهُ عَنْهُ بَا لَهُ الْكَاذِب " (٢).

وَعَنْ سَالَم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَنْهُ- عَزَّ وَجَلَّ- إلَيْهِمْ يَوْمَ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرَّجِلَةُ ، وَالدَّيُّونُ، وَثَلَاثَةٌ لَا بَذَخُلُونَ

⁽١) «فَتْحُ البَارِيّ» (٣/ ٣٨١).

⁽٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٦).



الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَاللُّدْمِنُ عَلَىٰ الْخَمْرِ ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى » (١٠.

٢٠ - أَلَا تَطَلُبُ الطَّلَاقَ لَغَيْر حَاجَة ،

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَلَّا تَطْلُبَ مِنْهُ الطَّلَاقَ لِغَيْرِ مَا بَأْسِ (أَي: لِغَيْرِ مَسْوِّغٍ شَرْعَيٍّ)، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ، شَمِلَهَا الوَعِيْدُ الشِّديْدُ. عَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ -: « أَيُّهَا امْرَأَة سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا، فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَكَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَيُّهَا امْرَأَة سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا، فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجُنَّة » (٢).

قَالَ الشَّوْكَانِيُ - رَحِمَهُ اللهُ -؛ « قَوْلُهُ: «فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجُنَّةِ» فَيْهِ دَلَيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ سُؤَالُ المَرْأَةِ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا تَحْرِيْاً فَيْهُ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ سُؤَالُ المَرْأَةِ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا تَحْرِيْاً شَدَيْدًا؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ غَيْرُ دَاخِلَ لَهَا أَبَدًا، وَكَفَىٰ بِذَنْبِ شَدَيْدًا؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ عَيْرُ دَاخِلَ لَهَا أَبَدًا، وَكَفَىٰ بِذَنْبِ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ إِلَىٰ ذَلِكَ المَبْلَغِ! » (٣). وَيَدْخُلُ فِي طَلَبِ الطَّلاقِ الجُنْلُعُ! وَيُدْخُلُ فِي طَلَبِ الطَّلاقِ الجُنْلُعُ! وَيُعْرَفُنُ مَنْ لَمُ يَرَحْ رَائِحَةً الجَنْلُ عَلَىٰ مَنْ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ اللللللللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللللللللللّهُ الللللللّهُ ال

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- ؛ ﴿ وَلاَ يَظْهَرُ فَرْقٌ جَوْهَرِيٌّ بَيْنَ الطَّلَاقِ

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ النِّسَاثِي (٢٥٦٢) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحيْحِ الجَامِع» (٣٠٧١) .

⁽٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٦) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحيْحِ أَبِي دَاوُدَ » (٢/٧١) .

⁽٣) «نَيْلُ الأَوْطَار» (٦/ ٢٣٣).

وَالْخُلْعِ، لاَ سَيَّمَا عَلَىٰ القَوْل بأَنَّ الْخُلْعَ طَلاقٌ، فَظَاهِرٌ أَنْ حُكْمَهُمَا وَالْخُلْعِ، لاَ سَبَب، وَيُؤَيِّدُهُ، قَوْلُهُ-صَلَّىٰ وَاحِدٌ هُنَا، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَلِعَ بِلاَ سَبَب، وَيُؤَيِّدُهُ، قَوْلُهُ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « المُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ » (۱). (۲).

٢١ - أَنْ تَجْتَلْبِ الْفَيْرَةِ الْمُذْمُومَةِ ،

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَجْتَنِبَ الغَيْرَةَ اللَّهْمُومَةَ (٣)، وَالغَيْرَةَ اللَّهُ مُومَةَ اللَّهُ وَالغَيْرَةَ اللَّهُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ حَيَاتَهُ، الشَّدِيْدَةَ النَّيْ صَعْلَ الزَّوْجِ حَيَاتَهُ، وَتَكُونُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ مِفْتَاحًا لِلطَّلاَق.

وَكَثِيْرٌ مِنْ عُقَلاءِ النَّاسِ لاَ يَتَزَوَّ جُونَ مِنَ الْمَرْأَةِ الغَيْرَاءِ ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ عَائِلَةِ اشْتَهَرَتْ بالغَيْرَةِ الشَّدِيْدَةِ .

وَقَدْ امْتَنَعَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مِنَ الزَّوَاجِ مِنْ نِسَاءٍ عُرِفْنَ بِسَاءٍ عُرِفْنَ بِشِدَّةِ الغَيْرَةَ ، أَلَا وَهُنَّ نِسَاءُ الأَنْصَارِ .

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١١٨٦) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحيْحِ الجَامع» (٦٨٨١) و «الصَّحيْحَة » (٦٣٢).

⁽٢) « التَّعْلِيْقَاتُ الرَّضِيَّةَ عَلَىٰ الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ » للأَلْبَانِيُّ (٢/ ٢٦٩).

⁽٣) الغَيْرَةَ المَذْمُومَةُ : هِي مَا كَانَتُ مِنْ غَيْر رَبْيَة ، وَهِيَ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيْثِ جَابِر بْن عَتِيْك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَهَا فِي « سُنَن النِّسَاتِيِّ» (٢٥٥٨) ، بسند كَسَن ، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحيْح الجَامِع» (٢٢٢١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه- حَسَن ، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحيْح الجَامِع» (٢٢٢١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم -: « إِنَّ مِنْ الْغَيْرَة مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزْ وَحَلُ فَالْمَيْرَةُ فِي الرَّبِية ، وَمِنْهَا مَا بَيْغُضُ اللَّهُ عَزْ وَحَلُ فَالْمَيْرَةُ فِي الرَّبِية ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ النِّي يَعْبُ اللَّهُ عَزْ وَحَلُ فَالْمَيْرَةُ فِي الرَّبِية ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ النِّي بِنَعْضُ اللَّهُ عَزْ وَحَلُ فَالْمَيْرَة فِي الرَّبِية ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ النِّي بِعَضُ اللَّهُ عَزْ وَحَلُ فَالْمَيْرَة فِي الرَّبِية ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ النِّي بِعَضُ اللَّهُ عَزْ وَحَلُ فَالْمَيْرَة فِي الرَّبِية ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ النِي يَعْفِي عَزْ وَحَلُ فَالْمَيْرَة فِي الرَّبِية ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ اللَّهُ عَزْ وَحَلُ فَالْمَيْرَة وَقِي اللَّهُ عَرْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّعُ مَا اللَّهُ عَلَيْهُ فِي النَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عِلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا



فَعَنْ أَنَس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ ، قَالَ: « إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً» (١٠).

وَلَمَّا أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهَ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَنْتَا بَنْتَا أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَخْطُبُهَا لَهُ ، قَالَتْ : إِنَّ لِي بِنْتَا وَأَنَا غَيُورٌ ، فَقَالَ : « أَمَّا اَبْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَغْنِيهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَغْنِيهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَغْنِيهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَة » (٢).

فَهَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لَمْ يَتَزَوَّجُ أُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - إِلَّا بَعْدَ أَنْ دَعَا اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَذْهَبَ بِغَيْرَتِهَا .

الغَيْرَةُ غَيْرُ مُسْتَنْكُرِ وَقُوعُهَا مِنْ فَاضِلَاتِ النُسَاءِ ،

عَقَدَ البُخَارِيُّ -رَحَهُ اللهُ- بَابًا فِي «صَحِيْحِه» سَمَّاهُ: «بَابِ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدَهِنَّ» ، وَذَكَرَ تَحْتَ هَذَهِ التَّرْجَمَة حَدِيْثَ عَائِشَة -رَضِيَ النِّسَاءِ وَوَجْدَهِنَّ» ، وَذَكَرَ تَحْتَ هَذَهِ التَّرْجَمَة حَدِيْثَ عَائِشَة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: « مَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَة لِرَسُولِ اللَّهَ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَة لِكَثْرَة ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَة لِكَثْرَة ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ (٦٩١٦) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "سُنَن النِّسَائِيُّ» (٣٢٣٣) صَحِيْحُ الإِسْنَاد ، وصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الوَادِعيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي "الصَحِيْحِ المُسْنَد» (١٠٢).

⁽٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩١٨).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا (١)، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ » (٢).

(١) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر -رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ: (مَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَة لِلنَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) فِيه ثُبُوتُ الْغَيْرَة وَأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَنْكُر وُقُوعُهَا مِنْ فَاضَلَّاتِ النِّسَاءِ فَضْلَا عَمَّنْ دُونَهُنَ ، وَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغَارُ مِنْ نِسَاء النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَكِنْ كَانَتْ تَغَارُ مِنْ خَديجَةً أَكْثَرَ ، وَقَدْ بَيَّنَتْ سَبَبَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لِكَثْرَة ذِكْرِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إِيَّاهَا ، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَة الَّتِي تَلِي هَذِه بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا حَيْثُ قَالَ فِيهَا : عَلَيْهُ وَسَلَّمَ -إِيَّاهَا " وَأَصْلُ غَيْرَةِ الْمَوْأَةِ مِنْ تَخَيُّلُ مَحَبَّةٍ غَيْرَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ تَخَيْلُ مَحَبَّةٍ غَيْرَةِ الْمَوْلُ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -إِيَّاهَا " وَأَصْلُ غَيْرَةِ الْمَوْلَة مِنْ تَخَيْلُ مَحَبَّةٍ غَيْرَةِ الْمَوْلَةِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -إِيَّاهَا " وَأَصْلُ غَيْرَةِ الْمَوْلَةِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -إِيَّاهَا " وَأَصْلُ غَيْرَةِ الْمَوْلَ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -إِيَّاهَا " وَأَصْلُ غَيْرَةِ الْمَوْلَةِ مِنْ لَكُوْرَ مِنْهَا ، وَكَثْرَةُ الذَّكُو تَذَكُو لَلْكُولُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ الْمَحَبَّةِ غَيْرَةِ الْمَوْلُ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَلَالًا مَحَبَةٍ غَيْرَةِ الْمَوْلَةِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَلَا لَمُحَبَّةِ .

وَقَالَ -رَحَمَهُ اللَّهُ - فِي «الفَتْح» (١٠ / ١٠) : وَأَضْلُ الْغَيْرَةِ غَيْرُ مُكْتَسَبِ للنِّسَاءِ، لَكَنْ إِذَا أَفْرَطَتْ فِي ذَلِكَ بِقَدْرَ زَائِد عَلَيْهِ تُلامُ ، وَضَابِطُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكِ الْأَنْصَارِيُّ رَفَعَهُ آنَّ مِنَ الْغَيْرَةَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمَنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ : فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ التِّي يُبْغِضُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ التِّي يُبْغِضُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ التَّي يُبْغِضُ فَالْغَيْرَةُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ لِضَرُورَةِ امْتِنَاعِ اجْتَمَاعِ زَوْجَيْنِ لَلْمَرْأَةَ بَطَرِيقِ الْحِلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَحَيْثُ عَارَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ إِمَّا لِلْمَرْأَةَ بَطُرِيقِ الْحِلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَحَيْثُ عَارَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي ارْتَكَابِ مُحَرَّمٍ إِمَّا لِلْمَرْأَةَ بَطُرِيقِ الْحِلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَحَيْثُ عَارَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ إِمَّا بَلَوْلَ الْفَوْرَةَ وَمَا الْمَرْأَةُ فَحَيْثُ عَلَيْهَا وَإِيثَارَهُ وَعَا فِي الْتَكَابِ مُحَرَّمٍ إِمَّا الْمُرْأَةُ وَعَلِي الْمُلَودَةُ وَاللَّومُ الْفَوْرَةُ وَمِنْ النَّالِ الْعَرْرُةُ فِي غَيْرَ رَيْبَة ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُقْسِطًا عَادَلًا وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا أَحَدُ الضَّورَةُ مَا الْفَرْرُةُ وَيْهَا مَا لَمْ تَنَجَاوِوْ إِلَىٰ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلِ أَوْ فِعْلٍ».

(٢) رَوَاهُ البُّخَارِيُّ (٥٢٢٩)، وَاللَّفْظُ لَّهُ، وَمُسْلمٌ (٢٤٣٥) .



أَسْلُوبُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ية التَّعَامُل مَع الغُيْر اءَ

عَنْ أَنَس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عنْدَ بَعْضً نسَائَه (١) فَأَرْسَلَتْ إحْدَىٰ أَمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَة (١) فِيهَا طَعَامٌ (٣)، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبَيُّ -صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ- في بَيْتَهَا يَدَ الْخَادِمِ (١) ، فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ

⁽١) هِيَ عَائشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كَمَا فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدُ ، قَالَ الطَّيْبِي-رَحَهُ اللهُ-كَمَا فِي «فَتْحِ البَارِيِّ» (٦/ ٢٠٢): إنَّما أَبْهمَتْ عَائِشَةً تَفْخِيْمًا لِشَأْنِهَا ، وَإِنَّهُ مِمَّا لَإَ يَخْفَىٰ وَلاَ يَلْتَبِسَ أَنَّهَا هِيَ؛ لِأَنَّ الْهَدِايَا إِنَّهَا كَانَتْ تُهْدَىٰ إِلَّا النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي

بَيْنِ ﴾ . (٢) هِيَ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِي الله عَنْهَا - بِدَلَيْل مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْد . (٣) الطَّعَامُ هُوَ الثَّرِيْدُ ، كُمَا فِي رِوَايَةَ الدَّارَمِيِّ فِي «المُسْنَد الجَامِع» (٢٧٦٨) .

⁽٤) لَمْ يَقَعِ الضَّرْبُ عَلَىٰ يَدِ الخَادِمِ ، بَلْ عَلَىٰ الصَّحَفْةَ ، يُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «سُنَن النِّسَائِيِّ» (٣٩٥٦) كِتَابُ عِشْرَةً النِّسَاءِ، بَابُ الغَيْرَةِ: عَنْ أَمِّ سَلَمَةً أَنَّهَا يَغْنَى أَتَتْ بطَعَام في صَحْفَة لَهَا إِلَىٰ رَسُول اللَّهِ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائشَنَّةً مُتَّزرَةً بكسَّاء وَمَعَهَا فهْرٌ ، فَفَلَقَتْ بهِ الصَّحْفَةَ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ فَلْقَتَىٰ الْصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: ثُلُوا ۚ، غَارَتْ أُمُّكُمْ، مَرَّتَيْنَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-صَحْفَةُ عَائِشَةُ فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةً ، وَأَعْطَىٰ صَحْفَةَ أُمُّ سَلَمَةً عَائشَةً».

669

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ ، وَيَقُولُ: ﴿ غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَىٰ أُتِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَىٰ النَّي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمُكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ ﴾ (١).

فَتَأَمَّلُ فِي الْحَدِيْثِ مَلِيًّا ، كَيْفَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَبِيْعَةِ يُعَلِّمُنَا دُرُسًا فِي التَّعَامُلِ مَعَ الغَيْرَاءِ المُتَمَثِّلِ بِالهُدُوءِ وَالتَّفَهُم لَطَبِيْعَةِ لَعَلَّمُنَا دُرُسًا فِي التَّعَامُلِ مَعَ الغَيْرَاءِ المُتَمَثِّلِ بِالهُدُوءِ وَالتَّفَهُم لَطَبِيْعَةِ المُشْكُلَةِ ، بَلْ إِنَّهُ اعِتَذَرَ لَهَا ، وَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهَا عَلَىٰ مَا قَامَتْ بِهِ هُوَ المُشْكُلَةِ ، بَلْ إِنَّهُ اعتَذَرَ لَهَا ، وَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهَا عَلَىٰ مَا قَامَتْ بِهِ هُو غَيْرَتُهَا ، فَقَالَ : " غَارَتْ أُمُّكُمْ " .

قَالَ الْعَافِظُ الْبِنُ حَجْرٍ -رَحِمَهُ اللهُ - ؛ وَقَوْلُهُ: "غَارَتْ أُمُّكُمْ "اعْتِذَارٌ مِنْهُ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لئلَّا يُحْمَلَ صَنيعُهَا عَلَىٰ مَا يُذَمُّ ، بَلْ يَجْرِي عَلَىٰ عَادَةِ الضَّرَ الرِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفْسِ بِحَيْثُ لَا يُقْدَرُ عَلَىٰ دَفْعَهَا » (٢).

وَقَالَ - أَيْضًا - ، فيه إِشَارَةٌ إِلَىٰ عَدَم مُؤَاخَذَةِ الْغَيْرَاءَ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهَا لِأَنَّهَا فِي تِلْكَ الْخَالَةِ يَكُونُ عَقْلُهَا مَحْجُوبًا بِشِدَّةِ الْغَضَبِ الَّذِي أَثَارَتْهُ الْغَيْرَةُ (٣).

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢٢٥).

⁽٢) ﴿ الْفَتْحُ ﴾ (٦٠٤/٦).

⁽٣) المَرْجَعُ السَّابِقُ (١٠/ ٤٠٧).



نُصيْحَةُ للزَّوْجَة ،

نَنْصَحُ مَنْ تَرُومَ السَّعَادَةَ لِنَفْسِهَا وَلِزَوْجِهَا أَنْ تَعْتَدِلَ فِي غَيْرَتِهَا، وَمِثَا يُعِيْنُهَا عَلَىٰ ذَلِكَ (١)

- ١- أَنْ تَرْضَىٰ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَره، فَلَ أَصَابَهَا لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَها، وَمَا أَخْطَأَهَا لَمْ يُكُنْ لِيُصِيْبَهَا، وَمَا كُتبَ عَلَيْهَا لا بُدَّ أَنْ يَأْتَيَهَا.
- ٢ تَرْكُ الاسْتِرْسَالِ مَعَ الأَوْهَامِ الَّتِي تَنْسِجُهَا الأَذْهَانُ الحَائِرَةُ المُبَلْبَلَةُ.
- ٣- الإستعاذة من الشَّيْطَانَ الرَّجِيْم، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَنِ نَزُغُ فَٱسْتَعِذَ بِٱللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيكُ ﴾ يَنزَغَنَّكَ مِن ٱلشَّيْطَنِ نَزُغُ فَٱسْتَعِذَ بِٱللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيكُ ﴾ [الأَعْرَاف: ٢٠٠].
- ٤- أَنْ تُجَاهِدَ نَفْسَهَا لِلتَّخَلُّصِ مِنْ هَذِهِ الأَوْهَامِ، قَالَ تَعَالَى -:
 ﴿ وَٱلَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهَ دِينَهُمْ شُبُلَنَا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ
 ﴿ وَٱلَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهَ دِينَهُمْ شُبُلَنَا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ
 ﴿ وَٱلَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهُ دِينَهُمْ شُبُلَنَا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ
 ﴿ وَاللَّهُ لَهُ لَهُ اللَّهُ لَمَعَ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ اللللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ اللللْم
- ٥ الدُّعَاءُ... فَتَسْأَلُ المَرْأَةُ رَبَّهَا أَنْ يُعِينَهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا ، وَيُجَنِّبَهَا كُلَّ مَا يُزْرِي بِهَا .
- ٦- النَّظُرُ فِي العَوَاقِبِ، فَمَا عَاقِبَةُ سُوءِ الظَّنِّ، وَالْمَبَالَغَةِ فِي الغَيْرَةِ إِلَّا خَرَابُ البَيْتِ، وَزَوَالُ النِّعْمَةِ، فَهَلْ تَرْضَىٰ العَاقِلَةُ بِهَذَا إِلَّا خَرَابُ البَيْتِ، وَرَوَالُ النِّعْمَةِ، فَهَلْ تَرْضَىٰ العَاقِلَةُ بِهَذَا النَّائَ الْجَوْزِيِّ حِيْنَ قَالَ:
 النَّقَلَبِ؟!، وَصَدَقَ ابْنُ الجَوْزِيِّ حِيْنَ قَالَ:

⁽١) انظر: «المَشَاعر النَّبُويَّة» (ص١/ ١٣٥-١٣٦).



وَدَعِ التَّوَقُّعَ لِلحَوَادِثِ؛ إِنَّهَا .. للحَيِّ مِنْ قَبْلِ المَهَاتِ مَمَاتُ خَيْثُ قَالَ ، فَمِنَ الحِكْمَةِ أَلَّا يَجْمَع الإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَيْنَ الأَلَمِ بَتَوَقُّعِ الشَّرِّ وَالأَلَم بِحُصُولِ الشَّرِّ، فَيُسْعِدُهَا مَا دَامَتْ أَسْبَابُ الحُزْنِ بَتَوَقُّعِ الشَّرِّ وَالأَلَم بِحُصُولِ الشَّرِّ، فَيُسْعِدُهَا مَا دَامَتْ أَسْبَابُ الحُزْنِ بَعَيْدَةً، فَإِذَا حَدَثَتُ فَلْيُقَابِلُ ذَلِكَ بِشَجَاعَةٍ وَاعْتِدَالٍ» (۱).

بَعِيْدَةً، فَإِذَا حَدَثَتُ فَلْيُقَابِلُ ذَلِكَ بِشَجَاعَةٍ وَاعْتِدَالٍ» (۱).

لَا شَكَّ أَنَّ النَّاظِرَ فِي دَوَاوِيْنِ السُّنَّةِ لَيَرَىٰ أَنَّ الغَيْرَةَ أَشَدُّ مِمَّا لَكَ شَكَ أَنَّ التَّعَامُلَ لَيُتَوَقَّعُ (٢)، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَجَبٌ، إِنَّهَا العَجَبُ مِمَّنْ لاَ يُحْسِنُ التَّعَامُلَ

(١) انْظُر: « صَيْدُ الخَاطِر» (١/ ٢٩٠).

(٢) رَوَاكَى النُّخَارِيُّ (٨ُ٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٤) - وَاللَّفْظُ لَهُ - مِنْ حَدِيْثَ عَنْ عَائشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « كُنْتُ أَغَارُ عَلَىٰ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم - وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَوْأَةُ نَفْسَهَا ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ رُجِى مَن تَثَاّ مِنْهُ نَ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم - وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَوْأَةُ نَفْسَهَا ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ رُجِى مَن تَثَا مُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهُ عَلَيْكَ مَ وَاللَّهُ مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكُ فِي هَوَاكَ ». [أَيْ: يُخَفِّفُ عَنْكَ وَيُوسَّعُ عَلَيْكَ ، وَلِهَذَا خَيَرَكَ ».

رَوَاكَ البُخَارِيُّ (٢١١ °)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٥) - وَاللَّفْظُ لَهُ - مِنْ حَدِيْثُ عَنْ عَائشَةَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذًا خَرَجَ أَقْرَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذًا خَرَجَ أَقْرَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذًا كَانَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذًا كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ بَاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةً لَعَائشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةً لَعَائشَةَ أَلا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَزْكُبُ بَعِيرِكُ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ قَالَتْ بَلَىٰ فَرَكِبَتْ عَفْصَةً عَلَىٰ بَعِيرِ عَائشَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَىٰ جَمَلِ عَائشَةَ وَعَلَيْه حَفْصَةً ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّىٰ نَزَلُوا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَىٰ جَمَلِ عَائشَةَ وَعَلَيْه حَفْصَةً ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّىٰ نَزَلُوا اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ أَنْ الْإِذْخُو ، وَتَقُولُ يَا اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَائشَةً ، فَعَارَتْ ، وَلَكُمَا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رَجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخُو ، وَتَقُولُ يَا وَلَا أَشَعَلَعُ مُ أَنْ أَقُولُ لَهُ شَيْعًا ﴾ . وَلَا أَشَعَلُمُ أَنْ أَوْلَ كَا أَشَعَلُمُ عَلَى عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغْنِي ، رَسُولُكَ وَلَا أَشَتَطِيعُ أَنْ أَقُولُ لُهُ شَيْعًا» .

في الميناة الفرزيجية



مَعَ الغَيْرَاءِ ، فَقَدْ تَغْضَبُ المَرْأَةُ وَتَثُورُ ، وَتَذْهَبُ بِهَا الغَيْرَةُ كُلَّ مَذْهَب ، وَلاَ تُفْصِحُ عَنِ السَّبَب.

وَيَذُهُ بُ الرَّجُلُ فِي تَفْسِيْهِ إِلَىٰ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّبِيْبُ الخَبِيْرُ بِزَوْجَتِهِ مَدَاخِلَهَا وَخَارِجِهَا مَنْ يَفْهُمُ الدَّافِعَ لِثَوْرَتِهَا؛ فَيَعْذِرُهَا مِنْ نَفْسِهَا ، وَيَتْرُكُهَا وَشَأْنَهَا ، وَرُبَّهَا اعْتَدَتْ عَلَىٰ مَا حَوْهًا مِنَ الأَوانِي نَفْسها ، وَيَتْرُكُهَا وَشَأْنَهَا ، وَرُبَّهَا اعْتَدَتْ عَلَىٰ مَا حَوْهًا امِنَ الأَوانِي وَالْقُدُورِ ، بَلْ وَكَسَرَتْ بَعْضَ مَا تَمْلِكُهُ هِي أَوْ غَيْرُهَا ! ، فَيَتْرُكُهَا الرَّجُلُ حَتَىٰ تَهْدَأً وَيعِظُها ، وَيَنْصَحُ لَهَا، وَلْيَبَيِّنْ لَهَا أَنَّهُ مَهْمَا بَلَغَتْ الرَّجُلُ حَتَىٰ تَهْدَأً وَيعِظُها ، وَيَنْصَحُ لَهَا، وَلْيَبَيِّنْ لَهَا أَنَّهُ مَهْمَا بَلَغَتْ مِنَ الغَيْرَةِ ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُطَاعَ القَوَّةَ الغَضَبِيَّةَ ، وَيرْفُقُ بِهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ النَّهُ مَهْمَا بَلْغَتْ اللَّهُ مَنْ النَّهُ مَنْ النَّهُ مَنْ النَّهُ الْمَعْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَعْمُ اللَّهُ مَنْ النَّهُ مَنْ النَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَعْمُ اللَّهُ مَا اللَّهُ ال





٢٢ - أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ خَيْثُ يُرِيْدُ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ إِلَىٰ الجِهَةِ الَّذِي يُرِيْدُ، مَتَىٰ طَلَبَ مِنْهَا ذَلِكَ، مَادَامَ لَيْسَ هُنَاكَ ضَرَرٌ فِي دِيْنِهَا، أَوْ نَفْسَهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ ضَرَرٌ فِي دِيْنِهَا، أَوْ نَفْسَهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ اللّهَ مُنَاكَ الشُّرُوطِ وَلَيْسَ هُنَاكَ الشُّرُوطِ أَنْ يُنْزِلَهَا حَيْثُ تُرِيْدُهُ.

« وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا» (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ - ، « وَفِيهِ مَشْرُ وعِيَّةُ الْقُرْعَةُ حَتَىٰ الْفَرْءَ حَتَىٰ الْفَرْءِ » أَيْنَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ فِي الْفَرْوِ » (٢).

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ - ؛ فِي مَوْضِع آخَرَ : « وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ جَوَازُ السَّفَرِ بِالنِّسَاءِ وَاتَّخَاذِهِنَّ الْخُلِيَّ تَجَمُّلًا لَأَزْوَاجَهِنَّ ﴾ (٣).

وَقَالَ شَيْخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَةً -رَحِمَهُ اللَّهُ - :

قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ فَٱلصَّدالِ حَدثُ قَدِنَاتُ حَدفِظَت اللَّهُ لِلْغَيْبِ

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٨٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠) عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

⁽⁷⁾ « الفَتْح » ($\bar{\Lambda}$ / $\bar{\Lambda}$) .

⁽٣) المَرْجَعُ السَّابِق (١/ ٥٧٤).



بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾:

يَقْتَضِي وُجُوبَ طَاعَتِهَا لِزَوْجِهِا مُطْلَقًا مِنْ خِدْمَةٍ ، وَسَفَر مَعَهُ، وَمَّكُمْ اللهُ وَمَّكُمْ اللهُ وَمَّكُمْ اللهُ صَلَّلُ اللهُ عَلَيْهِ سُنَّة رَسُولِ اللهِ –صَلَّلُ اللهُ عَلَيْهِ سُنَّة رَسُولِ اللهِ –صَلَّلُ اللهُ عَلَيْهِ صَنَّة رَسُولِ اللهِ –صَلَّلُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– (۱).

٢٣ - أَنْ تُحْسِنُ مُعَامَلَةً وَالدَّيْهِ وَأَقَارِبِهِ :

الزَّوْجَةُ الوَافِيَّةُ تُعْسِنُ لِلزَّوْجِ فِي وَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ: لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الإَحْسَانِ لِزَوْجِهَا.

فَعَنْ عَبْدِ اللهَ بْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: ﴿ أَبُو اللهِ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ ﴾ (٢).

قَالَ النَّوْوِي - رَحِمَهُ اللهُ - ، ﴿ وَفِي هَذَا فَضْلُ صِلَةً أَصْدَقَاءِ الْأَبِ وَإِكْرَامِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَإِكْرَامِهِمْ ، وَهُوَ مُتَضَمِّنُ لِبِرِّ الْأَبِ وَإِكْرَامِهِ لَكُوْنِهِ بِسَبَبِهِ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ أَصْدِقَاءُ الْأُمِّ وَالْأَجْدَادِ وَالْمَشَايِخِ، وَالْزَوْجِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجِةِ ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَحَادِيثُ فِي إِكْرَامِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَلَائِلَ خَدِيجَةً - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَ. هـ (٣).

⁽۱) «مَجْمُوع الفَتَاوَى» (۳۲/ ۲۲۰-۲۲۱).

⁽٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٢).

⁽٣) « شَرْحُ النَّوُويُّ عَلَىٰ مُسْلِم » (١٥/ ٣٤٥).

وَمَا مِنْ شَكَّ أَنَّ الإِحْسَانَ لِوَالِدَي الزَّوْجِ وَأَقَارِبِهِ وَاحْتَرَامَهُمْ وَتَوْقِيْرَهُمْ -مِنَ الإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجِ وَتَوْقِيْرِهِ وَاحْتَرَامِهِ، وَالزَّوْجُ يَسْعَدُ وَيُسَرُّ بِزَوْجِهِ هَذَا حَالُهَا ، -وَأَيْضًا - إِنَّ مِنْ بِرِّهَا لِوَالدَيْهِ وَإِكْرَامِهَا لَهُمَا شُكْرَهَا لَهُمَا عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهَا مِنْ وَلَدِهِمَا الَّذِي تَسَبَّبَا فِي وُجُودِه وَرَبَّيَاهُ، فَصَارَ زَوْجًا لَهَا (١).

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا يَشْكُرُ الله مَنْ لَا يَشْكُرُ الله مَنْ لَا يَشْكُرُ الله مَنْ لَا يَشْكُرُ الله مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» (٢).

كُمَا أَنَّ الإِحْسَانَ لِوَالِدَيْ زَوْجِهَا يَدْفَعُ زَوْجَهَا إِلَى الإِحْسَانِ لِوَالِدَيْمَا وَيَدْفَعُ أَحْفَادَهَا لِلإِحْسَانِ إِلَيْهَا وَاحْتِرَامِهَا ، والجَزاءُ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ ، زَدْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الإِحْسَانَ لِوَالِدَي الزَّوْجِ وَأَقَارِبَهُ جَنْسِ الْعَمَلِ ، زَدْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الإِحْسَانَ لوَالَدَي الزَّوْجِ وَأَقَارِبَهُ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَقِ الإِسْلام ، يُكمِّلُ اللَّهُ عُبُودَيَّتَهُ لِخَالِقِهِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِيَّرُ كَبِيرَنَا » (٣).

⁽١) انْظُر: «حِلْيَةِ إِلصَّالِحَاتِ» لِمُطْلَق الوَادِعيِّ (ص٣٦).

⁽٢) (صَحِيْحٌ) : أَخْرَجُهُ أَبُو دَاوُدَ (١ ٨١٨) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحيْحِ الجَامع» (٢) (صَحيْحِ الجَامع» (٧٧١٩) .

⁽٣) (صَحِيْحٌ): أَخْرَجَهُ التَّزْمِذِيُّ (١٩١٩)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحيْحِ الجَامع» (٤٤٥) .



قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَلَمْ يَعْرَفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا » (١).

وَلاَ تَقِفْ بِكِ هِمَّتُكِ عِنْدَ الإِحْسَانِ لِوَالِدَي الزَّوْجِ وَأَقَارِبِهِ، بَلْ أَعِيْنِي زَوْجَكِ وَأَطْفَالَكِ عَلَى البِرِّ بِهِمْ وَصِلَتِهِمْ ، وَكُونِي كَتلْكَ الْمِرْأَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحُثُّ زَوْجَهَا عَلَى صِلَةٍ رَحِهِ، فَتَقُولُ لَهُ: (الصَّالِحَةِ التَّي كَانَتْ تَحُثُ زَوْجَهَا عَلَى صِلَةٍ رَحِهِ، فَتَقُولُ لَهُ: (الصَّالِحَةِ التَّي كَانَتْ تَحُثُ رَوْجَهَا عَلَى صِلَةٍ رَحِهِ ، فَتَقُولُ لَهُ: (الصَّالِحَة الله مَنْ حَلَال ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَلَّا تَكْتَسِبَ مَعِيْشَتَكَ إِلّا مَنْ حَلَال ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَلَّا تَدْخُلَ النَّارَ مِنْ أَجْلِي ، بِرَّ أُمَّكَ، صِلْ رَحِمَكَ ، لاَ تَقْطَعْهُمْ فَيَقُطَعُهُمْ اللهُ بِكَ اللهُ بِكَ » .

قَالَ الشَّاعرُ :

مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ لَا يَعْدَمْ جَوَازِيَهُ . . لَا يَذْهَبُ الْعُرْفُ بَيْنَ اللهِ وَالنَّاسِ وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيْمِ العِمَاد - حَفِظُهُ الله - عَلَى لِسَانِ أَحَدُ الأَزْوَاجِ لزَوْجَته :

جَـزَاكِ اللهُ عَنْ أَبـوَيَّ خَيْرًا . . فَقَدْ أَحْسَنْتِ بِرًّا وَاحْتِرَامًا سَأَلْزَمُ وَالدَيْكِ بِكُلِّ عَطْفٍ . . وَتَقْدِيْرِ ، وَأَغْدِقُكِ الوِئَامًا

⁽١) (صَحِيْحٌ) : أَخْرَجَهُ التَّزْمِذِيُّ (١٩٢٠) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحيْحِ التَّزْمِذِيُّ» (٢/ ١٧٩) .



جَــزَاءُ الــبرِّ إِحْـسَــانٌ وَبِـرٌّ . . وَمَنْ صَدَقَ الوَفَا نَالَ المَرامَا ٢٤ - أَنْ تُخَاطِبُهُ بِمَا يَلِيْقُ بِمَقَامِهِ ،

زَوْجُكِ رَجُلٌ ، وَلَهُ حَقُّ القَوَامَةِ عَلَيْكِ، وِبِمُحَافَظَتِكِ عَلَىٰ مَقَامِهِ بِالإِجْلالِ وَالتَّوقِيْرِ يُعَامِلُكِ بِالمِثْلِ ، وَلاَ سِيْما أَمَامَ أَهْلَهِ وَأَوْلاَدِهِ ، فِلاَ جِلالِ وَالتَّوقِيْرِ يُعَامِلُكِ بِالمِثْلِ ، وَلاَ سِيْما أَمَامَ أَهْلَهِ وَأَوْلاَدِهِ ، فَهَكَذَا كُنَّ نِسَاءُ السَّلَفِ يُخَاطِبْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ، بَلْ إِنَّهُنَّ لَيُخَاطِبْنَهُمْ فَعَاطَبْنَهُمْ فَعَاطَبْنَهُمْ التَّقْدِيْرِ .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ - ، « وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : قَالَ الْبَنَةُ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : « مَا كُنَّا نُكَلِّمُ أَزْوَا جَنَا إِلَّا كَمَا تُكَلِّمُونَ أُمْرَاءَكُمْ » .

وَعَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ سَعِيْد بْنِ الْمُسَيِّبِ -رَحِهَا اللهُ: « مَا كُنَّا نُكَلِّمُ أَزْوَاجَنَا إِلَّا كَهَا تُكَلِّمُونَ أُمَرَاءَكُمْ: أَصْلَحَكَ اللهُ ،

عَافَاكَ اللهُ » (١).

مَضَىٰ السَّلَفُ الأَبْرَارُ يَعْبِقُ ذِكْرُهُمْ

فَسِيْرُوا كَمَا سَارُوا عَلَىٰ البِرِّ وَاصْنَعُوا

⁽١) ﴿ أَحْكَامُ النِّسَاءِ ﴾ لابن الجَوْذِيِّ (ص١٣٩).

في الخياة الأزيميت تي

أَيُرْضِيْكِ أَنْ تَتَدَلَّلِي عَلَىٰ زَوْجِكِ أَمَامَ الآخَرِيْنَ بِالصِّيَاحِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ ، وَالاسَّتِمْرَارَ عَلَىٰ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُصَبِحَ عَادَةً ، وَرُبَّا مَعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ ، وَالاسَّتِمْرَارَ عَلَىٰ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُصَبِحَ عَادَةً ، وَرُبَّا مَعَ الْصَّيَادِ ذَلِكَ يَضِيْعُ قَدْرُ زَوْجِكِ ، وَتَضِيْعُ مَهَابَتُهُ مِنْ عُيُونِ أَطْفَالِهِ اعْتَيَادِ ذَلِكَ يَضِيْعُ قَدْرُ زَوْجِكِ ، وَتَضِيْعُ مَهَابَتُهُ مِنْ عُيُونِ أَطْفَالِهِ وَأَهْلِهُ ، بَلْ وَجَيْرَانِهِ وَمَعَارِفِهِ ، فَهَذَا خُلُقٌ فَاشِ فِي كَثِيْرِ مِنْ نِسَاءِ وَأَهْلِهُ ، بَلْ وَجَيْرَانِهِ وَمَعَارِفِهِ ، فَهَذَا الْخُلُقُ هُو أَصْلُ جَفَافِ الشَاعِرِ فِي زَمَانِنَا ، وَلَوْ قَالَ قَاتِلٌ : إِنَّ هَذَا الْخُلُقَ هُو أَصْلُ جَفَافِ الشَاعِرِ فِي الطَّوابِ .

٢٥ - أَنْ تَجْعَلَهُ يَشْتَاقُ لَهَا ،

المَوْأَةُ بِطَبْعِهَا كُتْلَةٌ مِنَ المَشَاعِرِ ، فَهِيَ مَنْ يَسْتَخْرِجُ مَشَاعِرَ الرَّجُلِ مِنْ جُمُودِهَا ، بِحُبِّهَا وَحَنَانَهَا ، وَحُسْنِ تَبَعُّلَهَا ، وَجَمِيْلِ أَنَاقَتِهَا مِنْ جُمُودِهَا ، بِحُبِّهَا وَحَنَانَهَا ، وَحُسْنِ تَبَعُّلَهَا ، وَجَمِيْلِ أَنَاقَتِهَا وَإِذْلالهَا، وَامْرَأَةُ هَذَا حَالُهَا عَزِيْزٌ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَصْبِرَ عَنْهَا لَخْظَةً، وَإِذْلالهَا، وَامْرَأَةُ هَذَا حَالُهَا عَزِيْزٌ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَصْبِرَ عَنْهَا لَخَظَةً، أَوْ يَذْهَبَ مِنْ عَنْدَهَا ، إلَّا إلَىٰ مَا لاَ بُدَّ منْهُ .

فَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَر -رَحَمُهُ اللهُ - [الَّذِي شَغَلَ الدُّنْيَا بِعِلْمِهِ] يَقُولُ مُتَشَوِّقًا إِلَىٰ زَوْجَتِهِ لَيْلَیٰ الْحَلَبیَّةِ:

رَحَلْت وَخَلَّفْتُ الحَبِيْبَ بِدَارِهِ . . بِرَغْمِي، وَلَمْ أَجْنَحْ إِلَىٰ غَيْرِهِ مَيْلاً أَشَاغِلُ نَفْسِي بِالحَدِيْثِ تَعَلَّلاً . . نَهَارِي، وَفِي لَيْلِي أَحِنُّ إِلَىٰ لَيْلِى^(١)

⁽١) انُظْر: « الهدَايَةُ الإِسْلاَمِيَّة» (ص٥٩-٦٠).



وَقَالَ ابْنُ دُرَّاجِ القَسْطَلِيُّ - وَقَدِ اضْطُرَّ أَنْ يُوَدْعَ زُوْجَتَهُ - ،

ولمَّا تَدَانَتُ لِلوَدَاعِ وَقَدْ هَفَا . . بِصَبْرِي مِنْهَا أَنَّةٌ وَزَفِيرُ تُنَاشِدْنِي عَهْدِ المَوَدَّةِ وَالْهَوَى . . وَفِي المَهْدِ مَبْغُومُ النِّدَاءِ صَغِيْرُ النَّدَاءِ صَغِيْرُ إِلَى أَنْ قَالَ :

وَطَارَ جَنَاحُ الشَّوْقِ بِي وَهَفَتْ بِهَا . . جَوَانحُ مِنْ ذُعْرِ الفِرَاقِ تَطِيْرُ (١) وَطَارَ جَنَاحُ الشَوْدُ الفِرَاقِ تَطِيْرُ (١) وَقَالَ أَسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيْمِ العمَاد - خَفْظَهُ اللهُ - :

أُودِّعُهَا وَالدَّمْعُ يَغْمُرُ وَجْهَهَا . . فَلَمْ تَسْتَطِعْ كَفَايَ إِيْقَافَ أَدْمَعِي وَقَدْكُنْتُ لَا أَرْجُوا البُكَاءَ لِأَجْلِهَا . . وَلَكِنْ أَبَانَتْ مَا تَكَتَّمْتُهُ مَعِي

تلْكَ بَعْضُ لَوْعَةِ الفِرَاقِ الَّتِي تَزْرَعُهَا الزَّوْجَةُ المُطِيْعَةُ الوَدُودَةُ ، وَالَّتِي قَدْ يَعْرِفُ الزَّوْجُ لَمَا قَدْرَهَا ، وَيَزْدَادُ لَمَا مَعْرِفَةً عِنْدَ فِرَاقِهَا لَهُ ، وَالَّتِي قَدْ يَعْرِفُ الزَّوْجُهَا أَنْ يُقَدِّرَ بِخَلَافِ مَنْ أُصِيْبَتْ فِي مَشَاعِرِهَا ، وَالَّتِي يَتَمَّنَى زَوْجُهَا أَنْ يُقَدِّرَ اللهُ لَهُ سَفَرًا ؛ لِيَرتَاحَ مِنْهَا ، وَمِنْ عَنَائِهَا ، وَرُبَّهَا تَمَنَىٰ مَوْتَهَا ، كَهَا قَالَ اللهُ لَهُ سَفَرًا ؛ لِيَرتَاحَ مِنْهَا ، وَمِنْ عَنَائِهَا ، وَرُبَّهَا تَمَنَىٰ مَوْتَهَا ، كَهَا قَالَ بَعْضُهُمْ :



لَقَدْ كُنْتُ مُخْتَاجًا إِلَىٰ مَوْتِ زَوْجَتِي . . وَلَكِنْ قَرِيْنَ السَّوْءِ بَاقِ مُعَمِّرُ فَيَالَيْتَهَا ضَارَتْ إِلَىٰ القَبْرِ عَاجِلاً . . وَعَذَّبَهَا فِيْهِ نَكِيْرٌ وَمُنْكَـرُ!

٢٦ - أَنْ تَتَجَمَّلُ لَهُ ؛

مِنْ حَقِّ زَوْجِكَ عَلَيْكَ التَّجَمُّلُ والتَّزَيُّنِ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ يُسَرُّ بِذَلِكَ وَيَسْعَدُ ، فَأَسْعِدِيْهِ بِحُسْنِ مَظْهَرِكِ، وَنَظَافَة بَدَنكِ، وَطِيْبِ رَائِحَتِكِ ، وَجَمِيْلِ مَلاَبِسِكِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّ الزَّوْجِ مَنْظُرًا إِذَا نَظَرَ ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَا مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَا مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَمَا لَوْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهَ عَلَيْهِ وَلَكُونُ الْوَلَا فَي مَالِهِ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ ا

وَهَاهُنَّ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - لاَ يَتْرُكُنَ الزِّيْنَةَ، مَا دَامَ أَزْوَاجُهُنَّ مَعَهُنَّ، فَإِذَا ارْتَعَلُوا تَخَلُوا تَخَلَيْنَ عَنِ الزِّيْنَةِ، دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ دَامَ أَزْوَاجُهُنَّ مَعَهُنَّ مَعَهُنَّ مَا إِنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا -قَالَ قَفَلْنَا (٢) مَعَ النَّبِيِّ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا -قَالَ قَفَلْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَزْوَةٍ ... قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ:

⁽١) (صَحِيْحٌ) : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٥١) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحيْحِ الجَامع» (١) (صَحِيْحِ الجَامع» (٣٢٩٨) .

⁽٢) القُفُول: الرُّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ ، وَبَابُهُ دَخَلَ .

« أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشَطَ الشَّعِنَةُ (١) ، وَتَسْتَحد اللُّغيبَةُ» (٢) . (٣).

وَفِي رَوَايَة : ﴿ إِذَا قَدَمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا ، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا (١) ، حَتَّىٰ تَسْتَحدُّ اللَّغيبَةُ ، وَتَمْتَشطَ الشَّعثَةُ» (٥٠.

قَالَ ابْنُ حَجَر -رَحِمَهُ اللهُ -: ﴿ لأَنَّهُ يَجِدَ أَهْلَهُ عَلَىٰ غَيْرٍ أُهْبَة مِنَ التَّنَظُّف وَالتَّزَيُّنِ الْمُطْلُوبِ مِنَ الْمُرْأَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ النَّفُرَةِ بَيْنَهُمَا » (٦).

وَكَانَتْ النِّسْوَةُ يَسْتَعِرْنَ القَلاَئِدَ وَالثِّيَابَ لِلتَّزَيُّن بَهَا لِلأَزْوَاجِ عَلَىٰ عَهْد رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَعَنْ عَائِشَةً - رَضِيَ الله عَنْهَا - «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ منْ أَسْمَاءَ قلادَةً »(٧). وَعَنْ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ

⁽١) الشَّعثَةَ : المَرْأَةُ الَّتِي اغْبَرَ وَتَلَبَّدَ شَعْرُ رَأْسِهَا . (٢) وَقَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - «وَمَعْنَىٰ (تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ) أَيْ : تُزيلُ شَعْرَ عَانَتِهَا، وَالْمَغِيبَةُ الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا ، وَالْإِسْتِحْدَادُ : اسْتِفْعَالٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ

⁽٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٠٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٨).

⁽٤) الطُّرُوق : اَلإِتْيَانَ لَيْلاًّ ، وَبَائِهُ دَخَلَ .

⁽٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢).

⁽٦) « فَتْحُ البَارِيُّيَ » (٩/ ٢٥٢).

⁽٧) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٧٧٣)، وَمُسْلَمٌ (٣٦٧).



عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِدْر ثَمَنُهُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَىٰ جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَىٰ -أَيْ تَأْنَفُ وَتَتَكَبَّرُ - أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَىٰ عَهْدِ وَسَكَبَرُ - أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَا كَانَتُ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ (أَيْ: تُزَيَّنُ) بِالْدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَى تَسْتَعِيرُهُ » . (١)

وَالطِّيْبُ وَمَا أَذْرَكَ مَا الطِّيْبُ ؟! ، كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الدَّنْيَا بَعْدَ حُبِّ النِّسَاءِ ، وَالمُسْلِمُونَ يُحَبُّونَ مَا يُحِبُّ نَبِيُّهُمْ .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (٢).

انْظُرِي - أَمَةَ اللهِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ: « النِّسَاءُ وَالطَّيبُ » فَحَرِيُّ بِكُلِّ امْرَأَةَ تَسْعَىٰ إِلَىٰ كَسْبِ قَلْبِ زَوْجِهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ مِنَ الطِّيْبِ الَّذِي امْرَأَةَ تَسْعَىٰ إِلَىٰ كَسْبِ قَلْبِ زَوْجِهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ مِنَ الطِّيْبِ الَّذِي يُعْجِبُهُ وَلاَ تَتَخَلَّىٰ عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنِ ، مَادَامَ زَوْجُهَا شَاهِدًا، وَامْرَأَةٌ هَذَا كَاهُ اللهِ عَنْهُ عَيْنِ لِزَوْجِهَا ، وَرَيْحَانَةُ حَيَاتِهِ .

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦٢٨).

⁽٢)(صَحِيْحٌ) :َ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٨٥) ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الرَّوض النَّضِيْر» (٥٣) ، وَ«المِشْكَاة» (٢٦١) ، وَ«صَحيْح الجَامع» (٣١٢٤) .



قَالَ أَحَدُهُمْ فِي زُوْجَتِهِ ،

أَلَمْ تَرَ أَنِّي كُلُّهَا جِئْتُ زَيْنَهَا . . وَجَدْتُ بِهَا طِيْبًا وَإِنْ لَمْ تَطَيَّبِ

وَيِكْ هَٰذَا الْمُعْنَى يَقُولُ الْأَصْمَعِيُ -رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« رَأَيْتُ فِي البَادِيَةِ امْرَأَةً عَلَيْهَا قَمِيْصٌ أَحْمَرُ ، وَهِيَ تُخْتَضِبَةُ (١)، وَبِيَدَهَا سُبْحَةٌ، فَقُلْتُ: مَا أَبْعَدَ هَذَا مِنْ هَذَا ! .

فَقَالَتْ:

وَللهِ مِنِّي جَانِبًا لَا أُضَيِّعُهُ . . وَللَّهُو مِنِّي وَالبَطَالَةِ جَانِبُ (٢)


فَعَلِمْتُ أَنَّهَا امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ ، لَهَا زَوْجُ تَتَزَيْنُ لَهُ » .

مَنْ وَصَايَا بَغَضُ الْآبَاءِ لِبَنَّاتِهِمْ ،

لا يَزَالُ النَّاسُ يُوصُونَ بَنَاتِهُمْ بِالتَّزَيُّنِ لِلزَّوْجِ ، وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكَرُ : «أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدُّوَلِيُّ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ ، فَأَتَّتُهُ الجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: يا أَبَةِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أُحِبُّ أَنْ أُفَارِقَكَ ، فَأَمَّا إِذْ زَوَّجْتَنِي فَأَوْصِنِي . يا أَبَةِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أُحِبُّ أَنْ أُفَارِقَكَ ، فَأَمَّا إِذْ زَوَّجْتَنِي فَأَوْصِنِي . قَالَ : إِنَّكِ لَنْ تَنَالِي مِا عِنْدَهُ إِلَّا بِاللَّطْفِ، وَاعْلَمِي أَنَّ أَطْيَبَ قَالَ : إِنَّكِ لَنْ تَنَالِي مِا عِنْدَهُ إِلَّا بِاللَّطْفِ، وَاعْلَمِي أَنَّ أَطْيَبَ

⁽١) أَيْ : تَضَعُ الخِضَابَ وَالحِنَّاءَ فِي يَدِهَا وَأَنَامِلِهَا .

⁽٢) « إِحْيَاء عُلُومَ الدِّينِ » (٢/ ٥٩-٤٦).



ومِمًا يَذَكُرُ فِي وَصَيَّةَ الأَمْ ابْنَتَهَا عَنْدَ الزَّوْاجِ :

مَا رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بَنْ عُمَيْر ، قَال :

لَّا زَوَّجَ عَوْفُ بْنُ مِلْحِمِ الشَّيْبَانِيُّ ابْنَتَهُ مِنْ إِيَاسِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرُو الْكَنْدِيِّ ، فَجُهِّزَتْ ، وَحَضَرَ أَنْ أَخْمَلَ إِلَيْهِ - دَخَلَتْ عَلَيْهَا أُمُّهَا أُمَامَةُ ؛ لِتُوصِيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ ، إِنَّ الوَصِيَّةَ لَوْ تُركَتْ لِفَصْلِ فَي الأَدَبِ ، أَوْ مَكْرُمَة فِي الْحَسَبِ لَتَرَكَّتُ ذَلِكَ مِنْكِ ، وَلَزَوَيْتُهَا فَي الْأَدَبِ ، أَوْ مَكْرُمَة فِي الْحَسَبِ لَتَرَكَّتُ ذَلِكَ مِنْكِ ، وَلَزَوَيْتُهَا عَنْكِ ، وَلَزَوَيْتُهَا عَنْكِ ، وَلَزَوَيْتُهَا عَنْكِ ، وَلَكَ مِنْكِ .

أَيْ بُنَيَّةُ ، لَوِ اسْتَغْنَتِ المَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا بِغِنَىٰ أَبِيْهَا ، وَشِدَّةِ حَاجَتِهَا إِلَّا مَ اللَّهُ وَلَيْهُ وَاللَّهُ وَالللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّ

أَيْ بُنَيَّةُ ، إِنَّكِ قَدْ فَارَقْتِ الْحَوِيَّ الَّذِي مِنْهُ خَرَجْتِ ، وَالْعُشَّ الَّذِي مِنْهُ خَرَجْتِ ، وَالْعُشَّ الَّذِي فِيْهِ ، وَقَرِيْنِ لَمْ تَأْلَفِيْهِ، أَصْبَحَ الَّذِي فِيْهِ دَرَجْتِ ، إِلَىٰ وَكُو (٢) لَمْ تَعْرِفِيْهِ ، وَقَرِيْنِ لَمْ تَأْلَفِيْهِ، أَصْبَحَ بِمِلْكِهِ عَلَيْكِ مَلِيْكًا ، فَكُونِي لَهُ أَمَةً يَكُنْ لَكِ عَبْدًا احْفَظِي مِنْهُ

⁽١) عَزَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاء» (ص ٢١٩) إِلَىٰ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا بَسَنَد صَحِيْح. (٢) الوَكُر: -بِالفَتْحِ - عُشُّ الطَّاتِرِ ، وَالْجَمْعُ أَوْكَرٌ ، وَأَوْكَارٌ ، وَوُكُورٌ ، وَوُكُرٌ - بِزِنَةٍ صَرْدٍ.

خِصَالاً عَشْرًا ، تَكُنْ لَكِ دَرِكًا وَذِكْرًا :

أَمَّا الْأُوْلَى وَالثَّائِيَةُ ، فَالصُّحْبَةُ لَهُ بِالقَنَاعَةِ ، وَالمُعَاشَرَةُ لَهُ بِحُسْنِ السَّمْعِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ فَإِنَّ فِي القَنَاعَةِ رَاحَةَ القَلْبِ ، وَفِي حُسْنِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ رَضَىٰ الرَّبِّ .

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ ، فَالتَّفَقُّد لَمُوضِع أَنْفِه ، والتَّعَاهُدُ لَمُوضِع عَيْنِه ، فَلاَ تَقَعْ عَيْنُهُ مِنْكِ إِلَّا أَطْيَبَ فَلاَ تَقَعْ عَيْنُهُ مِنْكِ إِلَّا أَطْيَبَ وَلاَ يَشُمُّ أَنْفُهُ مِنْكِ إِلَّا أَطْيَبَ وَلاَ يَشُمُّ أَنْفُهُ مِنْكِ إِلَّا أَطْيَبَ وَلاَ يَشُمُّ أَنْفُهُ مِنْكِ إِلَّا أَطْيَبَ وَلَا يَشُمُّ أَنْفُهُ مِنْكِ إِلَّا أَطْيَبَ وَلِا يَشِعَ ، وَإِنَّ الكُحْلَ أَحْسَنُ اللَّوْجُودِ ، وَاللَاءَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ اللَّفْقُودِ .

وَأَمَّا الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ ، فَالتَّعَاهُدُ لِمَوْضِع طَعَامِهِ، وَالتَّفَقُّدُ عِنْدَ حِيْدَ مَنَامِهِ ؛ فَإِنَّ حَرَارَةَ الجُوعِ مُلْهِبَةٌ ، وَإِنْ تَنْغِيْصَ النَّوْم مُغْضِبَةٌ.

وَأَمَّا السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ: فَالإِرْعَاءُ عَلَىٰ حَشَمِهِ وَعِيَالِهِ، وَالاحْتِفَاظُ بِمَالِهِ، وَالاحْتِفَاظُ بِمَالِهِ، فَإِنَّ أَصْلَ الاحْتِفَاظِ بِالمَالِ حُسْنُ التَّقْدِيْرِ، وَالإِرْعَاءِ عَلَىٰ الخَشَم وَالعِيَالِ حُسْنُ التَّدْبِيْرِ.

وَأَمَّا التَّاسِفَةُ وَالْعَاشِرَةُ ؛ فَلَا تُفْشِي لَهُ سِرَّا ، وَلاَ تَعْصِي لَهُ فِي حَالٍ أَمْرًا ؛ فَإِنَّكِ إِنْ أَفْشَيْتِ سِرَّهُ ، لَمَّ تَأْمَنِي غَدْرَهُ، وَإِنْ عَصَيْتِ أَمْرَهُ ، أَوْغَرْت صَدْرَهُ .

في (الميناةِ الأزهبيت بي

ثُمَّ اتَّقِي يَا بُنَيَّةُ - الفَرَحَ لَدَيْه إِذَا كَانَ تَرحًا (١)، وَالاكْتئَابَ إِذَا كَانَ فَرِحًا ؛ فَإِنَّ الْخَصْلَةَ الأَوْلَىٰ مِنَ التَّقْصِيْرِ ، وَالثَّانِيَةَ مِنَ التَّكْدِيْرِ ، وَكُونِي أَشَدَّ مَا تَكُونَيْنَ لَهُ إعْظَامًا ، يَكُنْ أَشَدَّ مَا يَكُونُ لَكَ إِكْرَامًا ، وَأَشَدُّ مَا تَكُونِيْنَ لَهُ مُوافَقَةً ، يَكُنْ أَطْوَلَ مَا تَكُونِيْنَ لَهُ مُرَافَقَةً .

وَاعْلَمِي يَا بُنَيَّةُ - أَنَّكَ لَنْ تَصلِي إِلَىٰ مَا تُحَبِّيْنَ مِنْهُ حَتَّىٰ تُؤْثري رضَاهُ عَلَىٰ رضَاك ، وَهَوَاهُ عَلَىٰ هَوَاك فَيْهَا أَحْبَبْت وَكَرهْت، واللهُ يَخِيرُ لَك ، وَيَعْفظُك ... فَحُملَتْ إلَيْهِ ، مَعْظُمَ مَوْقِعُهَا مِنْهُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ الْمُلُوكَ الَّذِيْنَ مَلَكُوا بَعْدَهُ » (٢). أ

موادُّ التَّجميل ،

لاَ شَكَّ أَنَّ أَزْيَنَ الزِّيْنَةِ الَّتِي تُزَيِّنُ المَرْأَةَ وَتُحَلِّيهَا فِي عَيْنَيْ زَوْجِهَا زِيْنَةُ العبَادَة ؛ فَإِنَّهَا تُضْفي عَلَىٰ الوَجْه بَهَاءً وَنُورًا وَإِشْرَاقًا ، وَلا سيَّمَا قَيَامُ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قَالَ فِي وَصْفِ الْمَتَهَجِّدِيْنَ باللَّيْل: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِ إِم مِنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِّ ﴾ [الفَتْح: ٢٩].

⁽١) التَّرَح : الحُزْن ، وَبَابُهُ فَرِحَ . (٢) ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «أَحْكَام النِّسَاءِ » (ص٢٢٠) .



قَالَ ابن كَثِيْرِ فِي «تَفْسِيْرِه»: «قَالَ السُّدِّيُّ: الصَّلاَةُ تُحَسِّنُ وُجُوهَهُمْ». وَقَالَ بَعْضُ السَّفِ، مَنْ كَثْرَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ اللَّهُ لِلحَسَنَةَ نُورًا فِي القَلْبِ، وَضِيَاءً فِي الوَجْهِ، وَسِعَةً فِي الوَجْهِ، وَسِعَةً فِي الرِّرْقِ، وَمَحَبَّةً فِي قُلُوبِ النَّاسِ » (١).

وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكُرُ أَنَّ امْرَأَةً يَفِيْضُ وَجْهُهَا بِشْرًا وَجَمَالاً سُئِلَتْ: أَيُّ مَوَادِّ التَّجْمِيْل تَسْتَعْمِلِيْنَ ؟ .

فَقَالَتْ: أَسْتَخْدِمُ لِشَفَتِي الْحَقَّ، وَلِصَوْتِي الذِّكْرَ، وَلِعَيْنِي غَضَّ البَصَرِ، ولِيَدِي الإِحْسَانَ، وَلِقَوَامِي الاسْتِقَامَةَ، وَلِقَلْبِي حُبَّ اللهِ، وَلِعَقْلَي الْحِكْمَةَ، وَلِنَفْسِي الطَّاعَةَ، وَلِهَوَايَ الإِيْمَانَ » (٢).

٢٧ - أَنْ تُحْسَنُ اسْتَقْبَالُهُ ،

مِنْ حَقِّ زَوْجِكِ عَلَيْكِ أَنْ تُحْسِنِي اسْتَقْبَالَهُ ، فَتَسْتَقْبِلِيْهِ، بِبَشَاشَةٍ وَحَنَانِ وَابْتِسَامَةً جَمِيْلَةً ، وَتُوفِّرِي لَهُ الرَّاحَةَ والهُدُوءَ، وَتَنْزعِي عَنْهُ ثِيَابَهُ ، وَتَأْخُدِي بِيَدِهِ إِلَىٰ مَكَانِ جُلُوسِهِ ، وَلاَ تُمْطُرِيْهِ بِمَشَاكِلِ عَنْهُ ثِيَابَهُ ، وَتَأْخُدِي بِيَدِهِ إِلَىٰ مَكَانِ جُلُوسِهِ ، وَلاَ تُمْطُرِيْهِ بِمَشَاكِلِ الأَوْلَادِ وَالجِيْرَانِ ، وَحَاجَاتِ البَيْتِ وَهُمُومِهَا؛ فَلِكُلَّ مَقَامٍ مَقَالً ، وَلكُلِّ مُنَاسَبَة حَالٌ .

⁽١) «تَغْسِيْرُ ابْن كَثِيْرِ» (٧/ ٣٦١).

⁽٢) «مَجَلَّة الفَيْصَلَ» (١٥/ ١٣٤).



صُوَرٌ مِنَ اسْتَقْبَال نسَاء السَّلَفُ لأَزْوَاجِهِنَّ :

انْظُرِي إِلَىٰ حُسْنِ اسْتَقْبَال خَديْجَة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لرَسُول الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- حَيْنَ أَتَاهَا يَرْجُفُ فُؤَادَهُ رَاجِعًا مَنْ غَار حرَاءَ في سَاعَة هُوَ في أَشَدُّ الحَاجَة إِلَىٰ مَنْ يُسَلَيْه، وَيُهَدِّيءُ مِنْ رَوْعِه، وَذَلكَ حِيْنَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلٌ - عَلَيْهِ السَّلامُ- بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّهِ، أَتَاهَا -صَلَّىٰ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَقَالَ لَهَا : «لَقَدْ خَشَيْتُ عَلَىٰ نَفْسى» .

فَقَالَتْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مُسَلِّيَةً لَهُ: «كَلَّا، وَاللَّهُ مَا يُخُزيكَ اللهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكُلُّ وَتَكْسِبُ الْمُعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْخَقِّ» (١).

فَمَضَىٰ يَخفُّ إِلَىٰ خَدِيْجَةَ زَوْجِهِ . . مُتَرَقِّبًا في حَـيْرَةِ الوَّجْلَانِ فَإِذَا بِهِ يَجِدُ السَّعَادَةَ وَالرِّضَا . . وَتَقَرُّ فِي تَطْمِينَهَا العَيْنَانِ فَكَأَنَّهَا كَلِهَا أَنُهُ إِن لِينِهَا . . شَهْدٌ وَفي التَّأْثِيْر سَحْرُ بَيَان (٢) وَانْظُري - أَيْضًا - إِلَىٰ اسْتِقْبَالِ أُمِّ سُلَيْم زَوْجَهَا أَبِي طَلْحَةَ - رَضيَ الله عَنْهَا – .

⁽١) يُجِزْءٌ مِنْ حَدِيْثِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠) ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ-رَضي

اللهُ عَنْهَا - فِي قَصَّةِ بَدْءِ الوَحْيِ . (٢)الأَبْيَاتِ لِلشَّيْخَ ضِيَاءٍ الصَّابُونِيِّ كَمَا فِي «مَجَلَّةَ الجَامِعَة الإِسْلاَمِيَّة» (ص٠٥٠) ، عَدَد (٥٣) ، عَأَم (٢٠٤ هـ).



فَفِي « صَحِيْح مُسلِم (١) » عَنْ أَنَس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ ماتَ ابنٌ لأَبِي طلحَةَ مَنْ أُمِّ سُلَيْم فَقَالتْ لأَهْلها : لا تحدّثوا أبا طَلْحَة حتَّىٰ أَكُونَ أَنَا أَحَدُّثُهُ، فجاءً فَقَرَّبَتْ إليه عَشَاءً، فَأَكَلَ وشَرَبُ،ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ (٢) أَحْسَنَ ما كانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذلك، فَوَقَعَ بِها ، فَلَمَّا أَنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَت: يَا أَبِا طُلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلْهُم أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟.

قَالَ: لا، فَقَالَتْ: فَاحْتَسب ابْنَكَ (٣). فَغَضبَ ثُمَّ قَالَ: تَرَكْتني حَتَّىٰ إِذَا تَلَطَّخْتُ (١) ، ثُمَّ أَخْبَرْتني بابني!

فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ رَسُولَ الله -صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ-فَأَخْبَرَهُ بِهَا كَانَ فَقَالَ لَهُ -صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ-: «بِارَكَ الله لَكُمَا فِي لَيْلَتَكُمَّا». قَالَ: فَحَمَلَتْ

فَانْظُرى - حَفظَك اللهُ - أَيْنَ أَنْت مِنْ نِسَاءِ السَّلَفِ ، فَإِنَّكِ إِنْ تَزْرَعى البَسْمَةَ في وَجْه زَوْجك، فَإِنَّهَا تَنْعَكسُ عَلَيْك، وَإِنْ فَرَشْت طَرِيْقَهُ بِالوَرْدِ ، فَطَرِيْقَكَ فَرَشْتِ ؛ فَرَاحَتُهُ مِنْ رَاحَتِكِ ، وَسَعَادَتُهُ

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٤٤).

⁽٢) تَصَنَّعَتْ لَهُ أَي: بِتَحَسِينِ الهَيْثَةِ ، وَتَزَيُّنِهَا لِزَوْجِهَا ، وَتَعَرُّضِهَا لِطَلَبِ الجِمَاعِ مِنْهُ. (٣) فَاحْتَسِبِ اِبْنَكَ أَيِّ : اطْلُبْ ثَوَابَ مُصِيْبَتِكَ فِي اَبْنِكَ مِنَ اللهِ -تَعَالَى-.

⁽٤) تَلَطَّخْتُ أَيْ: تَقَذَّرْتُ بِالجِمَاعِ.



مِنْ سَعَادَتِكِ، فَقَدْ يَأْتِي زَوْجُكِ مَهْمُومًا، فَخَفِّفِي عَنْهُ وَسَلِّيْهِ، كَمَا فَعَلَتْ خَدِيْجَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، وَقَدْ تَكُونُ هُنَاكَ مُشْكِلَةٌ فِي اللهُ عَنْهَا عَلَيْهِ عَرْضًا رَفِيْقًا بَعْدَ اسْتِقْبَالٍ جَمِيْلٍ الْبَيْتِ تَهُمُّ الْجَمِيْعَ، فَاعْرِضِيْهَا عَلَيْهِ عَرْضًا رَفِيْقًا بَعْدَ اسْتِقْبَالٍ جَمِيْلٍ مِنْكِ، كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ سُلَيْم.

وَأَوْصَتْ أَحَدُ نِسَاءِ السَّلَفِ ابْنَتَهَا عِنْدَ زَواجِهَا ، فَقَالَتْ لَهَا: «وَإِذَا قَابَلْتِ زَوْجَك، فَقَابِلِيْهِ فَرِحَةً مُسْتَبْشِرَةً ؛ فَإِنَّ المَوَدَّةَ جِسْمٌ رُوْحُهُ بَشَاشَةُ الوَجَّهِ » (۱).

⁽١) انْظُر: « رَحْمَةُ الإِسْلام بِالنِّسَاء» مُحَمَّد الحَامِد (ص٧٥).



وَزَوْجَةُ المَرْءِ عَوْنٌ يَسْتَعِيْنُ بِهِ .. عَلَى كَدَرِ الْحَيَاةِ وَنُورٌ فِي دِيْاجِيهَا مَسْلَاةُ فِكْرَتِهِ إِنْ بَاتَ فِي كَدَرٍ .. مَدَّتْ لَهُ كَيْ تُواسِيَهُ أَيَادِيْهَا وَالزَّوْجُ يَدْأَبُ فِي تَحْصِيْلِ عَيْشَتِهِ .. دَأْبًا وَيَجْهَدُ مِنْهُ النَّفْسَ يُشْقِيْهَا وَالزَّوْجُ يَدْأَبُ فِي تَحْصِيْلِ عَيْشَتِهِ .. دَأْبًا وَيَجْهَدُ مِنْهُ النَّفْسَ يُشْقِيْهَا وَالزَّوْجُ يَدْأَبُ فِي تَخْصِيْلِ عَيْشَتِهِ .. يَفْتُرُ عَمَّ يَسُرُّ النَّفْسَ يَشْفِيْهَا إِنْ عَادَ لِلبَيْتِ أَلْفَى ثَغْرَ زَوْجَتِهِ .. يَفْتُرُ عَمَّ يَسُرُي فِي نَوَاحِيْهَا وَزَوْجُهُ مَلَكَةً وَالبَيْتُ مَمْلَكَةً .. وَالحُبُّ كَالعِطْرِ يَسْرِي فِي نَوَاحِيْهَا وَزَوْجُهُ مَلَكَةً وَالبَيْتُ مَمْلَكَةً .. وَالحُبُّ كَالعِطْرِ يَسْرِي فِي نَوَاحِيْهَا

٧٨ - أَلَّا تَصُومَ صِيَامَ تَطَوَّعٍ وَزُوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنه،

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تُهَيِّءَ لَهُ نَفْسَهَا ، وَتَكُونَ عَلَىٰ اسْتِعْدَادِ دَائِم مُزِّيْنَةً مُطَّيِّبَةً ، فَلاَ تَصُومُ صِيَامَ تَطَوُّع وَزَوْجُهَا حَاضَرٌ اسْتِعْدَادِ دَائِم مُزِّيْنَةً مُطَّيِّبَةً ، فَلاَ تَصُومُ صِيَامَ تَطُوُّع وَزَوْجُهَا حَاضَرٌ إِلَّا بَإِذْنِهُ ؛ لَقُوْلِهِ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لَا تَصُومُ الْمُرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بَإِذْنِهِ » (١٠).

وَهَا هُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِيْنَ هَذَا الْحَقَّ، وَهَا هِيَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تُخْبِرُ عَنْ حَالِهِنَّ ، فَتَقُولُ : «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٦).



حَتَّىٰ يَأْتَى شَعْبَانُ » (١).

قَالَ النَّوَوِيُ -رَحِمَهُ اللهُ - : « إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،مُتَرَصِّدَةً لاستمْتَاعه في جَمِيْع أَوْقَاتِهَا ، إِنْ أَرَادَ ذَلكَ... وَهَذَا مِنَ الأَدَبِ ، وَإِنَّهَا كَانَتْ تَصُومُهُ فَي شَعْبَانَ؛ ۖ لأَنَّهُ–صَلًّا ، اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كَانَ يَصُومُ مُعْظَمَ شَعْبَان ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ فَيْهِنَّ حَيْنَئذ في النَّهَار » (٢).

٢٩ - أَلَّا تَسْتَخُدمُ مَا يُمْنَعُ الحَمْلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ،

يَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجَة أَلَّا تَسْتَخْدمَ شَيْئًا يَمْنَعُ الْحَمْلَ مُؤَقَّتًا (٣)، إلَّا بإِذْنَ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأَمْمَ يَوْمَ القيَامَة » (٤).

فَزِيَادَةُ النَّسْلِ مَّا رَغَّبَ فيه الشَّرْعُ ، وَحَتَّ عَلَيْه ؛ وَلَأَنَّ طَلَبَ الأَوْلَادِ حَقٌّ لِلزُّوْجِ ، كَمَا هُوَ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ ، وَكَمَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُل أَنْ يَعْزِلَ عَنْ زَوْجَتِهِ ، أَوْ يُلْزِمَهَا بِاسْتِخْدَامَ مَوَانِعَ الْحَمْل ، وَهِي

⁽١) رَوَاهُ مُسْلَمٌ (١١٤٦) .

 ⁽٢) « شَرْحُ النَّوَويِّ عَلَىٰ مُسْلِم » (٨/ ٢٢) .
 (٣) قَيَّدتُ مُؤَقَّتًا ؛ لِلضَّرُورَةِ ، وَأَمَّا مَنْعُ الحَمْلِ نِهَائِيًّا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَيَحْرُمُهُ ، سَوَاءٌ أَذِنَ

⁽٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجَهُ .



تَرْغَبُ فِي الوَلَدِ ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ لَا يَجُوزُ لَمَا أَنْ تَسْتَخْدِمَ مَوَانعَ الخَمْلِ، إِذَا كَانِ الزَّوْجُ يَرْغَبُ فِي الوَلَدِ ، مَهْ إَكَانَ عَدَدَ أَوْلَادِهِ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا .

فَائدُةُ :

قَالَ العَلَّامَةُ ابَنُ عُثَيْمِين - رَحِمَهُ الله - ، « في أَحَدَ أَجْوِبَتِهِ لِشَخْصِ سَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ عَنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْتَخْدَمَ الْعَزْلَ، وَلَا أَنْ تَسْتَخْدَمَ الْعَزْلَ، وَلَا أَنْ تَجْبِرَهَا عَلَىٰ أَخْدَ الْحَبُوبِ ، إِذَا كَانَتْ تُرِيْدُ الأَوْلاَدَ، لأَنَّ لَمُ وَلاَ الْعُلَمَاءُ : يَحْرُمُ عَزْلُ الرَّجُلِ عَنْ زَوْجَتِهِ لَمَا حَقًّا فِيْهِمْ، ؛ وَلِذَا قَالَ العُلَمَاءُ : يَحْرُمُ عَزْلُ الرَّجُلِ عَنْ زَوْجَتِه إلاَّ برضَاها ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَعْتَرَمَ شُعُورَهَا؛ لأَنَّكَ لَوْ كُنْتَ تُرِيْدُ الإِنْجَابَ ، وَهِي لاَ تُرِيْدُ – فَإِنَّكَ لَا تَقْبَلُ أَنْ تَمْنَعَكَ عَنْ رَغْبَتِكَ ، وَهَيَ لاَ تُولِدُ أَنْ تَعْبَلُ أَنْ تَمْنَعَلَ عَنْ رَغْبَتِكَ ، فَلاَ يَجُوزُ الْمُهَا عَلَىٰ تَعَاطِي حُبُوبِ مَنْعِ الْحَمْلِ، فَلاَ يَجُوزُ إِكْرَاهُهَا عَلَىٰ تَعَاطِي حُبُوبِ مَنْعِ الْحَمْلِ، وَلاَ عَيْرَهَا » (١).

٣٠ - أَنْ تُخَاطِبُهُ بِالطَّيْبِ مِنَ القَوْلِ :

عَبِّرِي لِزَوْجِكِ عَنْ مَشَاعِرِكِ وَعَوَاطِفِكِ عَنْ حُبِّكِ بِكَلِمَاتٍ

⁽١) « كتَابُ الدَّعْوَة» (١/ ١١٨/).



طَيِّبَةٍ؛ فَذَلِكَ سَبَبٌ عَظِيْمٌ فِي بَقَاءِ الأُلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ خَضْرَاءَ وَارِفَةً (''. فَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ تُلْقِىٰ عَلَىٰ مَسَامِعِ الزَّوْجِ لِتَعْمَلَ فِيْهِ عَمَلَ السِّحْرِ. كَمَا قَيْلَ:

وَكَانَ تَخْتَ لِسَانِهِ اللهُ وَيُهُ سِحْرَاً وَكَانَ تَخْتَ لِسَانِهِ اللهُ وَكَانَ وَهُو اللهِ اللهِ اللهُ وَهُدُوا وَكَانَ اللهُ إِلَى الطَّيِّبِ وَالحَسَنِ مِنَ القَوْلِ ، فَقَالَ : ﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ وَالحَسَنِ مِنَ القَوْلِ ، فَقَالَ : ﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ ، فَقَالَ : ﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ ، فَقَالَ : ﴿ وَهُدُوا اللهُ إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ ، فَقَالَ : ﴿ وَهُدُوا اللهَ الطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ ، فَقَالَ : ﴿ وَهُدُوا اللهُ اللهُو

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾

[البَقَرَةِ: ٨٣].

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَقُل لِعِبَادِى يَقُولُواْ اللِّي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٨٣]. وَأَخْبَرَ أَنَّ الكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ تَصْعَدُ إِلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ

⁽١) جَاءَ فِي كَتَابِ «رِفْقًا بِالقَوَارِيْرِ» (ص١٣١): « أَنَّ إِحْدَىٰ المُؤَسَّسَاتِ الأَمْرِيْكِيَّة فِي نِيُويُورِكَ قَامَتُ بِإِجْرَاءِ دِرَاسَةِ اسْتَفْتَائِيَّة وَاسْتَطلاع لِلَّرَأْي لِعَدَد (١٤٠٠ زُوْجِ وَرَاسَة اسْتَفْتَائِيَّة وَاسْتَطلاع لِلَّرَأْي لِعَدَد (١٤٠٠ زُوْجِ وَرَاسَة النَّفْجِ، وَرَاسَة النَّفْجِ، وَسَنَّهُمْ مَنْ ٢٥ -٤٠ سِنّ النَّضْجِ، فَطَرَحَتُ عَلَيْهِم سُؤَالاً: اذْكُرْ ثَلاثَة أَسْبَابِ تَرَاها ضَرُوريَّة لِلسَّعَادَة الزَّوْجِيَّة ؟، فَكَانَتُ غَالبِيَّةُ الإَجَابَاتِ هِيَ: أَهَمِيَّةُ التَّعْبِيْرِ عَنِ الحُبِّ وَالعَاطِفَةِ وَالمُشَارَكَةِ الوِجْدَانِيَّةِ بَيْنَ الحَبْنِ والاَخْرِ». والاَخْرَ السَّعَادَ والاَخْرَ ».

⁽٢) قُطُعُ : جَمْعُ قَطيْع ، وَهُوَ الغُصْنُ .



العَمَلِ الصَّالِحِ، فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّلِحُ مَرْفَعُهُمُ الطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ الصَّلِحُ مَرْفَعُهُمُ اللهِ [فَاطِر: ١٠].

وَأَخْبَرَ أَنَّ الْكُلْمَةُ الطَّيِّبَةَ كَشَجَرَّة طَيِّبَة ، فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿ أَلَمْ تَرَكَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةُ طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتُ وَرَكِيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةُ طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتُ وَوَزَعُهَا فِي السَّكَمَاءِ (آ) تُوَقِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذِنِ رَبِهَا ﴾ وَفَرْعُهَا فِي السَّكَمَاءِ (آ) تُوقِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذِنِ رَبِهَا ﴾ [إبْرَاهِيْم: ٢٤-٢٥].

وَأَخْبَرَ نَبِيُّنَا -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنَّ الكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ مِنْ جُمْلَةٍ العِبَادَاتِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ حَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « ... وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « ... وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » (١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْن» مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « الَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ غَرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبكلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » (٢).

⁽١) رَوَاهُ البُّخَارِيُّ (٢٩٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٩) .

⁽٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٥٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦) .

وَاعْلَمِي أَنَّهُ لَوْ كُنْتِ مَعَ زَوْجِكِ عَلَىٰ جَمْرِ الغَضَا (١)، فَلاَ تُظْهِرِي لَهُ شَيْئًا مِنَ البُغْضِ، فَقَدْ أَبَاحَ لَكِ الشَّرْعُ إِظْهَارَ خِلاَفَ ذَلِكَ، وَهَلْ أَبَاحَ اللَّرْعُ إِظْهَارَ خِلاَفَ ذَلِكَ، وَهَلْ أَبَاحَ الإِسْلامُ الكَذِبَ فِي هَذَا المَقَامِ إِلَّا لِتَهَامِ حِرْصِهِ عَلَىٰ بَقَاءِ المَوَدَّةِ، وَالْخِفَاظِ عَلَىٰ قَلْبَي الزَّوْجَيْنِ مِنَ التَّصَدُّعِ، وَاسْتِمْرَارِ السَّعَادِةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِلْمَانِ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ ؟ (١).

فَفِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٌ (٣) » مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْط -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا- أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهَ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الكّذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَنْ أَسْهَاءَ بِنْت يَزِيْدَ -رَضِيَ اللَّهُ وَيَقُولُ خَيْرًا »، وَعَنْ أَسْهَاءَ بِنْت يَزِيْدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا- قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « لَا يَجِلُّ عَنْهُا- قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « لَا يَجِلُّ

⁽١) الغَضَا : شَجَرٌ ، وَخَشَبُهُ مِنْ أَصْلَبِ الخَشَبِ ، وَلِهَذَا يَكُونُ فِي جَمْرِهِ صَلاَبَةٌ ، وَاحَدَّتُهُ غَضَاةٌ .

⁽٢) الشَّيْطَانُ - دَائيًا - حَرِيْصٌ عَلَىٰ إِيْجَادِ جَوِّ مِنَ النَّكَدِ يَنْتَهِي بِالطَّلاَقِ ، فَفِي «صَحِيْحِ مُسْلِم» (٢٨١٢) مِنْ حَدِيثِ حَدَيثِ جَابِر -رَضِي اللهِ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ مُسْلِم » (٢٨١٢) مِنْ حَدِيثِ حَدَيثِ جَابِر -رَضِي اللهِ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَىٰ الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْ لِلَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ - : وَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَىٰ الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْ وَكَذَا ، فَيَقُولُ : فَا تَرَكُنُهُ حَتَّىٰ فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكُنُهُ حَتًىٰ فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَيُدْنِهِ مِنْهُ وَيَقُولُ : فَالَ الْأَعْمَشُ : أَرَاهُ قَالَ : «فَيَلْتَرْمُهُ».

⁽٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠٥) .

الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا (١) ، وَالْكَذِبُ فِي الْكَذِبُ فِي الْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ» (٢).

قَالَ ابْنُ حَزْمٌ-رَحِمَهُ اللهُ - ، «وَلاَ بَأْسَ بِكَذِبِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ فِيْ اللَّهِ عَرِ لِلآخَرِ فِيْهَا يَسْتَجْلِبُ المَوَدَّةَ » (٣) .

٣١- أَنْ تُجِيْبُهُ إِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تُجِيْبَهُ إِذَا دَعَاهَا إِلَىٰ فِرَاشِهِ عَلَىٰ الفَوْر ؛ وَلاَ تُظْهِرَ التَّمَرُّ ضَ وَالتَّثَاقُلَ ، وَالانْشِغَالَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُجِيْبَهُ ، وَلَوْ كَانَتْ تَخْبِزُ عَلَىٰ التَّنُّور .

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ﴿ إِذَا اَلرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ ، فَلْتَأْتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُورِ ﴾ (١٠).

⁽١) لِيُرْضِيَهَا: أَيْ: يَسْتَجْلَبَ بِهِ مَوَدَّتَهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحَهُ اللهُ - كَمَا فِي «شَرْح مُسْلَم» (٥/ ٥/ ٤٦٥): وَأَمَّا كَذَبُهُ لَزَوْجَتِه وَكَذَبُهَا لَهُ فَالْمَرَادُ بِهِ فِي إِظْهَارِ الْوُدِّ وَالْوَعْدِ بِهَا لَا يَلْزَمُ وَلَحُوْ ذَلِكَ ، فَأَمَّا الْمُخَادَعَةُ فِي مَنْعِ مَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا ، أَوْ أَخُذِ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلَمِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ ». أه. .

⁽٢) (صَحْنَحٌ) : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤ ٥٥) ، وَالتِّرْمِذْيُّ (١٩٣٩) وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ صَحِيْحٌ دُونَ قَوْله «لَرُضيَهَا».

⁽٣) (المُحَلِّيُ أَ (١٠/٥٧).

⁽٤) (صَحِيْحٌ) : أَخْرَجُهُ التَّرْمِذِيُّ (١١٦٠)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحَيْحِ التَّرْمِذِيِّ» (١/٠٤) .



قَالَ الْقَارِي- رَحِمَهُ اللهُ- ؛ «مَعْنَاهُ : فَلْتُجِبْ دَعْوَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ الْتَنُورِ، مَعَ أَنَّهُ شُعْلٌ شَاغِلٌ ، لَا يُتَفَرَّغُ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ انْقضَائه» (١).

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ^(۲)» مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ اللَّهُ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْلَائِكَةُ حَتَّىٰ الْمَرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتُ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْلَائِكَةُ حَتَّىٰ أَمُرَأَتُهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتُ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْلَائِكَةُ حَتَّىٰ أَمُ اللَّائِكَةُ حَتَّىٰ أَمُ اللَّائِكَةُ مَتَىٰ اللَّائِكَةُ اللَّائِكَةُ اللَّائِكَةُ اللَّائِكَةُ وَلَائِهُ اللَّائِكَةُ اللَّائِئَةُ اللَّائِكَةُ اللَّائِقَةُ اللَّائِكَةُ اللَّائِكَةُ اللَّائِقَةُ اللَّائِقَةُ اللَّائِقَةُ اللَّهُ اللَّائِقَةُ اللَّائِقُةُ اللَّائِقَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّائِقَةُ اللَّائِقَةُ اللَّائِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّائِقُةُ اللَّهُ اللَّائِقَةُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْفَرَاشِهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

وَقَدْ يَظُنُّ ظَانُّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ إِلَّا فِي اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ إِطْلاقَاتُ تَتَنَاوَلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

قَالَ الْعَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ- ؛ « وَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمِ عِنْدَ مُسْلِم بِلَفْظ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه ، مَا مِنْ رَجُلِ عَنْ أَبِي حَازِمِ عِنْدَ مُسْلِم بِلَفْظ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه ، مَا مِنْ رَجُلِ يَدْعُو اَمْرَأَتَهُ إِلَى فَرَاشِهَا ، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّهَا يَدْعُو الْمَرْأَتَهُ إِلَى فَرَاشِهَا ، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ ، وَلَا بْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ سَاخِطًا عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا » وَلَا بْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّهَاء حَسَنَةٌ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، وَالسَّكُرَانُ يَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّهَاء حَسَنَةٌ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، وَالسَّكُرَانُ حَتَّىٰ يَصْحُو، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ يَرْجَعَ ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّىٰ يَصْحُو، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ يَرْضَى » فَهَذِهِ حَتَّىٰ يَوْضَى قَلْهُ أَوْ بُهَا حَتَّىٰ يَرْضَى » فَهَذِهِ حَتَّىٰ يَصْحُو، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ يَرْضَى » فَهَذِه

⁽١) « مُرقَاةُ المَصَابِيْحِ» (٣/ ٤٦٧).

⁽٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٣٥)،وَمُسْلِمٌ (١٤٣٦) .



الْإطْلَاقَاتُ تَتَنَاوَلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (١٠).

لاً تَنْسَي البَسْمَةَ :

اجْعَلَى مَنْ بَسْمَتِكَ طَرِيْقًا إِلَىٰ قَلْبِ زَوْجِك؛ فَإِنَّهَا تَزِيْدُك بَهَاءً وَجَمَالاً ، فَهَا ﴿ جَمَالُ الْمَرْأَة إِذَا عَبَسَتْ ، وَقَلَبَتْ بَيْتَهَا جَحيْمًا؟!، كَنَيْ ا مِنْهَا - أَنْفَ مَرَّةٍ - زَوْجَةٌ لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَهَا مِنَ الجَمَال، وَجَعْلَتْ مِنْ بَيْتَهَا جَنَّةً » .

كَمَا قَالَ صَاحِبُ «فَيْضُ الخَاطر»؛

إِنَّ النِّسَاء رَبِيْعٌ . لَنَا وَنِعْمَ الرَّبِيْعُ! مَا زَوْجَاةُ المَارِءِ إِلَّا . . حِصْنُ العَفَافِ المَنِيْعُ وَجْهُ طَلَيْتُ وَعَيِنُ . . يَقْظَىٰ وَقَلْبٌ وَلُوعُ كَانَّهَا حِينَ تَشْدُو . . نَجْمٌ جَلَّهُ الطُّلُوعُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أُخيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» (٢).

وَأَحَقُّ النَّاسِ بَهَذِهِ البَسْمَةِ شَرِيْكُ حَيَاتِكِ ، وَيَاللهِ كُمْ لِلبَسْمَةِ مِنْ

⁽١) «الفَتْح» (٩/ ٣٦٧). (٢) (صَحِيْحٌ) : أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٩٥٦) عَنْ أَبِي ذَرًّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحيْح الجَامَع " (٢٩٠٨) ، وَ « الصَّحِيْحَة » (٥٧٢) .



أَثَرِ فِي قَلْبِ الزَّوْجِ ، يُصَوَّرُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهَ حَاتِمٌ الطَّائِيُّ فِي زَوْجَتِهِ مَا وَكَرَهَ حَاتِمٌ الطَّائِيُّ فِي زَوْجَتِهِ مَا وَيَّةً :

وَلِلَّهِ ذَرُّ الْقَائِلُ ؛

في (ولياةِ الهزوجيتِيّ

يُضيءُ لَنَا البَيْتُ الظّلِيْلُ خَصَاصَةً

إذا هِيَ، يَوْمًا ، حَاوَلَتْ أَنْ تَبْسِما

لا تنسي اللَّبَاقة

وَاللَّبَاقَةُ- تَعْنِي بِكُلِّ بَسَاطَة -: الكَلمَةُ الْمَنَاسِبَةُ فِي المَقَامِ الْمَنَاسِبِ، وَاللَّبَاقَةُ - تَعْنِي بِكُلِّ بَسَاطَة -: الكَلمَةُ الْمَنَاسِبَةُ فِي المَقَامِ المُنَاسِبِ، دُونَ أَنْ يَحْصُلَ مَنْهَا خُرُوجُ صَاحِبِهَا مِنْ أَدُونَ أَنْ يَحْصُلَ مَنْهَا خُرُوجُ صَاحِبِهَا مِنْ أَيِّ مَأْزُقٍ يَلْحَقُ بِهِ ، وَرُبَّمًا تُحَوِّلُ المَوْقِفَ إِلَىٰ صَالِحِهِ .

وَأُوْضَحُ مِثَالَ عَلَى ذَلِكَ ؛

أَنَّ خَالِدَ بْنَ يَزِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةً وَقَعَ يَوْمًا فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ رَمْلَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أُخْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، جَالِسَةً، فَأَطْرَقَتْ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةِ.

فَقَالَ لَهَا خَالدٌ: مَالَك ، لاَ تَتَكَلَّميْنَ ؟! .

أُرِضَى بِمَا قُلْتُهُ ، أَمْ تَنَزُّهُا عَنْ جَوَابِي ؟! .





فَقَالَتْ: لَا هَذَا وَلاَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ المَرْأَةَ لَمْ تُخْلَقْ لِلدُّخُولِ بَيْنَ الرِّجَالِ، إِنَّمَا نَحْنُ رَيَاحِيْنُ لِلشَّمِّ وَالضَّمِّ!. فَأَعْجَبَهُ قَوْلُهَا، وَرَجَاحَةُ عَقْلِهَا ('').



⁽١) انْظُر: «المُعَاشَرةُ وَالطَّاعَة بِالمَعْرُوفِ» لِفَهْد الحمَيريِّ ص(١٥).



خُطُواتٌ إلَى قُلْبِ الزُّوْجِ

ww

إِذَا قَدِمَ زَوْجُكِ مِنْ سَفَرِ أَوْ عَمَل ، فَسَارِعِي إِلَىٰ تَغْيِير مَلَابِسِه ، وَقَدِّمِي لَهُ مَشْرُوبًا بَارِدًا مِنْ عَصِيْرً أَوْ نَحْوِه ، ثُمَّ قَدِّمِي لَهُ الطَّعَامَ الَّذِي يُحِبُّهُ ، وَيَرْغَبُ فِيْهِ ؛ فَاللَّقْمَةُ الْمَنْيَةُ مِنْ يَدَ طَبَّاخَة مَاهِرَة وَحَانِية ، اللَّذِي يُحِبُّهُ ، وَيَرْغَبُ فِيْهِ ؛ فَاللَّقْمَةُ الْمَنْيَةُ مِنْ يَدُ طَبَّاخَة مَاهِرَة وَحَانِية ، فَا سِحْرُهَا وَتَأْثِيرُهَا ، وَلَسْنَا مَعَ مَقُوْلَة : « الطَّرِيْقُ إِلَىٰ قَلْبِ الرَّجُلِ فَا سِحْرُهُا وَتَأْثِيرُهَا ، وَلَسْنَا مَعَ مَقُوْلَة : « الطَّرِيْقُ إِلَىٰ قَلْبِ الرَّجُلِ فَا سِحْرُهُا وَتَأْثِيرُهَا ، وَلَسْنَا مَعَ مَقُوْلَة : « الطَّرِيْقُ إِلَىٰ قَلْبِ الرَّجُولِ بَعْدَا أَمْن مَعِدَتِه » ؛ لِأَنَّهَا خُطُوةٌ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ عَشَرَاتِ الْخُطُواتِ ، وَالإِخْد لَلُ بِخُطُورَة وَاحِدة سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ تَعَثِّرِ السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّة . وَالْإِخْد لَلُ بِخُطُورَة وَاحِدة سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ تَعَثِّرِ السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّة . وَالْإِخْد لَلُ الشَعَادَةِ الزَّوْجِيَّة . وَالْمَن مَعِدَتِه اللَّهُ وَاحِدة سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ تَعَثِّرِ السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّة . وَالْمَنْ أَسْبَابِ تَعَثِّر السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَة . وَالْمُ مُعَدِينَهُ فَيْهِ اللَّالْقُولَة وَاحِدة سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابٍ تَعَثِّر السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَة .

١ - الاهْتِمَامُ بِمَلاَبِسِهِ غَسْلاً وَكَيًّا وَتَطْيِيبًا .

٢- الاهْتِهَامُ بِضُيُوفِهِ وَعَدَمُ التَّأَفْفِ وَالضَّجَرِ مِنْ كَثْرَةِ مُزَاوَلَةِ
 مَرَاسِم القِرَىٰ ، وَلَا يَكُنْ حَالُهَا كَهَا قِيْلَ :

أَتَتْ تَشْتَكِي عِنْدي مُزَاوَلَةَ القِرَى

وَقَدْ رَأَتِ الضِّيْفَانَ يَنْحُونَ مَنْزِلِي

فَقُلْتُ -كَأَنِّي مَا سَمعْتُ كَلاَمَهَا-

هُمُ الضَّيْفُ،جدِّي فِي قِرَاهُمْ وَعَجِّلِي



٣- الهَديَّةُ؛ فَهِي البَلْسَمُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَىٰ الجُرْحِ فَيَلْتَمُ سَرِيْعًا، وَالتَّلْجُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَىٰ النَّارِ فَيُطْفِئُهَا، فَاسْتَغِلِّي فُرْصَتَهَا، وَأَهْدِي وَالتَّلْجُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَىٰ النَّارِ فَيُطْفِئُهَا، فَاسْتَغِلِي فُرْصَتَهَا، وَأَهْدِي زَوْجَكِ ثَوْبًا، أَوْ عَطْرًا، أَوْ أَي شَيْءٍ يُحِبُّهُ، فَلَيْسَت الهَديَّةُ فِي قَيْمَتِهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْعَلْمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالَهُ وَاللَهُ عَلَيْهُ وَالَهُ وَالْمَامِولَةُ وَالَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَامِي الْمُعْمَعِيْهُ وَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَامِولَةُ اللَّهُ الْمُعْمَامِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَامِ اللَّهُ الْمُعْمَامِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَامِ الللَهُ الْمُعْمَامِ اللَّهُ الْمُعْمَامِ اللْمُعْمَامِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَامِ اللَّهُ الْمُعْمَامِ الْمُعْمَامِ الْمُعْمَامِ الْمُعْمَامِ الْمُعْمَامُ اللَّهُ الْمُعْمَامُ اللّهُ الْمُعْمَامُ اللّهُ الْمُعْمَامُ اللّهُ الْمُعْمِي الْمُعْمَامُ اللّهُ اللّهُو

وَيُحَكِ جَرِّبِي الْهَدِيَّةَ ، عَسَىٰ القُلُوبُ أَنْ تَعُودَ صَافِيَةً مِنَ الحِقْدِ وَالْبَعْضِ كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ، جَرِّبِي ذَلِكَ لَيْسَ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ ، بَرِّبِي ذَلِكَ لَيْسَ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ ، بَلِ اسْتَمِرِّي حَتَىٰ تَجِدِي الثَّمَرَةَ دَانِيَةَ القُطُوفِ.

لاً تُنَسِي الإِذْلاَلَ :

« وَإِنْ اقْتَرَبَ فَتَقَرَّبِي ، وَإِنْ ابْتَعَدَ ، ابْتَعِدِي » .

تِلْكَ وَصِيَّةُ أَعْرَابِيَّةِ لَابْنَتِهَا لَيْلَةَ زِفَافِهَا ، وَتِلْكَ صُورَةٌ مُعَبِّرَةٌ لِإِذْرَاكِ ، فَمَتَّىٰ رَأَتُ المَرْأَةُ نَوْعَ تَثَاقُل ، أَوْ أَنْكَرَتْ مَا اعِتَادَتْهُ مِنْ لَلْإِدْرَاكِ ، فَمَتَّىٰ رَأَتُ المَرْأَةُ نَوْعَ تَثَاقُل ، أَوْ أَنْكَرَتْ مَا اعِتَادَتْهُ مِنْ لَلْإِدْرَاكِ ، فَمَتَّىٰ رَأَتُ الْمَرْأَةُ مَنْ اللهَ يَمَلَّهَا.

وَيَاللهِ مَا أَذْكَىٰ أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فإنَّهَا قَالَتْ

⁽١) (حَسَنٌ): أَخْرَجَهُ النُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٥٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ لِشَوَاهِدِهِ فِي "صَحيْحِ الجَامِع» (٤٠٠٤)، وَ« إِرْوَاء الغَلِيْل» (١٦٠١).

- كَمَا فِي حَدِيْثِ الإِفْكِ الطَّويْلِ - (۱): « وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -اللَّطَفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي » .

وَلَّا نَزَّلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ -بَرَاءَتَهَا ، وَبَشَّرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَتْ : فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ: «لَا وَاللَّهُ ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-».

قَالَ ابْنُ القَيْمِ - رَحمَهُ اللَّهُ - ؛

" وَمَنْ تَأَمَّلُ قَوْلَ الصِّدِّيْفَةِ ، وَقَدْ نَزِلَتْ بَرَاءَتُهَا ، فَقَالَ لَمَا أَبُوهَا:
قُومِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ حَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: "لَا وَاللهِ لَا أَتُحَدُ إِلَّا الله عَلَمَ مَعْرِفَتَهَا وَقُوَّةَ إِيْمَانَهَا، وَتَوْلِيتَهَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَخْمَدُ إِلَّا الله عَلَمَ مَعْرِفَتَهَا وَقُوَّةَ إِيْمَانَهَا، وَتَوْلِيتَهَا النَّوْحِيْدَ، النَّعْمَةَ لَرَبِّهَا ، وَإِفْرَادَهُ بِالْحَمْدِ فِي ذَلِكَ المَقَامِ، وَتَجْرِيْدَهَا التَّوْحِيْد، وَقُوَّةَ جَأْشِهَا ، وَإِذْلَاهًا بِبَرَاءَة سَاحَتِهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلَ مَا يُوجِبُ وَقُوَّةً جَأْشِهَا ، وَإِذْلَاهًا بِبَرَاءَة سَاحَتِهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلَ مَا يُوجِبُ وَقُوَّةً وَسَلَّمَ اللهُ ، وَثَقْتَهَا بِمَحَبَّة وَسَلَّمَ اللهُ الله مَا قَالَتْ مَا قَالَتْ إِذْلَالاً وَسُلُ مَلْ هَذَا المَقَامِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ هَذَا المَقَامِ اللَّذِي هُوَ أَحْسَنُ لَلْحَبِيْبِ عَلَىٰ حَبِيْبِهِ ، وَلاَ سَيّا فِي مِثْلُ هَذَا المَقَامِ اللَّذِي هُوَ أَحْسَنُ لَلْحَبِيْبِ عَلَىٰ حَبِيْبِهِ ، وَلا سَيّا فِي مِثْلُ هَذَا المَقَامِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ لَلْحَبِيْبِ عَلَىٰ حَبِيْبِهِ ، وَلا سَيّا فِي مِثْلُ هَذَا المَقَامِ اللّذِي هُو أَحْسَنُ مَا كَانَ أَحِبَّهَا إِلَيْهِ حِيْنَ مَقَامَ الْإِذْلَالِ ، فَوَضَعَتْهُ مَوْضِعَهُ، وَللهِ مَا كَانَ أَحِبَها إِلَيْهِ حِيْنَ

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٧٥٠)وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠) .



قَالَتْ: ﴿ وَلَا أَخْمَدُ إِلَّا اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِ ﴾، وَلله ذَلِكَ النَّبَاتُ وَالرّزَانَةُ مِنْهَا ، وَهُوَ أَحَبُ شَيْء إِلَيْهَا ، وَلاَ صَبْرَ لَهُا عَنْهُ ، وَقَدْ تَنَكَّرَ قَلْبُ حَبِيْبَهَا لَهَا شَهْرًا ، ثُمَّ صَادَفَتْ الرّضَا فِيْهِ وَالإِقْبَالَ ، فَلَمْ تُبَادِرْ إِلَىٰ القِيَام إِلَيْهِ ، والسّرُور بِرِضَاهُ وَقُرْبِهِ ، مَعَ شِدَّة بَحَبَتْهَا لَهُ ، وَهَذَا غَايَةُ النَّبَاتِ وَالقُوّةِ » (١).

فَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيْثِ: أَنَّ الزَّوْجَ مَتَىٰ ابْتَعَدَ أَوْ أَنْكَرَتِ لُطْفَهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ - فَابْتَعِدِي قَلِيْلاً ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كُنْتِ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنْ حُبِّهِ وَشِدَّةٍ تَعَلَّقِهِ بِك (٢)، وَإِلَّا فَلاَ دَاعِي (٣)

وَمَتَىٰ اقْتَرَبَ مِنْكِ فَتَقَرَّبِي ، وَاتَّقِي الإِدْلَالَ وَقْتَ غَضَبِهِ، وَتَعَكَّرِ مِزَاجِهِ .

(١) «زَادُ المعَاد» (٣/ ٢٣٦–٢٣٧) .

(٢) مِنْ طَرِيَفَ مَا يُذْكَر عَنْ أَبِي بَكْرِ الصُّولِيِّ: أَنَّ المَهْدِيَّ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً ، فَاشْتَدَ شَغَفُهُ بِهَا ، وَكَانَتْ بِهِ أَشْغَفَ ، وَكَانَتْ تَتَجَافَاهُ كَثِيْرًا ، فَدَسَّ إِلَيْهَا مَنْ عَرَفَ مَا فِي نَفْسِهَا، فَقَالَتْ : أَخَافُ أَنْ يَمَلَّنِي وَيَدَعَنِي فَأُمُوتَ ! ، فَأَنَا أَمْنَعُ نَفْسِي بَعْضَ لِذَاتِهَا مِنْهُ لَأَعْبُشَ، فَأَعْجَبَ المَهْدِي جَوَابُهَا ، وَأَنْشَدَ :

طَفِرَتْ بِالْقَلْبِ مِنِّي غَادَةٌ مِثْلُ البهِ لاَل كُلَّمَ اصَبِحٌ لَهَا وُدْ دِي جَاءَتْ بِاعْتِلالِ لاَتُحِبُ الْهَجْرَ مِنِي فَ وَالثَّنَائِي عَنْ وَصَالِي لاَتُحِبُ الْهَجْرَ مِنِّي

(٣) بَعْضُ الأَزْوَاجِ - هَدَاهُمُ الله - مُصَابُونَ في مَشَاعِرِهِمْ، قُلُوبُهمْ كَالحِجَارَةِ الَّتِي تَنْحَطُّ عَلَىٰ زَوْجَاتِهِمْ عِنْدَ أَدْنَىٰ إِذْلَالٍ ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَذْرَىٰ بَزَوْجِهَا ! .



وَأَحَبُّ الإِذْلَالِ إِلَىٰ قَلْبِ الزَّوْجِ مَا كَانَ عَلَىٰ الفِرَاشِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَيِّجُ الزَّوْجِ مَا كَانَ عَلَىٰ الفِرَاشِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَيِّجُ الزَّوْجَ ، وَيُقَوِِّي حَرْصَهُ (١).

⁽١) بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ أَو الطَّيُورِ تَعْرِفُ مِنَ الإِذْلَالِ مَا لاَ تَعْرِفُهُ كَثِيْرٌ مِنَ النِّسَاء ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَةُ اللهُ - فِي كَتَابِهِ «الأَذْكِيَاء» عَنِ الْحَمَّامِ (ص ٢١١) : «يَبْدِيءُ الذِّكُرُ بِالدُّعَاء، وَتَبَتَدِي الأُنْثَىٰ بِالتَّأَلِي «الإِذْلال» وَالاسْتِدْعَاء ، ثُمَّ تَرَفْق وَتَتَشَكَّل، الذَّكَرُ بِالدُّعَاء ، ثُمَّ تَرَفْق وَتَتَشَكَّل، ثُمَّ تَتَمَنَّعُ وَتُجِيْبُ ، ثُمَّ يَتَعَاشَقَانِ وَيَتَطَاوَعَانِ ، وَيَحْدُثُ لَهُمَا مِنَ الغَزَلِ وَالتَّقْبِيْلِ وَالتَّقْبِيْلِ وَالتَّقْبِيْلِ وَالتَّقْبِيْلِ وَالتَّقْبِيلِ وَالتَّوْبُ وَالْرَاسُف اللهُ وَالْمَالُولُ وَالْمُولُولُ وَلَوْلُ وَالْمُولُولُ وَاللَّهُ وَلَهُ وَالْمُولُ وَاللَّهُ وَاللَّوْلُ وَاللَّوْلُ وَلِيلُولُ وَاللَّوْلُ وَالْمَالِيلُولُ وَالْمُعَالَ وَاللَّهُ وَلَا اللْمِلْلِ وَالْمُعْلِيلُ وَاللَّولُ وَلَالْمَالَّهُ وَلَيْ وَالْمُعْلِ وَالْمُولُولُ وَالْمُولُولُ وَالْمَالِمُ وَلَمُ وَلَوْلُ وَالْمُولُ وَالْمُولُ وَاللَّهُ وَالْمُولُولُ وَالْمَالِمُ وَلَا اللَّهُ وَلَيْعُولُ وَالْمُ وَلَمْ وَالْمُولُولُ وَلَيْتُولُ وَالْمُولُولُ وَلَوْلُهُ وَالْمُ الْمُؤْلِ وَالْمُؤْلِلِ وَاللَّهُ وَلِيلُولُ وَلَيْعُولُ وَالْمُؤْلِ وَالْمُؤْلِقُولُ وَالْمُؤْلِقُولُ وَالْمُؤْلِ وَاللْمُؤْلِقُولُ وَالْمُؤْلِقُولُ وَالْمُؤْلِ وَاللَّهُ وَالْمُؤْلِقُ وَلَالْمُؤْلِقُولُ وَاللّهُ الْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُولُ وَالْمُؤْلِقُولُ وَالْمُؤْلِقُولُ وَالْمُؤْلِقُولُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُولُ وَلَمُولُ وَالْمُؤْلِولُ وَالْمُؤْلِقُ

وَقَالَ ابْنُ القَيِّم -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كَتَابِهِ «شَفَاءُ العَلَيْل» (ص ٢٥٦-١٥٧): «الحَمَامُ إِذَا أَرَادَ السِّفَادَ ، يُلْطُفُ للأُنْثَىٰ غَايَةَ اللَّطْفِ ، قَيَبْدَأَ بَنَشْرِ ذَنَبِه ، وَإِرْخَاء جَنَاحِه ، ثُمَّ يَدُنُو مِنَ الأُنْثَىٰ ، فَيَهْدِرُ لَهَا ، وَيُقَبِّلُهَا وَيَزَفَّهَا ، وَيَنْتَفْشُ وَيَرْفَعُ صَدْرَةً ، ثُمَّ يَعْتَرِيْهِ ضَرْبٌ مِنَ الوَلَهِ ، وَالأُنْثَىٰ فِي ذَلِكَ مُرْسِلَةٌ جَنَاحَهَا وَكَتَفَهَا عَلَىٰ الأَرْضِ !! ، فَإِذَا فَضَيْ حَاجَتَهُ رَكِبَتْهُ الأَرْضِ !! ، فَإِذَا فَي شَيْءٍ مِنَ الحَيَوانِ سِوَاهُ » .

وَقَالَ عَنْ الْحَمَّامِ: « مَنْ عَلَّمَهَا إِذَا أَرَادَ السَّفَاءَ أَنْ يَبْتَدِيءَ الذَّكُرُ بِالدُّعَاءِ ، فَتَتَطَارَدَ لَهُ الأَنْفَىٰ قَلْیلاً ؛ لِتُذَیْقَهُ حَلاَوَةَ المُواصَلة ، ثُمَّ تُطیعُهُ فِي نَفْسها ، ثُمَ تَمْتَنعَ بَعْضَ التَّمَنُع ؛ لِیَشْتَدَ طَلَبُهُ وَحُبُّهُ ، ثُمَّ تَتَهَادَیٰ وَتَتَكَسَّل، وَتُریهِ مَعَاطِفَهَا ، وَتُعْرِضُ مَحَاسِنَها ، ثَمَّ يَبُعْدُثُ بَيْنَهُمَا - مِنَ التَّغَزُّلِ وَالعِثْقِ وَالتَّقْبِيْلُ وَالرَّشْفِ - مَا هُوَ مُشَاهَدٌ بِالعِیَانِ».



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَعْطِي تَرْبَكُ(١) » (٢).

لَا تُنْسَىٰ الغُنْجَ ،

الغُنْجُ: هُوَ التَّرَفُّقُ ، وَالتَّذَلَّلُ ، والذُّبُولُ، وَتَقْتِيرُ العُيُون، وَتَمْرِيْضُ الجُفُون ، وَإِرْخَاءُ اللَّهَاصِلِ مِنْ غَيْرِ سُكُونِ حَرَكَةٍ، وَالتَّحَلَّقُ مِنْ غَيْرِ إِزْعَاجِ ، وَالْتَرَجُّعُ مِنْ غَيْرَ أَلَم، وَتَرْخِيْمُ الكَلاَم عِنْدَ مُخَاطَبَةِ الرَّجُل بَمَا يُحِبُّ ، والخَضُوعُ بالقَوْلِ .

وَاللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَذَّرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مِنَ الْحَضُوعِ بِالقَوْلِ مَعَ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ- ﴿ فَلَا تَخَضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِ عَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ١٠٠٠ ﴾. [الأخزَاب: ٣٢].

فَتَأَمَّل نَهْيَ اللهِ لَمُنَّ عَنِ النَّبْرَةِ اللَّيِّنَةِ ، وَاللَّهْجَةِ الْحَاضِعَةِ حِيْنَ يُخَاطِبْنَ الأَجَانِبَ مِنَ الرِّجَالِ ؛ لأَنَّ ذَلكَ يُثيرُ شَهَوَاتهم، وَيُحَرِّكُ غَرَائِزَهُمْ، وَيُطْمِعُ فِيْهِنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ، فَلِحَدِيْثِ المَرْأَةِ مِنَ التَّغَنُّج وَالسِّحْرِ مَا لَا يُدْرَكُ ، وَالزَّوْجُ أَحْوَجُ إِلَىٰ تِلْكَ الرَّوْعَةِ ،

⁽١) ترْبَك - بالكَسْرِ - : صَدِيْقَاتِك . (٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ .



فِي (الْمِياةِ الْأَرْوَالِيَّتِيَ وَتَلْكَ الْفَتْنَة .

قَالَ القَطَامِيُّ:

وَهُنْ يَنْبِذْنَ مِنْ قَوْلٍ يُصِبْنَ بِهِ . · . مَوَاقعَ الْمَاءِمِنْ ذِي الغُلَّةِ (١) الصَّادِي (٢) وَهُنْ يَنْبِذُنَ مِنْ قَوْلٍ يُصِبْنَ بِهِ . · . مَوَاقعَ الْمَاءِمِنْ ذِي الغُلَّةِ (١) الصَّادِي وَهُنَا لَ بَشَارٌ :

وَحَدِيْثُ كَأَنَّهُ قُطُعُ الرَّوْ . . ضِ، وَفِيْهِ الصَّفْرَاءُ وَالبَيْضَاءُ

وَقَالَ غَيْرُهُ:

وَقَدْ تَكُونُ بِهَا سَلْمَىٰ تُحَدِّثُنِي . . تَسَاقُطَ الْخَلْيِ حَاجَاتِي وَأَسْرَارِي

وَالْحَدِيْثُ عَنِ التَّغَنَّجِ ذُو شُجُونِ ، فَالزَّوْجَهُ الَّتِي تَغْنَجُ لِزَوْجِهَا ذَكِيَّةٌ وَمَحْبُوبَةٌ وَلَطِيْفَةٌ ، بَلْ وَتُرِيْحُ الزَّوْجَ نَفْسِيًّا ، وَيَزِيْدُ مِنَ إِعْجَابِهِ مَا ، وَلاَ تَكُونُ الْمَرْأَةُ ذَاتَ أُنُوثَةٍ كَامِلَة حَتَّىٰ تَغْنَجَ لِزَوْجِهَا عَنْ طَبْعٍ ، وَلاَ تَكُونُ الْمَرْأَةُ ذَاتَ أُنُوثَةٍ كَامِلَة حَتَّىٰ تَغْنَجَ لِزَوْجِهَا عَنْ طَبْعٍ ، وَلاَ بَأْسَ بِالتَّكَلُّفُ حَتَّىٰ يَصِيْرَ ذَلِكَ سَجِيَّةً لَمَا مَعَ بَعْلِهَا ، فَإِذَا كَانَتُ مَعَ غَيْرِهِ صَارَ قَوْلاً لاَ لَيْنَ فِيْهِ وَلاَ خُضُوعَ ، سَوَاءُ بِالقَوْلِ ، أَوِ الْحَرَكَةِ وَالْإِيْمَاءِ .

⁽١) الغُلَّةِ - بالضَّمِّ - حَرَارَة العَطْشِ .

⁽٢) الصَّادِيَ: العَطْشَان ، وَبَالِهُ عَمِيَ .



وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ: «قَادَمَة الجِنَاحِ»: «أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الفُرْس وَحُكَمَاءُ الهند من العَارفينَ بَأَحْوَال البَاه (١١) - عَلَىٰ أَنَّ إِثَارَةَ الشَّهْوَةَ، وَاسْتِكْهَالَ الْمَتْعَةِ لاَ يَكُونُ إلَّا بِالْمُوافَقَة - التَّامَّة منَ الْمَرْأَة، وَتَصَنُّعهَا لِبَعْلِهَا فِي وَقْت نَشَاطِه، مَّا تَتمُّ به شَهْوَتُهُ، وَتَكُمُلُ مُتْعَتُهُ منَ التَّوَدُّد وَالتَّمَلُّقَ، وَالإِقْبَال عَلَيْه ، وَالْمُثُول بَيْنَ يَدَيْه مِنَ الْهَيْئَات العَجيْبَة، وَالزِّيْنَةُ الْمُسْتَظُرَفَة ، الَّتِي تُحَرِّكُ ذَوي الإِنْكسَارِ وَالفُتُورِ، وَتَزيْدُ ذَوي النَّشَاطِ نَشَاطًا » قَالَ : «فَالَمْ أَةُ الفَطنَةُ الحَسَنَةُ التَّبَعُّلَ تُرَاعَى جَمِيْعَ هَذِهِ الأَحْوَالِ ، مِمَّا تَتِمُّ بِهِ مُتْعَةُ الزَّوْجِ » (٢).

وَقَالَ أَسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيْمِ العمَادِ - حَفْظُهُ اللَّهُ - :

وَفِي التَّغْنُّج وَالإِدْلَال-لَوْ فَطَنَتْ . . لَهُ النِّسَاءُ-عَظِيْمُ الفِعْلِ وَالأَثْرِ تَدَلَّلِي وَاغْنَجِي لِلزَّوْجِ حَاذِقَةً . . لِتُبْصِرِي مِنْ رِضَاهُ أَجْمَلَ الصُّورِ لا تنسى منديل الفزاش:

منْ آدَابِ الجماعِ أَنْ تَتَّخِذَ المَرْأَةُ خِرْقَةً تَمْسَحُ بِهَا الأَذَى عَنْ زَوْجِهَا، وَعِنْ نَفْسِهَا عَقِبَ الجِمَاعِ.

⁽١) البَاهِ: النِّكَاجِ. (٢) البَاهِ: النِّكَاجِ. (ص٣٨)، تَحْقِيْق: (٢) « شَفَائِقُ الأَثْرُجِّ فِي رَقَائِق الغُنْجِ» لِجَلال الدِّيْن السُّيُوطِيّ ، (ص٣٨)، تَحْقِيْق: عَادل العَامل.



فَعَنْ عَائِشَةً - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « يَنْبَغِي لِلْمَرْأَة - إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً - أَنْ تَتَخِذَ خَرْقَةً ، فإذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ ، فَيَمْسَحُ عَنْهُ، عُقَمَّ مَّسَحُ عَنْهُ، ثُمَّ مَّسَحُ عَنْهَا ، فَيُصَلِّيَانِ فِي ثَوْبِهَا ذَلِكَ ، مَا لَمْ تُصِبْهُ جَنَابَةٌ » (١).

قَالَ ابْنُ قُدَاهَةً - رَحِهَهُ اللّهُ - ، « يُسْتَحَبُّ لِلَمَوْأَةِ أَنْ تَتَخذَ خِوْقَةً ثَنَاوِلُهَا الزَّوْجَ بَعْدَ فَرَاغِه، فَيَمَسْحُ بَهَا ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: « يَنْبَغِي لِلْمَوْأَةِ - إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً - أَنْ تَتَخذَ خِرْقَةً ، فإذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ ، فَيَمْسَحُ عَنْهُ ، ثُمَّ مَّسَحُ عَنْهًا » (٢٠).

٣٢ - أَنْ تَعْطِيهُ حَمَّهُ حَالَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسِ :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ مُبَاشَرَتِهَا، وَالاَسْتِمْتَاعِ بِهَا فِيْهَا دُونَ الْفَرْجِ، فَبَعْضُ النِّسَاءِ تَظُنُّ أَنَّ الْجَيْضَ وَالنِّفَاسَ مَعْنَاهُ حِرْمَانُ الزَّوْجِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالاَسْتِمْتَاعِ الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ مَعْنَاهُ حِرْمَانُ الزَّوْجِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالاَسْتِمْتَاعِ بِسَائِرِ الجَسَدِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَقَدْ تَطُولُ إِلَىٰ أُسْبُوعَيْن، وَقَدْ تَصِلُ إِلَىٰ أَسْبُوعَيْن، وَقَدْ تَصِلُ إِلَىٰ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا إِذَا كَانَتْ نُفْسَاءَ ، وَالزَّوْجُ فِي عَذَابٍ وَقَلْق .

⁽١) رُوِيَ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيْقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ القَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْرَدَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمُ فِي «الْعِلَل» (١٢٤٥) ، وَنَقَلَ عَنْ أَبِيهِ قَوْلُهُ : «إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا » .

وَرَجَّحَ ابْنُ الجَوْزِيِّ المَوْقُوفَ فِي «أَحْكَام النِّسَاءِ » (ص٢٦٥).

⁽٢) «المُغْنِي» (٧/ ٢٢٨) .

وفي المساعر

َ الْمُنْ الْكُحْلُ أَيْنَ الْكُحْلِلُ

أَيْنَ الكُحْلُ فِي العَيْنَيْنِ؟، وَأَيْنَ زِيْنَةُ الوَجْهِ وَالشَّعْرِ وَالثَّوبِ، وَالرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟!، إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُضَاعِفَ الإِهْتِهَا مَ ؛ لِتُعَوِّضَ الزَّهْجَ حَاجَتَهُ .

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ (۱)» مِنْ حَدِيْثِ مَيْمُونَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِي حَائِضٌ» .

وَفِي «صَحِيْحِ مُسْلِم (٢) » منْ حَدِيْثُ أَنَس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْيَهُوَ دَكَانُوا إِذَا حَاضَّتُ الْمُؤَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكُلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَّتُ الْمُؤَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكُلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوت، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّبِيِّ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ الله الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ الله الله الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ الله الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاعَتَزِلُوا ٱلنِسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضَ الله إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ الله وَالله وَسُلَّمَ - : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءً إِلّا الله حَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءً إِلّا الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءً إِلّا الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءً إِلّا الله كَانَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءً إِلّا الله كَانَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءً إِلّا الله كَانَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءً إِلّا الله كَانَهُ فَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءً إِلّا الله كَانَهُ فَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اصْنَعُوا كُلُّ شَيْءً إِلّا الله كَانَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اصْنَعُوا كُلُّ شَيْءً إِلّا الله كَانَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ » .

فَدَلَّ الْحَدَيْثُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلمَرْءِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِأَهْلِهِ فِي كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ .

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٠٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤) .

⁽٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢).



وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ (۱)» مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةً - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتُ : « كَانَتْ إِخْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا (۲)، ثُمَّ يَبُاشُرُهَا قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟! .

وَقَدْ ثَبَتَتْ رِوَايَةُ الْكُسْرِ، وَتَوْجِيهُهَا ظَاهِرٌ فَلَا مَعْنَىٰ لِإِنْكَارِهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ أَمْلَكَ النَّاسِ لِأَمْرِهِ، فَلَا يُخْشَىٰ عَلَيْهِ مَا يُخْشَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ أَنْ يَحُومَ حَوْلَ الْحِمَٰى ، وَمَعَ يُخْشَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ أَنْ يَحُومَ حَوْلَ الْحِمَٰى ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يُبَاشِرُ فَوْقَ الْإِزَارِ تَشْرِيعًا لِغَيْرِهِ مِّنْ لَيْسَ بِمَعْصُوم. وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاء ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَىٰ قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي بَابِ

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٠٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣) .

⁽٢) فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا - بِفَتْحِ الفَاءِ - أَيْ فِي وَقْتِ كَثْرَتِهَا وَغُزَارَتِهَا .



سَدِّ الذَّرَائِعِ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالتَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَىٰ أَنَّ الَّذِي يُمْتَنَعُ فِي الإسْتِمْتَاعِ بِالْحَائِضِ الْفَرْجُ فَقَطْ ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنْفِيَةِ وَرَجَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصَبْغَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْنُذِر .

وَقَالَ النَّوْوِيُ -رَحِمَهُ اللهُ - : هُوَ الْأَرْجَحُ دَلِيلًا لِحَدِيثِ أَنَس فِي مُسْلِم اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِهَاعِ وَحَمَّلُوا حَدِيثَ الْبَابِ وَشَّبَهَهُ مُسْلِم اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِهَاعِ وَحَمَّلُوا حَدِيثَ الْبَابِ وَشَّبَهَهُ عَلَىٰ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

وَيَدُلُّ عَلَىٰ الْجُوَازِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ قَوِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْخَائِضَ شَيْئًا أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْبًا ، وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ عَلَىٰ الْجُوازِ بَأَنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَىٰ الْجُوازِ بَأَنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَىٰ الْخُوازِ بَأَنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَىٰ الْفَرْجِ لَا تُوجِبُ حَدًّا وَلَا غُسْلًا ، فَأَشْبَهَت الْبَاشَرَة فَوْقَ الْإِزَارِ دُونَ الْفَرْجِ لَا تُوجِبُ حَدًّا وَلَا غُسْلًا ، فَأَشْبَهَت الْبَاشَرَة فَوْقَ الْإِزَارِ .

وَفَصْلَ بَغْضِ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ ؛ إِنْ كَانَ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْلَبَاشَرَةِ عَنِ الْفَرْجِ وَيَثِقُ مِنْهَا بِاجْتِنَابِهِ ، جَازَ وَإِلَّا فَلَا ، وَاسْتَحْسَنَهُ النَّوَوِيُّ »(١).

⁽١) ﴿فَنْحُ البَّارِيِّ ١ (٤٠٤).





فائدة نفيسة ،

الحَائِضُ إِذَا أَنْزَلَتْ اسْتُحِبَّ لَهَا الغُسْلُ.

إِذَا بَاشَرَ العُلَمَاءُ لَهَا الغُسْلَ ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهَا أَثَرُ الجَنَابَة.

اسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ لَهَا الغُسْلَ ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهَا أَثُرُ الجَنَابَةِ .

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ الله - ، « وَإِذَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِهَا دُونَ الفَرْجِ ، لا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ ، وَالمَرْأَةُ إِذَا أَنْزَلَتَ، وَهِيَ الفَرْجِ ، لا يَجبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ ، وَالمَرْأَةُ إِذَا أَنْزَلَتَ، وَهِي حَائِضٌ ، اسْتُحِبَ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِلجَنَابَةِ ؛ لِتَلَّا يَبْقَى عَلَيْهَا أَثَرُ الجَنَابَةِ حِيْنَ الْحَيْض ، هَكَذَا قَالَ العُلَهَاء »(١).

وَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتِهُ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَأَكْتَرُ أَهْلِ العِلْم مِنَ السَّلَفِ اسْتَحَبُّوا لَهَا الاغْتِسَالَ مِنَ الجَنَابَة (٢).

٣٣ - أَنْ تَتَعَفَّظ سَرَّه ،

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تَحْفَظَ أَسْرَارَهُ ؟ لِأَنَّهَا مَوْطِنُ سِرِّهِ، وَأَلْصَقُ النَّاسِ بِهِ ، وَأَعْرَفُهُمْ بِخَصَائِصِهِ؛ وَلَئِنْ كَانَ إِفْشَاءُ السِّرِّ وَأَلْصَقُ النَّاسِ بِهِ ، وَأَعْرَفُهُمْ بِخَصَائِصِهِ؛ وَلَئِنْ كَانَ إِفْشَاءُ السِّرِّ وَأَلْمَ النَّاسِ بِهِ ، وَأَعْرَفُهُمْ بِخَصَائِصِهِ؛ وَلَئِنْ كَانَ إِفْشَاءُ السِّرِّ وَهُوَ مِنَ الزَّوْجَةِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّوْجَةِ أَعْظَمُ

⁽١) «الشَّرْحُ المُمْتِعِ» (١/ ٤١٧).

⁽٢) انظر أَقَوَالَ أَهْلِ العِلْم في «المُصَنَّف» لعَبْدِ الرَّزْاق (١/ ٣٣٥) ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢) انظر أَقَوَالَ أَهْلِ العِلْم في «المُصَنَّف» لعَبْدِ الرَّزْاق (١/ ٣٧ - ٧٧) ، بِإِفَادَةِ «اَدَابِ الخِطْبَةِ وَالزَّفَاف» لِعَمْرُو سِلِيْم (ص١١٥).




قُبْحًا وَذَمًّا بِكَثِيْرٍ .

إِنَّ بَجَالِسَ النِّسَاءِ لاَ تَخْلُو مِنْ كَشْفِ وَفَضْحِ لِعُيُوبِ الزَّوْجِ، أَوْ بَعْضِ أَسْرَارِهِ ، وَهَذَا خَطَرٌ جَسِيْمٌ وَإِثْمُهُ عَظِيْمٌ ؛ وَلِذَلِكَ عَنْدَمَا فَشَتْ إِحْدَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سرَّا مِنْ أَشْرَارِهِ ، جَاءَ العِقَابُ صَارِمًا ، فَقَدْ آلَىٰ الرَّسُولُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَىٰ نَفْسِهِ أَلَّا يَقْرَبَهَا شَهْرًا كَامِلاً (۱).

وَأَنْزَلَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِهَذَا قُرْآنًا ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِذْ أَسَرَ ٱلنَّيِيُ إِلَى بَعْضِ أَزُوَجِهِ عَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ ٱللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْضَ عَنْ بَعْضٍ ﴾ [التَّحْريم: ٣].

وَقَدْ تَعْصُلُ بَيْنَكُمَ مَشَاكُلُ، فَلَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ تَنْقُلِى ذَلِكَ عُوسِّعِيْنَ شَقَّةَ خَارِجَ المَنْزِل، وَخَاصَّةً إِلَىٰ أَهْلِك؛ لأَنَّكَ بِنَقْلِكَ ذَلِكَ تُوسِّعِيْنَ شَقَّةَ الحِلاف ، وَتُكرِّهِيْنَ زَوْجَكِ إِلَىٰ أَهْلِك ؛ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِفْشَاءِ الحِلاف ، وَتُكرِّهِيْنَ زَوْجَكِ إِلَىٰ أَهْلِك ؛ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِفْشَاءِ لَسِرِّ زَوْجِك، وَرُبَّا وَقَفْتِ عَلَىٰ عَيْبِ فِي زَوْجِك، لَمْ يَطَّلُعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَتُفْشِيْنَ سَرَّهُ ، وَهُو شَخْصُكِ التَّانِي ؟!، أَلاَ إِنَّهُ أَنْتِ ، فَسُمْعَتُهُ مِنْ شَمَّعَ مَا فِي السَّتْرِ مِنَ الأَجْرِ العَظِيْم، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ مُنَ الْأَجْرِ العَظِيْم، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿ لَا يَسْتُرُ عَبْدًا فِي الدَّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللّهُ حَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿ لَا يَسْتُرُ عَبْدًا فِي الدَّنْيَا، إِلّا سَتَرَهُ اللّهُ وَسَلَّمَ -: ﴿ لَا يَسْتُرُ عَبْدًا فِي الدَّنْيَا، إِلّا سَتَرَهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿ لَا يَسْتُرُ عَبْدًا فِي الدَّنْيَا، إِلّا سَتَرَهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

⁽١) انْظُر: «أُسْرَةٌ بلاً مَشَاكِلَ » لِلفَريج (ص٤٤).



يَوْمَ الْقَيَامَةِ» (١).

وَعَلَيْهِ فَاعْلَمِي أَنَّهُ يُحْرُمُ عَلَيْكِ نَقْلُ سِرِّ بَيْتِكِ لِأَحَدِ (١)، فَمَا مِنْ بَيْتِ إِلَّا وَفِيْهَا عُيُوبٌ وَمَشَاكِلُ، لَكِنْ كَمَّا قِيْلَ:

« الهُمُومُ مُفَرَّقَةٌ ، وَالأَبْوَابُ مُغْلَقَةٌ » أَيْ: أَنَّهُ مَا مِنْ بَيْتٍ إِلَّا وَفِيْهَا مَشَاكِلُ ، لَكِنَّهَا مُغْلَقَةٌ ، فَلَا أَحَدَ يَهْتِكُ سِتْرَ بَيْتِهِ .

وَأَعْظُمُ الْأَسْرَارِ سُرُّ الفِرَاشِ؛ فَفِي إِفْشَائِهِ هَنْكُ لِسِنْرِ اللهِ، وَنَزْعٌ لِجُلْبَابِ الحَيَاءِ، وَفَتْحُ لِبَابِ الشَّرِّ العَظِيْمِ، واللَّذَانِ يَفْعَلانِ ذَلِكَ لِجُلْبَابِ الحَيَاءِ، وَفَتْحُ لِبَابِ الشَّرِّ العَظِيْمِ، واللَّذَانِ يَفْعَلانِ ذَلِكَ مَثَلُهُمَا مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ، تَلاَقَيَا فِي طَرِيْقٍ، فَجَامَعَهَا بِمَرْأَى مِنَ النَّاس!!.

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا،

⁽١) رَوَاهُ مُشَلَّمٌ (٢٥٩٠).

⁽٢) قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمين - رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي فَتَاوِى إِسْلاَمِيَّة » (٢/ ٢١١): « إِنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاء مِنْ نَقْلِ أَحَادِيْثِ المَنْزِل ، وَالْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَىٰ الأَقَارِبِ
وَالْصَّدِيْقَاتِ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ ، وَلاَ يَحِلُّ لامْرَأَة أَنْ تَفْشِي سِرَّ بَيْتِهَا ، أَوْ حَالَهَا مَعَ زَوْجَهَا
إِلَىٰ أَحَد مِنَ النَّاس ، قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: " ﴿ فَالصَّكِلِحَتُ ثَنِيْنَتُ حَنْفِظَتُ لِلْفَيْتِ لِلْمَا اللهُ عَلَيْتُ لِلْفَيْتِ لِلْمَا اللهُ عَلَيْتِ الْمَالِمَ عَلَيْتُ لِلْمَالِمَ اللهُ اللهُ عَلَيْتُ لِلْمَالِمَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْتُ اللهُ ا

فَأَرَمَّ الْقَوْمُ - يَ

فَأَرَمَّ الْقَوْمُ - يَعْنِي: سَكَتُوا وَلَمْ يُجِيْبُوا - ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ.

قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيق فَغَشِيَهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» (١٠).

وَبِالْجُمْلَةِ ، إِنَّهُ لَيَسْتَحِيْلُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الشَّرِيْفِ أَنْ يَهْتِكَ عَوْرَةَ بَيْتِهِ، كَمَا يَسْتَحِيْلُ ذَلِكَ فِي المَرْأَةِ الشَّرِيْفَةِ العَفَيْفَةِ ، كَمَا قَيْلَ : « أَدْنَىٰ صِفَاتِ الشَّرِيْفِ كِتْمَانُ السِّرِّ ، وَأَعْلَاهَا نِسْيَانُ مَا أُسِرَّ بِهِ » (٢).

إِنِّ كَتَمْتُ حَدِيْثَ لَيْلَىٰ لَمْ أَبُحْ . . يَوْمًا بِظَاهِرِهِ وَلاَ بِخَفِيّهِ وَحَفِظْتُ عَهْدِ وِدَادِهَا مُتَمَسِّكًا . . فِي حُبِّهَا بِرَشَادِهِ أَوْ غَيّهِ وَحَفِظْتُ عَهْدِ وِدَادِهَا مُتَمَسِّكًا . . فِي حُبِّهَا بِرَشَادِهِ أَوْ غَيّهِ أَسْرَارُ لَيْلَىٰ فِي الضَّمِيْرِ طَوَيْتُهَا . . نَسِيَ الضَّمِيْرُ بِأَنَّهَا فِي طَيِّهِ (٢) وَقَالَ أَسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيْمِ العِمَاد - خَفْظُهُ الله - :

وَإِنِّي لَأَنْسَىٰ كُلَّ سِرٍّ كَتَمْتُهُ . . إِذَا بَاحَ لِي أَيُّ امْرِيءٍ كَانَ بالسِّرِّ

⁽١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٥) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبيْر» (٢٤/ ١٦٢)، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «آدَابُ الزِّفَافُ» (ص ٤٤) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ شَوَاهِدَهُ - : إِسْنَادَهُ صَحِيْحٌ ، أَوْ حَسَنٌ عَلَىٰ الأَقَلِ .

⁽٢) «اللَّمَعُ عَلَىٰ كِتَابِ إِصْلاحِ المُجْتَمَعِ الِلشَّيْخْ يَحيىٰ بْن عَلَيِّ الحجُوريِّ ، (ص٩٩٥). (٣) المَرْجعُ السَّابِق (ص٩٦٥) .



وَإِنِّي لَأَخْشَىٰ أَنْ يَقُولَ: أَلَمْ أَقُلْ؟ . . فَيَنْعَتَنِي بِالزُّورِ، إِنْ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي ٢٤ - أَنْ نَحَدُ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ ،

مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَفِي «الصَّحِيْحَيْن (٢)» مِنْ حَدِيْثِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-قَالَتْ : قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَة تُؤْمِنُ بِاللَّهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحَلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصْب».

وَيَكُونُ الإِحْدَادُ بِتْرَكِ الزِّيْنَةِ مِنَ الكُحْلِ، وَالخِضَابِ، وَالاَدْهَانِ، وَيَكُونُ الإِحْدَادُ بِتْرَكِ الزِّيْنَةِ مِنَ الكُحْلِ، وَالخِضَابِ، وَالاَدْهَانِ، وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ فِي عَصْرِنَا مِنْ أَدَوَاتِ الزِّيْنَةِ، وَتَتْرُكُ جَمِيْعَ الثَّيَابِ المَصْبُوعَةِ لِلزِّيْنَةِ إِلَّا تَوْبَ عَصْبٍ، وَهُوَ الثَّوْبُ غَيْرُ الجَمِيْلِ مِنْ أَيِّ المَصْبُوعَةِ لِلزِّيْنَةِ إِلَّا تَوْبَ عَصْبٍ، وَهُوَ الثَّوْبُ غَيْرُ الجَمِيْلِ مِنْ أَيِّ

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٣٣٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٧) .

⁽٢) رَوَاهُ البُخَارَيُّ (٥٣٤٢) ، وَمُسْلِمٌ (٩٣٨) .



لَوْنِ كَانَ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ، قَلاَئِدَ كَانَ أَوْ أَسَاوِرَ، أَوْ خَوَاتِمَ، وَكَذَلِكَ الطَّيْبُ، وَتَلْزَمُ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِي سَاكِنَةٌ فِيْهِ، وَتُقِيْمُ الطِّيْبُ، وَتَلْزَمُ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِي سَاكِنَةٌ فِيْهِ، وَتُقِيْمُ فَيْهِ حَتَى تَنْتَهِي العِدَّةُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ العِدَّةِ فِيْهِ حَتَى تَنْتَهِي العِدَّةُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ العِدَّةِ بَوَضْعِ الْحَمْلُ ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى - : ﴿ وَأُولِنَتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ مَنَ العَمْلَ ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى - : ﴿ وَأُولِنَتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ مَنَ العَمْلَ ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى - : ﴿ وَأُولِنَتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ مَا لَهُ وَلَيْتُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا لِللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّ

٣٥ - الطَّاعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْمَعْرُوفِ ،

مَا مِنْ شَكَّ أَنَّ طَاعَةَ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا ، لَكِنْ بِالمَعْرُوفِ، وَبِحُدُودِ الشَّرْعِ ، فَإِذَا طَلَبِ مِنْهَا مَا هُوَ ثُعَرَّمْ: كَالإِنْيَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الوَلَد ، أَو الفَطْرِ فِي رَمَضَانَ ، أَوْ تَرْكِ الصَّلاَةِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ - فَلاَ طَاعَةَ لَهُ ؟ لأَنَّهُ أَمَرَهَا بَهَا فِيْهِ مَعْصِيَةُ الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ (۱) » مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَّ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ الْمُرْءِ النَّسْمِ فِيهَا أَحَبَّ وَكُرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بَمَعْصِيةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً » .

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧١٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٩) .

وَفِي «الصَّحِيْحَيْن (١) » مِنْ حَديْث عَائشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا ، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسَهَا (٢)، فَجَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ-فَذَكَرَتْ ذَلكَ لَهُ ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ : « لَا ، إِنَّهُ قَدْ لُعنَ المو صلاتُ».

قَالَ الْعَافِظُ -رَحِمَهُ اللّهُ- : « فَلَوْ دَعَاهَا الزَّوْجُ إِلَىٰ مَعْصية فَعَلَيْهَا أَنْ غَّتَنعَ ، فَإِنْ أَدَّبَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ كَانَ الْإِثْمُ عَلَيْهِ » (٣).

قَالَ ابْنُ الجُوْزِي - رَحِمْهُ اللهُ- : « عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ وُجُوبِ طَاعَة الزَّوْجِ فَلَا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تُطيعَهُ فَيْهَا لاَ يَحِلْ ، مثلَ : أَنْ يَطْلُبَ منْهَا الوَطْءَ فِي زَمَان الحَيْض، أَوْ فِي المَحَلِّ المَكْرُوه، أَوْ فِي نَهَار رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ المَعَاصِي ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لَّلْخُلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ - $\frac{(1)}{2}$ $\frac{(1)}{2}$ $\frac{(1)}{2}$ $\frac{(1)}{2}$ $\frac{(1)}{2}$



⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٢٣). (٢) فَتَمَعَّطَ الشَّعَرُ أَيْ : تَسَاقَطَ .

⁽٣) «فَتْحُ البَارِيّ» (٩/ ٣٨٠).

⁽٤) «أَحْكَامُ النِّسَاء» (٧٥).



حَسقُ الزَّوْجَسِةِ

إِنَّ حَقَّ الْمُرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا لَعَظِيمٌ ، وَلِعَظَمَةِ هَذَا الْحَقِّ ؛ جَاءَتِ الوَصِيَّةُ بَهَا لِضَعْفِهَا وَقِلَّةً حِيْلَتِهَا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمُرْأَةِ» (١).

قَالَ الْمَنْاوِي - رَحِمَهُ اللهُ - ؛ (﴿ إِنِّي أُحَرِّجُ ﴾ لَفْظ رِوَايَة البَيْهَقِيِّ أُحَرِّمُ ﴾ (عَلَيْكُمْ ﴾ أَيْهَا الأُمَّةُ ﴿ حَقَّ الضَّعِيفَيْنَ ﴾ أَي : الحَقَّ الحَرِجَ ، وَهَذَا الإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعِهُ ا ، فَأُحَدِّرُهُ مِنَ ذَلِكَ تَحْذَيْرًا بَلِيْغًا ، وَأَزْجَرَهَ زَجْرًا الإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعِهُ ا ، فَأُحَدِّرُهُ مِنَ ذَلِكَ تَحْذَيْرًا بَلِيْغًا ، وَأَزْجَرَهَ زَجْرًا الإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعِهُ ا ، فَأُحَدِّرُهُ اللهُ – وَقَالَ غَيْرُهُ: أَضَيِّقُهُ وَأُحَرِّمُهُ عَلَىٰ أَكْذَا ، ذِكِرْهُ النَّهُ وَيُّ حَرِّمُهُ اللهُ – وَقَالَ غَيْرُهُ: أَضَيِّقُهُ وَأُحَرِّمُهُ عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُمَا) (٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَاسْنَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ،

⁽١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٩١٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

⁽٢) « فَيْضُ القَدِيْر» (٦/ ١٠٢).



وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوف » (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهَ -صَلَّمَ ا الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيهَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنسَائِهِمْ » (۲).

وَفَيْمَا يَأْتِي ذَكُرُ حَقَّ الزَّوْجَةَ عَلَى زَوْجِهَا ،

١ - أَنْ يَقْبَلُهَا كُمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ هِيَ امْرَأَةٌ ،

أَلَيْسَ أَنْتَ مَن اخْتَارَ زَوْجَكَ يَوْمَ وَقَعَ نَظَرُكَ عَلَيْهَا ، وَوَجَدْتَ مَا يَدْعُوكَ إِلَىٰ نَكَاحِهَا ؟ .

يَحْدُوكَ إِلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُ نَبِيِّكَ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْلَوْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ يَكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ » (٣).

ثُمَّ مَاذَا؟، ثُمَّ تَرْجِعُ تَبْحَثُ عَنِ المَّاليَّة، وَتَنْشُدُ الكَهَالَ، وَنَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جِنْبِكَ أَمَارَةُ النَّقْصِ عَلَيْهَا بَادِيَةٌ ، فَهَا هِيَ لَمْ تُعْطِكَ المَقَادَةَ

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٨) عَنْ جَابِر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. (٢)(حَسَنِّ): أَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-،وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في «الصَّحيْحَةُ» (٢٨٤) حَسَنٌ صَحيْحٌ .

⁽٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجَهُ .



فِي كُلِّ مَا تُرِيْدُ ، فَزَوْجُتَكَ إِنْ وَجَدْتَ فِيْهَا خُلُقًا تَكْرَهُهُ، وَجَدْتَ فِيْهَا خُلُقًا تَكْرَهُهُ، وَجَدْتَ فِيْهَا خُلُقًا يُرْضِيْكَ ، فَهَبْ ذَاكَ لِهَذَا .

وَاللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالى - يَقُولُ: ﴿ فَإِن كَرِهَ تُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا لَا تَكْرَهُوا شَيْعًا وَيَجْمَلُ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَيْرًا ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

وَنَبِيُّكَ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ﴿ لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً (أَيْ: لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنَةً اللهِ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَقَا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ-أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ- ﴾ (١) .

وَيْحَكَ تَمَسَّكْ بِزَوْجِكَ تَمَسُّكَ البَخِيْلِ بِهَالِهِ ، وَازْرَعْ فِيْهَا جَمِيْلَكَ ، فَلاَ يَضَيعُ جَمِيْلٌ أَيْنَهَا وُضِعَ ، وَنَقِّ طَرِيْقَكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي، فَلاَ يَضَيعُ جَمِيْلٌ أَيْنَهَا وُضِعَ ، وَنَقِّ طَرِيْقَكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي، الْزَامِ الاسْتِغْفَارَ ، تَجِدْ خَيْرَ زَوْجِكَ يَطْلُبُكَ كَمَا يَطْلُبُ السَّيْلُ الْخَدَوُرَة.

وَقَالَ أُسْتَاذُنَا عَبْدُ الكَرِيْمِ العِمَادِ - حَفِظُهُ اللَّهُ - :

إِذَا اخْتَرْتَ فَلْتَصْبِرْ عَلَىٰ مَا اصْطَفَيْتَهُ . . وَلَا تَتَعَذَّرْ بَعْدُ نَقْصًا وَلاَ عَيْبًا تَخَيَّرْتَهُ بَعْدَ الْمَشُورَةِ وَالرِّضَا . . وَتَعْلَمُ أَنَّ المَرْءَ لاَ يَعْلَمُ الغَيْبَا

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.



٢ - أَنْ يُعَطِيهَا صَدَاقَهَا كَامَلاً :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَءَا ثُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَا إِلَىٰ مَا خَلَةٌ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءِ فِنْهُ نَفُسًا فَكُلُوهُ هَنِيتًا مَن يَئا (لَا النَّسَاء: ٤].

قَالَ ابْنُ سَعْدِيِّ -رَحَهُ اللهُ -: « وَلَمَّا كَانَ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ يَظْلَمُونَ النِّسَاءَ، وَيَهْضِمُونَ حُقُوقَهُنَّ، خُصُوصًا الصَّدَاقِ الَّذِي يَكُونُ شَيْئًا كَثِيرًا، وَدُفْعَةً وَاحِدَةً، يَشُقُّ دَفْعُهُ لِلزَّوْجَةِ - أَمَرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَىٰ لِيَثَاءِ النِّسَاءِ ﴿ صَدُقَتِهِنَ ﴾ أَيْ: مُهُورَهُنَّ ﴿ فِلَةً ﴾ أَيْ: عَنْ إِيتَاءِ النِّسَاءِ ﴿ صَدُقَتِهِنَ ﴾ أَيْ: مُهُورَهُنَّ ﴿ فِلَةً ﴾ أَيْ: عَنْ طِيْب نَفْس وَحَالَ طُمَأْنِيْنَةٍ، فَلا تَمْطُلُوهُنَّ أَوْ تَبْخَسُوا مِنْهُ شَيْئًا.

وَمِنْهُ أَنَّ اللَهْرَ يُدْفَعُ إِلَىٰ المَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مُكَلَّفَةَ ، وَأَنَّهَا تَمْلَكُهُ بِالعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ إِضَافَةُ إِلَيْهَا، وَالإِضَافَةُ تَقْتَضِي التَمْلِيْكَ ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن رَضَى التَمْلِيْكَ ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن رَضَى التَمْلِيْكَ ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ رَضَى الصَّدَاقِ ﴿ فَقُلَ إِنْ سَمَحْنَ لَكُمْ عَنْ رَضَى وَاخْتِيَارِ بِإِسْقَاطِ شَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ تَأْخِيْرِهِ ، أَوْ المُعَاوَضَةِ عَنْهُ ، ﴿ فَكُلُوهُ وَاخْتِيَارِ بِإِسْقَاطِ شَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ تَأْخِيْرِهِ ، أَوْ المُعَاوَضَةِ عَنْهُ ، ﴿ فَكُلُوهُ وَاخْتِيَارِ بِإِسْقَاطِ شَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ تَأْخِيْرِهِ ، أَوْ المُعَاوَضَةِ عَنْهُ ، ﴿ فَكُلُوهُ وَاخْتِيَارِ بِإِسْقَاطِ شَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ تَأْخِيْرِهِ ، أَوْ المُعَاوَضَةِ عَنْهُ ، ﴿ فَكُلُوهُ وَالْعَاوَضَةٍ عَنْهُ ، ﴿ فَكُلُوهُ وَالْعَيْكُمْ فَي ذَلِكَ ، وَلاَ تَبْعَةٌ .

وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلمَرْأَةِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهَا ، وَلَوْ بِالتَّبَرُّعِ ، إِذَا كَانَتْ رَشِيْدَةً ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، فَلَيْسَ لِعَطِيَّتِهَا حُكْمٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ



لُولِيِّهَا مِنَ الصَّدَاقِ شَيْءٌ غَيْرَ مَا طَابَتْ بِهِ » (١).

وَعَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَخَّرَ اللَهْرَ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، ثُمَّ مَاطَلَهَا أَوْ جَحَدَهَا حَقَّهَا ، فَإِنَّ الوَعِيْدَ شَدِيْدٌ .

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ أَعُظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَلَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا ، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا ﴾ (٢).

٣- أَنْ يُعَاشِرَهَا بِالْعَرُوفِ :

قَالَ اللهُ-سُبْحَانَهُ وَتَعَالى-: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهُ مُنَا اللهُ اللهُ فَيهِ خَيرًا كَيْمُوهُ فَإِن كَرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ ٱللّهُ فِيهِ خَيرًا كَيْمُا كَيْمُوهُ اللّهُ فِيهِ خَيرًا كَيْمُا لَكُ اللّهُ فِيهِ خَيرًا كَيْمُا وَيَجْعَلَ ٱللّهُ فِيهِ خَيرًا كَيْمُا اللّهُ اللّهُ فِيهِ خَيرًا كَيْمُا وَيَعْمُونُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُل

وَلِقَوْلِهِ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ » (٣).

⁽١) (اتَفْسِيْر ابْن سِعْدِيِّ» (ص١٦٠٤).

⁽٢) (حَسَنُ) : أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/١٨٢) وَحَسَنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيْحِ الجَامِعِ" (٢) (حَسَنُهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيْحِ الجَامِعِ" (١٥٦٧) .

⁽٣) (صَحِيْحٌ) : أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٨٣٠) ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ ، وَابْنُ مَاجَهُ (٣١٥) ، وَصَحَحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِع» (٢٨٥) وَقَالَ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ -رَحَمَهُ اللهُ - فِي «الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ» مِمَّاً لَيْسَ فِي «الصَّحِيْحَين» (٢/ ٤٨٧) : هَذَا حَدِيْثُ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .



وَالْخَيْرِيَّةُ لِلْمَرَأَةِ لَيْسَتْ بَالأَثَاثِ الفَاخِرِ ، وَطِيبِ المَسْكَنِ ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤَدِّيَ لَمَا حَقَّهَا ، فَرَسُولُ الله -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ خَيْرِ النَّاسِ لِنسَائِهِ ، وَمَع ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- تَنَامُ فِي النَّا مَ فَي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا سَجَدَ بِاللَّيْلِ وَهُوَ يُصَلِّي ، غَمَّزَ عَائِشَةَ ؛ حَتَّىٰ يَتَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَسْجُدَ ، فَإِذَا قَامَ مِنْ شُجُودِهِ ، مَدَّتْ رَجْلَهَا (۱).

وَقَدْ ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَثَلًا أَعْلَىٰ فِي حُسْن مُعَامَلَةِ نِسَائِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ - .

٤ - أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا بِالْغَرُوفِ ،

مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَعَلَىٱلْمُؤْلُودِ لَهُ, رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

قَالَ الحَافظُ ابْنُ كَثَيْرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

« أَيْ : وَعَلَىٰ وَالد الطِّفْل نَفَقَةُ الوَالدَاتِ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ أَيْ: بِهَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَا لِهِنَّ فِي بَلَدِهِنَّ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافِ وَلاَ أَيْ: بِهَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَا لِهِنَّ فِي بَلَدِهِنَّ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافِ وَلاَ إِقْتَارِهِ، بَحَسَبِ قُدْرَتِهِ فِي يَسَارِهِ وَتَوَسُّطِهِ وَإِقْتَارِهِ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-:

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٣٩) ، وَمُسْلِمٌ (٧٩٦) .



﴿ لِيُنفِقَ ذُوسَعَةِ مِن سَعَتِةِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَيْنفِقَ مِمَّا ءَائنهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَنهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرِ يُسُرَّا ﴿ ﴾ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَنهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرِ يُسُرًا ﴾ [الطَّلَاق: ٧] » (١).

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّ مُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا قَضَكُ ٱللهُ بَعْضَهُ مَ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَلِهِمْ ﴾ إلى النَّسَاء: ٣٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

« قَوْلُهُ : ﴿ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمَوْلِهِمْ ۚ ﴾ أَيْ: مِنَ المُهُور، وَالنَّفَقَات، وَالكُلُفِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ لَمُنَّ فِي كَتَابِهِ وَسُنَّة وَالنَّفَقَات، وَالكُلُفِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ لَمُنَّ المَرْأَةَ فِي نَفْسه، وَلَهُ نَبِيهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ المَرْأَةَ فِي نَفْسه، وَلَهُ اللهَ ضُلُ عَلَيْهَا وَالإَفْضَالُ ؛ فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ قَيِّمًا عَلَيْهَا وَالإَفْضَالُ ؛ فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ قَيِّمًا عَلَيْهَا ... » (٢٠).

⁽١) «تَفْسيْرُ ابْن كَثيْرِ » (١/ ٦٣٤).

⁽٢) المَرْجِعُ السَّابِقُ (٢/ ٢٩٢).



الله ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًّا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكُ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ» (١).

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ - ؛ قَوْلُهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَهُنَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْإِجْمَاع (٢).

البُخُلُ عَلَى الزُّوْجَةِ مِنْ أَسْبَابِ جَفَافِ المَشَاعِرِ :

إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ تَبَلُّدِ مَشَاعِرِ الزَّوْجَةِ ، وَجُمُودِ عَواطِفَهَا تَجَاهَ زَوْجِهَا بُخْلَ الزَّوْجِ وَتَقْتِيْرَهُ عَلَيْهَا ، وَعَلَىٰ أَوْلادَهَا ، فَعَلَىٰ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ الزَّوْجِ وَتَقْتِيْرَهُ عَلَيْهَا ، وَعَلَىٰ أَوْلادَهَ بِالمَعْرُوفِ ، فَإِنَّهُ إِنَّا يُعْطِيْهِمْ اَتَاهُ اللهُ مَالاً ، أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ بِالمَعْرُوفِ ، فَإِنَّهُ إِنَّا يُعْطِيْهِمْ مَنْ رِزْقَهِمُ الَّذِي خَوَّلَهُ اللهُ إِيَّاهُ ، وَيَعُودُ الأَجْرُلَة ، إِنِ احْتَسَبَ ذَلِكَ مِنْ رِزْقَهِمُ اللهِ حَسُبْحَانَهُ - .

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ -رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ : ﴿ إِنَّ الْمُسَلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً - وَهُوَ يَخْتَسِبُهَا - كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ﴾ (٣).

في (طياة النزويميت تي

⁽١) رَوَاهُ مُسْلُمٌ (١٢١٨)

⁽٢) « شَرْحُ النَّوَويِّ عَلَىٰ مُسْلِم » (٨/ ٤٣٤).

⁽٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٥)، وَمُسُلِمٌ (١٠٠٢).

1



فَانْظُوْ: - يَا عَبْدَ اللهِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ: "وَهُو يَجْتَسِبُهَا " أَلَيْسَ الْحَدِيْثُ أَفَادَ مَنْظُوقُهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِي الْإِنْفَاقَ ، إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَصْدِ الْقُوْبَةِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُبَاحَةً ، وَأَفَادَ مَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقُوْبَةَ لَمْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُبَاحَةً ، وَأَفَادَ مَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقُوْبَةَ لَمْ يُؤْجَوْ ، كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَر -رَحَمُهُ اللهُ- (۱) ، فَخُذْهَا فَوْجَوْ ، فَإِنَّا أَفَادَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَر -رَحَمُهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَلَيْكَ نَفَقَةً أَوْ فَائِدَةً ، فَإِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَا عِشْتَ ، فِإِذَا أَنْفَقْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ نَفَقَةً أَوْ كَسُونَةً ، فَإِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَا عَشْتَ ، فِإِذَا أَنْفَقْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ نَفَقَةً أَوْ كَسُونَةً ، فَإِنَّكَ تَعْتَاجُ إِلَيْهَا مَا عَشْتَ ، فِإِذَا أَنْفَقْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ نَفَقَةً أَوْ كَسُونَةً ، أَوْ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ فِي عِلاجٍ أَوْ نَحْوِهِ - فَقَدِّمْ بَيْنَ يَدَى ذَلِكَ نِيَّةً خَالِطَةً .

قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً ، تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» (٢).

فَضْلُ الإنْفَاقَ عَلَى الأَهْلِ :

إِنَّ النَّفَقَةَ عَلَىٰ الأَهْلِ إِنْ احْتَسَبَهَا صَاحِبُهَا أَجُرُهَا لَعَظِيْمٌ ، فَعَنْ أَبِي قَلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ قَالَ: وَسُولُ الله عَنْهُ - قَالَ قَالَ: رَسُولُ الله عَنْهُ - صَلَّىٰ الله عَنْهُ وَسَلَّمَ -: ﴿ أَفْضَلُ دِينَارِ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ الله ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ الله ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ الله ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله ، .

⁽١) انْظُر «فَتْحُ البَارِيّ» (١/ ١٣٧).

⁽٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) .



قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، وَأَيُّ رَجُلِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَيَالِ صِغَارِ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ (١).

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ شَحِيْحًا عَلَىٰ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ ، فَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ الحَكِيْمُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ، وَتُنْفِقَ عَلَىٰ نَفْسِهَا وَعِيَالِهَا بالمَعْرُوفِ .

فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : مَرَأَةُ أَبِي شُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلُ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا رَسُولَ الله بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِه بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جَنَاحٍ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ الله إِضَالَ الله إِضَالَ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِعَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ » (٢).

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٩٤).

⁽٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٢١١) ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤) .



٥- أَنْ يُدَارِيَهَا وَيُسَايِرَ عِوَجَهَا ،

دَارِ أَهْلَكَ مُدَارَاةَ السَّابِحِ لِلَمَاءِ الجَارِي ؛ لِأَنَّهَا فِيْهَا عِوَجٌ مُقِيْمٌ غَيْرُ بَارِحٍ، فَهِيَ بِحَاجَة إِلَى مَنْ يُسَايِرُ عِوجَهَا ، بِحَيْثُ لاَ تَزِيْدُ مِنْ غَيْرُ بَارِحٍ، فَهِيَ بِحَاجَة إِلَى مَنْ يُسَايِرُ عِوجَهَا ، بِحَيْثُ لاَ تَزِيْدُ مِنْ اعْوِجَاجِهَا ، وَلاَ يُحَاوِلُ أَنْ يُقِيْمَهُ ؛ لَئِلَّا يَنْكَسِرَ ، فَالْمُدَارَاةُ الدَّائِمَةُ لِلْحِفَاظِ عَلَىٰ اعْوِجَاجِهَا الَّذِي جُبِلَتْ عَلَيْهِ.

وَإِلَىٰ ذَلِكَ أَرْشَدَنَا نَبِيُّنَا - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: «الْمُرْأَةُ كَالْخَلَع إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْبِهَا عَوْبِهَا عَوْبُهُا ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْبُهُا ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بَهَا وَفِيهَا عَوْبُهُا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلَم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِنَّ الْمُرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَع، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَة ، فَإِنْ اسْتَمْتَغْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَلَىٰ عَلَىٰ طَرِيقَة ، فَإِنْ اسْتَمْتَغْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كُسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» (٢٠).

وَفِي «صَحِيْحِ ابْنِ حِبَّانَ» : «الْمُرْأَةُ كَالضَّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، بَابُ المَدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ (١٨٤) ، وَمُسْلِمٌ بَابُ الوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ (١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ - (٢٢٥) . وَمُسْلِمٌ (١٤٦٨) مَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ - (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٨) ٥٩).





فَدَارِهَا تَعشْ بِهَا » (١٠).

وَلَّا كَانَت المَرْأَةُ بَهَذَه الحَال ؛ أَوْصَىٰ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ-بهَا خَيْرًا فَقَالَ: « وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلَقْنَ منْ ضلَع ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْء في الضِّلَع أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقيمُهُ كَسَرْ تَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء خَيْرًا» (٢٠.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ - : « وَبَيَّنَ النَّبيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-أُنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضلْع ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ وَالْإحْسَانُ إِلَيْهِنَّ وَالصَّبْرُ عَلَى عِوَجٍ أَخْلَاقِهِنَّ وَاحْتِهَالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ ، وَكَرَاهَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبَ وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ (٣).

قَالَ الْعَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ-: « وَفِي الْخَدِيثِ النَّدْبُ إِلَىٰ اللَّدَارَاة لاسْتَمَالَة النُّفُوس وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ ، وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْو مِنْهُنَّ ا وَالصَّبْرِ عَلَىٰ عِوَجِهِنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَاتَهُ الانْتِفَاعُ بَهِنَّ ؛ مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَىٰ لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَيَسْتَعِينُ جَا عَلَىٰ

⁽١) (صَحِيْحٌ) : أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « مَوَارِد الظَّمْآن» (١٣٠٨) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِع» (٤٤٠) . (٢)رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٨) .

⁽٣) « شَرْحُ النَّوَويِّ عَلَىٰ مُسْلِم » (١٠/١٣).



مَعَاشِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا»(١).

هِيَ الضَّلَعُ العَوْجَاءُ لَسْتَ تُقِيمُها

أَلاَ إِنَّ تَقْوِيمَ الضُّلُوعِ انِكِسَارُهَا

أَيَجْمَعْنَ ضَعْفَاً وَاقْتِداراً عَلَىٰ الفَتَى

أَلَيْسَ عَجيباً ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارُهَا

٦- أَنْ يَبْتَعدَ عَنْ كُلِّ مَا يُفْسدُ عَلَيْهِمَا خَيَاتَهُمَا ،

المَعَاصِي سَبَبٌ عَظِيْمٌ فِي نُشُوبِ الخِلاَفَاتِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَكَثْرَةِ المَشَاكِلَ فِي البُيُوتِ ﴿ وَمَا أَصَابَكُمُ مِن مُصِيبَكَةٍ فَبِمَا كَسَبَتُ الْمَشَاكِلَ فِي البُيُوتِ ﴿ وَمَا أَصَابَكُمُ مِن مُصِيبَكَةٍ فَبِمَا كَسَبَتُ أَيْدِيكُمْ مَن مُصِيبَكَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ مَن مُصِيبَكَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ مَن مُصِيبَكَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ مَن مُصِيبَكَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ

كَمَا أَنَّ الطَّاعَةَ هِي الغَيْثُ الْمَبَارَكُ الَّذِي يَمُدُّ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ بِالدُّفَ الطَّاعَةِ هِي الغَيْثُ الْمَبَارَكُ الَّذِي يَمُدُّ الْحَيْنَةِ وَالْهُدُوءِ؛ بِالدُّفَ العَاطِفيِّ ، وَيُضْفِي عَلَيْهَا جَوَّا مِنَ السَّكِيْنَةِ وَالْهُدُوءِ؛ ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِن ذَكِرٍ أَوْ أَنْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ, حَيَوْةً طُيِّبَةً ﴾ [النَّحْل: ٩٧].

فَحِرِيٌّ بِالزَّوْجَيْنِ أَنْ يَبْتَعِدَا عَنِ المَعَاصِي ، وَأَنْ يَتَعَاوَنَا عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ ، وَيَلْزَمَا التَّوْبَةَ وَالاَسْتِغْفَارَ ؛ لِتَدُومَ لَمُهَا نِعْمَةُ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ .

⁽١) «فَتْحُ البَارِيِّ» (٩/ ٣١٦).



فَالزَّوْجُ بَدَلاً مِنْ أَنْ يُفَتِّشَ فِي نَفْسِهِ ، وَيَسْأَلُهَا عَنْ سَبَبِ كَثْرَةِ الْمَشَاكِلِ ، يَلْجَأُ إِلَىٰ الْمُرُوبِ مِنَ البَيْتِ ، وَرُبَّهَا ذَهَبَ إِلَىٰ الطَّلاقِ ؛ لَيَنْجُوَ بَنَفْسه .

وَلاَ شَكَّ أَنْ تَطْبِيْقَ شَرْعِ اللهِ فِي البُيُوتِ ، وَقِيَامُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا عَلَيْهِمَا مِنْ حُقُوق - سَبَبُ فِي حَلِّ كُلِّ مُشْكِلَةٍ - تَسْتَجِدُّ بَيْنَهُمَا فِي جَوِّ مِنَ المَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ .

وَمِنْ دُرَدِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْجَوْزِي -رَحِمَهُ اللهُ - قَوْلُهُ : « شَكَا لِي رَجُلٌ مِنْ بُغْضِهِ لِزَوْ جَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَقْدِرْ عَلَىٰ فِرَاقِهَا لِأُمُور ؛ مِنْهَا :

كَثْرَةُ دَيْنِهَا عَلَيَّ ، وَصَبْرِي قَلِيْلٌ ، وَلاَ أَكَادُ أَسْلَمُ مِنْ فَلَتَاتِ لِسَانِي فِي الشَّكْوَى، وَفِي كَلِهَاتِ تَعْلَمُ بُغْضِي لَهَا ... فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا لاَ يَنْفَعُ ، وَإِنَّهَا تُوْتِي النِّيُوتُ مِنْ أَبُوابِهَا! ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَخْلُو بِنَفْسِكَ ، فَتَعْلَمَ أَنَّهَا سُلِّطَتْ عَلَيْكَ بِنُفُولِكَ ، فَبَالِغْ فِي الاَعْتِذَارِ وَالتَّوْبَةِ ، فَأَمَّا الضَّجَرُ وَالأَذَىٰ لَهَا فَهَا يَنْفَعُ ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ :

إِنَّ الحَجَّاجَ عُقُوبَةٌ مِنَ اللهِ لَكُمْ ، فَلاَ تُقَابِلُوا عُقُوبَتَهُ بِالسَّيْفِ وَقَابِلُوهَا بِالاسْتِغْفَار .

وَاعْلَمْ أَنَّكَ فِي مَقَامٍ مُبْتَلَىً ، وَلَكَ أَجْرُ الصَّبْرِ ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواُ شَيْئًا وَهُوَ شَرِّ لَكُمُ ۗ ﴾ [البَقَرَة:٢١٦].



فَعَامِلِ اللهَ - سُبْحَانَهُ - بِالصَّبْرِ عَلَىٰ مَا قَضَىٰ ، وَسَلْهُ الفَرَجَ، فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الاسْتِغْفَارِ ، وَبَيْنَ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَالصَّبْرِ عَلَىٰ القَضَاءِ وَسُؤَالِ الفَرَجِ - حَصَلَتْ ثَلاَّتُهُ فَنُونِ مِنَ العبَادَةِ، تُثَابُ الفَضَاءِ وَسُؤَالِ الفَرَجِ - حَصَلَتْ ثَلاَثَةُ فَنُونِ مِنَ العبَادَةِ، تُثَابُ عَلَىٰ كُلِّ مِنْهَا ، وَلاَ تُخَيِّعِ الزَّمَانَ بَشِيْءٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَلاَ تَحْتَلْ ظَانَّا مِنْكَ عَلَىٰ كُلِّ مِنْهَا ، وَلاَ تُحْتَلْ ظَانَّا مِنْكَ أَنْكُ تَدْفَعُ مَا قُدِّر ؛ ﴿ وَإِن يَمْسَسُكَ ٱللَّهُ بِضُرِّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ وَإِلَا يَمْسَسُكَ ٱللَّهُ بِضُرِّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ وَإِلَا يَعْسَسُكَ ٱللَّهُ بِضُرِّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ وَإِلَا يَعْسَلُ اللَّهُ بِضُرِّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ وَإِلَا يَعْسَلُ اللهُ بِضُرِّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ وَالْكَ مَنْ اللَّهُ مَا قُدِّر ؟ ﴿ وَإِن يَمْسَلُ اللهُ بِضُرِّ فَلاَ كَاللَّهُ مَا قُدِّر ؟ ﴿ وَإِن يَمْسَلُ اللهَ اللهَ مِنْ اللهُ إِلَا الْعَبَادِةِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَامِ اللهُ ا

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: « إِنِّي إِذَا عَصَيْتُ اللهَ رَأَيْتُ أَثَرَ ذَلِكَ فِي دَابَّتِي، وَخُلُق زَوْجَتِي » .

قَالَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ : « قَلَّتْ ذُنُوبُهُمْ فَعَرَفُوهَا، وَعَرَفُوا مِنْ أَيْنَ يُؤْتَوْا».

نَعَمْ ، فَمَنْ بَارَزَ اللهَ بِالْمَعَاصِي ، فَهَلْ يَنْتَظِرُ تَوْفِيقًا مِنْهُ ؟!، وَمَنْ عَصَا اللهَ وَلَمْ يُطِعْهُ فَكَيْفَ يُطَالِبُ زَوْجَتُهُ بِأَنْ تَطِيْقَهُ؟!، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ عَصَا الله وَلَمْ يُطَعْهُ فَكَيْفَ يُطَالِبُ زَوْجَهُ بِأَنْ تَطِيْقَهُ؟!، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِللَّا وَجَةٍ ، فَمَنْ قَصَّرَتْ فِي جَنْبِ الله ، فَلَا تَنْتَظِرْ مِنْ زَوْجِهَا عَمَا مُا ، وَلَا أَنَّ المَعْصِيةِ مِنْ أَحَد الزَّوْجَيْنِ لَيْسَتْ مُبَرِّرًا لِلاَّخَرِ أَنْ يُقَصِّرَ فِي إِلَّا أَنَّ المَعْصِيةِ مِنْ أَحَد الزَّوْجَيْنِ لَيْسَتْ مُبَرِّرًا لِلاَّخَرِ أَنْ يُقَصِّرَ فِي الْإَسَاءَةِ وَالعُقُوقِ ، وَمِنَ المَعاصِي مَا هُو خَاصُّ عَامٌ : بِتَضْمِيعِ الصَّلَواتِ ، وَاقْتَرَافِ المُحَرَّمَاتِ ، وَمِنْهَا مَا هُو خَاصُّ عَامٌ : بِتَضْمِيعِ الصَّلَواتِ ، وَاقْتَرَافِ المُحَرَّمَاتِ ، وَمِنْهَا مَا هُو خَاصُّ عَامُ اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهِ اللهَ اللهَ عَلَى اللهَ اللهَ اللهَ عَلَى اللهَ اللهَ اللهُ وَالرَاحِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ ، بِاللهَ النَّعَدِي أَوِ التَّقَصِيْرُ فِي الْحُقُوقِ وَالوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ ، بِالنَّكَاحِ : وَهُو التَّعَدِي أَوِ التَّقَصِيْرُ فِي الْحُقُوقِ وَالوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ ، بِالنَّكَاحِ : وَهُو التَّعَدِي أَوِ التَّقَصِيْرُ فِي الْحُقُوقِ وَالوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ ، بِالنَّكَاحِ : وَهُو التَّعَدِي أَوِ التَّقَصِيْرُ فِي الْحُقُوقِ وَالوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ ،

⁽١) « صَيْدُ الخَاطر» (ص٤٠٤).



فَبِقَدْرِ مَا يَكُونُ التَّفْرِيْطُ في هَذِهِ الْحُقُوقِ تَقَعُ الخِلافَاتُ » (١).

٧- أَلَّا يَتَتَبَّعُ عَثَرَاتَهَا:

في الخياة الأزيميت

مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَلَّا يَتَتَبَّعَ عَوْرَاتَهَا ، وَيَلْتَمِسَ عَثَرَاتَهَا ؛ يَتَخُوَّ نَهَا .

فَعَنْ جَابِر-رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهَ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنَّهُمْ (١) ، أَوْ يَلْتَمسُ عَثَرَاتهم " (٣).

قَالَ الصَّنْعَاني - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَفي حَدِيْث جَابِر الْحَتُّ عَلَىٰ البُّعْد عَنْ تَتَبُّع عَوْرَاتِ الْأَهْلِ، وَالْحَثُّ عَلَىٰ مَا يَجْلِبُ النَّوُّدُّدَ وَالتَّحَابُّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لِمَا يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالأَهْلِ وَبِغَيْرِهِمْ أَوْلَىٰ » (٤).

٨- أَنْ يُرَاعِيَ مَشَاعِرَهَا عِنْدَ الغُضُبِ :

الزُّوجُ الفَطِنُ الأَرِيْبُ يَعْرِفُ مَشَاعِرَ زُوْجِهِ نَحْوَهُ فِي الغَضَب

⁽١) انْظُر: «رفْقًا بالقَوَاريْر» (ص١٠).

⁽٢) يَتَخَوَّنُهُمْ أَيْ : يَظُنُّ خِيَانَتِهِم ، وَيَكْشِفُ هَلْ خَانُوا أَمْ لا . (٣) رَوَاهُ البُخارِيُّ (١٨٠١) ، وَمُسْلِمٌ (٧١٥) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

⁽٤)« سُبُلُ السَّلَام » (٣/ ٢٢٠).



وَالرِّضَا ، فَيَعْرِفُ مَتَىٰ تَكُونُ عَنْهُ رَاضِيَةٍ ، وَمَتَىٰ تَكُونُ غَيْرَ رَاضِيَةٍ ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ رَاضِيَةٍ ، تَقَرَّبَ مِنْهَا وَلاَ طَفَهَا ، وَطَلَبَ مِنْهَا الْعَفْوَ وَالْمَسَاحَةَ ، إِنْ كَانَ ثَمَّ خَطَأْ بَدَرَ مِنْهُ نَحْوَهَا ، أَوْ تَقَصِيْرٌ حَصَلَ مِنْهُ يَجَاهَهَا ، وَلْيَحْرِصْ تَمَامَ الحِرْص عَلَىٰ دِفْءِ المَشَاعِر بَيْنَهُمَا .

فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَلَيْ وَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيْ عَلَيْ مَا يَعْدَى رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيْ غَضْبَىٰ ؟ ».

قَالَتْ : فَقُلْتُ وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟! .

قَالَ : « أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ » .

قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ (١).

قَالَ ابْن خَجْر - رَحِمَهُ اللهُ - ؛ فِي قَوْلُهُ : « إِنِّ لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً » ، يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِقْرَاءُ الرَّجُلِ حَالَ الْمُرْأَةِ مِنْ فِعْلِهَا وَقَوْلِهَا ، فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُيْلِ إِلَيْهِ وَعَدَمِهِ .

وَقَالَ فِي قَوْلِمًا : « مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ» هَذَا الْحَصْرُ لَطِيفٌ جِدًّا

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢٢٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٩) .



لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا - إِذَا كَانَتْ فِي حَالِ الْغَضَبِ الَّذِي يَسْلِبُ الْعَاقِلَ اللّهُ الْعَاقِلَ الْعَاقِلَ الْعَاقِلَ الْعَاقِلَ الْعَاقِلَ الْعَاقِلَ الْعَاقِلَ الْعَاقِلَ الْعَاقِلَ اللّهَ الْعَاقِلَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

٩- أَنْ يَرَفُقَ بِهَا ،

المَرْأَةُ تُفَكِّرُ بِطَرِيْقَةِ تَغْلِبُ عَلَيْهَا العَاطِفَةُ ؛ فَإِذَا أَخْطَأَتْ، أَوْ صَدَرَ مِنْهَا مَا لَا يَحْسُنُ - فَلاَ يَحْسُنُ أَنْ تُوجِّهَا بِالْحُجَّةِ - وَالبُرْهَانِ ، بَلْ بِالعَاطِفَةِ وَالإِحْسَانِ .

قَالَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّوُا فِ ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِ الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿ ﴾ [الرُّخُرُف: ١٨].

قَالَ الْمُفْسُرُونَ اللَّهُ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ : البَنَاتُ ، فَإِنَّهُنَّ رُبِّيْنَ فِي الْحُلْيِ، وَالْخَصَامُ بِمَعْنَىٰ : المُخَاصَمَةِ ، غَيْرُ مُبِيْنِ حُجَّةً . قَالَ قَتَادَةُ : قَلَّمَ تَتَكَلَّمُ امْرَأَةٌ بِحُجَّتِهَا إِلَّا تَكَلَّمَتْ بِالْحُجَّةِ عَلَيْهَا» (٢).

فإذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَسُسْهَا بِالكَلامِ الطَّيِّبِ، وَالقَوْلِ الحَسَنِ، وَالعَوْلِ الْحَسَنِ، وَالعَاطِفَةِ الْحَيَّةِ ، وَالْحَنَانِ البَالِغ ، وَفِي سَاعَةِ صَفَاءِ تَكُونُ الْحُجَّةُ بِطَرِيْقَةً غَيْرِ مُبَاشَرَة أَنْفَعَ ؛ لأَنَّهَا ضَعِيْفَةُ العَقْلِ بَسَبَبِ عَلَبَةٍ عَاطِفَتِهَا لِعَقْلِ بَسَبَبِ عَلَبَةٍ عَاطِفَتِهَا لِعَقْلِهَا غَالِبًا ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا لِعَقْلِهَا عَالِبًا ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا

⁽١) «فَتْحُ البَارِيِّ» (٩/ ٣٤٥).

⁽٢) "زَادُ المَسِيْرُ" لابْن الجَوْزِيِّ (٧/ ٣٠٦).



رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ (١) وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبِّ مِنْكُنَّ » (١).

قَدْ يَصْدُرُ مِنَ الزَّوْجَةِ هَفُوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ ، وَلاَ بُدَّ ، كَمَا قَدْ يَصْدُرُ مِنْكَ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ هَيِّنًا لَيِّنًا سَهْلاً ، مَا دَامَ لَيْسَ هُنَاكَ تَهَاوُنُ فِي حَقِّ اللهِ ، أَوْ حَقِّ الزَّوْجِ ، وَهَكَذَا كَانَ الأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ القَائِلُ : « خَيْرُكُمْ لَاَهْلِي » (٣) . خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » (٣) .

وَدُونَكَ طَرَفًا مِنْ حِلْمِهِ وَصَبْرِهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَهَذِهِ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا - لَّا حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ، لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَاءِ العُمْرَةَ -، وَلَّا أَنْهَىٰ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنَاسِكَ الْحَجِّ، طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَعْتَمِرَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَعْتَمِرَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَعْتَمِرَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَعْتَمِرَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَعْتَمِرَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَعْتَمِرَ ، فَقَالَ هَا النَّبِيُّ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ يَعْتَمِرَ ، فَقَالَ هَا النَّبِيُّ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ يَسْعُكِ طَوَافُكِ لِحَجَكِ وَعُمْرَتِكِ »، فَأَبُتْ

⁽١) لَيْسَ المُرَادُ عَقْلَ الرَّشْدِ ، وَإِنَّمَا عَقْلُ الإِدْرَاكِ . قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْن -رَحِمَهُ اللهُ- فِي تَفْسِيْرِهِ لَسُورَةِ البَقَرَةِ (٤/ ٣٣٧) : «المُرَادُ بِنَقْصِ العَقْلِ هُنَا : عَقْلُ الإِدْرَاكِ ؛ فَإِنَّ مَنَاطَ المَدْحِ ، عَقْلُ الرُّشَد ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ : إِنَّ هَوُلاَء مَنَاطَ المَدْحِ ، عَقْلُ الرُّشَد ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ : إِنَّ هَوُلاَء الكُفَّارِ الأَذْكِيَاءَ الَّذِيْنَ هُمْ فِي التَّصَرُّفِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ - نَقُولُ : هُمْ عُقَلاءً عُقُولَ إِنْ شَدْ ؛ وَلِهَذَا - دَائِمًا - يَنْعَىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدَمَ عَقَلِهِمْ ، وَالْمُرَادُ : عَقْلُ الرُّشْدِ الَّذِي بِهِ يَرْشُدُونَ » .

⁽٢) (صَحِيْحٌ) : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٧٩) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِع» (٢) (صَحِيْحِ الجَامِع» (٢) (مَ مَا يَكُونُ أَبُو دَاوُدَ (٩٧٩) .

⁽٣) (صَحِيْحٌ) : أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِي (٣٨٣٠) ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيْبٌ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ » (٢٨٥) .



عَلَيْهِ، وَبَعَثَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيْمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ (١).

قَالَ جَابِر كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِم: « وَكَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا سَهُلًا ، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ » .

فَالشَّاهِدُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا سَهْلًا مَعَ أَهْلِهِ، وَانْظُرْ إِلَىٰ مَوْقِفِ آَخَرَ:

فَعَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ -رَضِيَ الله عَنْهُ -قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ - عَلَى النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا ، فَلَيَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا ، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكِ تَرْ فَعِينَ صَوْتَكِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْجِزُهُ ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرِ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ أَيُّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ الله وَسَلَّمَ - فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ رَسُولِ الله وَسَلَّمَ - فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ النَّبِيُّ رَسُولِ الله وَسَلَّمَ - فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ النَّبِيُّ مَنْ الرَّجُولِ فَ سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِ فِي حَرْبِكُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ النَّبِيُّ مَرَاكِ فَا النَّيْقُ عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ النَّبِيُّ فَيَا لَا النَّبِي فِي حَرْبِكُمَا ، فَقَالَ النَّبِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا ذَوْ خَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا ، فَقَالَ النَّبِي فَي عَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَى الْمَالِمَ الْمَالِولُ اللهُ الله المَالِمَ الْمَالِقُولَ الْمَالَ الْمَالِقُولَ الْمَالِمُ اللهُ الْمَالِولَ اللهُ الْمَالِولَ اللهُ الْمَالِعُ الْمَالِعُلُهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمَالَةُ الْمَالِعُ الْمَالِعُ اللهُ اللهُ

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٧٦٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٣١) .



-صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا» (١٠).

١١ - أَلَّا يَظْلَمُهَا ،

مِنَ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَلَّا يَظْلَمَهَا بِالقَوْلِ أَوْ الفِعْلِ؛ فَإِنَّ الوَعِيْدَ شَدِيْدٌ، وَكَيْفَ يَظْلِمُ مَنْ هِيَ عِنْدَهُ عَانِيَةٌ ؟! (٢).

وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ﴿ فَإِنَ أَطَعْنَكُمْ فَلَا نَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

وَالرَّسُولُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقيَامَة » (٣) .

وَيَقُولُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » (1).

⁽١) (صَحِيْحٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٢٧)،وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَة» (٢٩٠١) فِي روَايَةٍ أَحْمَدَ : هَذَا إِسْنَاد رِجَالُهُ ثَقَاتٌ ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ العَيزْارِ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمَ وَحْدَهُ ، وَرَوَاهُ – أَيْضًا – أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩٩) .

⁽٢) أَخُرُجَ التَّرْمِذْيُّ (٣١٦٣) بِسَنَد حَسَن ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيْح التَّرْمِذْيُّ» (٩٢٩) مِنْ حَدِيْثِ عَن عَمْرو بْنِ الْأَحْوَص عَنْ أَبِيه-رَضِي الله عَنْهُ -أَنَّهُ شَهدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولَ اللَّه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَدَكَّرَ وَوَعَظَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولَ اللَّه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَدَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَديثِ قِصَّةً فَقَالَ: « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ». فَذَكَرَ فِي الله عَنْهُمَ (٢٥٧٨) عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا -.

⁽٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤٨٤) ، وَمُسَّلِمٌ (٤٠) عَن ابْنَ عَمْرُو-رَضِيَ الله عَنْهُ -.

في اللياة الأزيجيت ٢٠٥ _____

وَيَقُولُ -صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (١٠).

١٢ - أَنْ يَتَلَطُّفَ فِي عَتَابِهَا ،

كَثْرَةُ العِتَابِ فِي الغَالِبِ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ ، فَكَمْ مِنْ خَطْقِ عِتَابٍ فِي كَدَر قَادَتُ إِلَى طَلاق يَعْقُبُهُ نَدَمٌ ! .

قَالَ أَعْرَابِيُّ: « كَثْرَةُ العِتَابِ إِلْحَافٌ ، وَتَرْكُهُ اسْتِخْفَافٌ » .

وَقَالَ حَكَيْمٌ: «عَشْرَة قَدْ يُفْسَدْنَ الْمُوءَةَ ، وَيَقْطَعْنَ الْأُخُوَّةَ: كَثْرَةُ العَتَابِ ، وَكَثْرَةُ الهِجْرَانِ ، وَالتَّعَنُّتُ ، وَالحِمَيَّةُ ، وَقِلَّةُ اللَّقَاءِ ، وَقُبْحُ اللَّفَظِ ، وَالحِمَيَّةُ ، وَقِلَّةُ اللَّقَاءِ ، وَقُبْحُ اللَّفَظِ ، وَالحِمَيَّةُ ، وَقِلَّةُ المُواسَاةِ ، وَقِلَّةُ الحِفَاظِ ، وَخُلْفُ الوَعْدِ » .

وَقَالَ بَشَّارُ ؛

إِذَا أَنتَ لَم تَشرَب مِرَارًا عَلَىٰ القَذَى (٢)

ظَمِئْتَ، وَأَيُّ الناس تَصْفُو مَشَارِبُه؟!

وَقُالَ آخَرُ ؛

كُلُّ يَوْمٍ قَطِيْعَةٌ وَعِتَابُ . . يَنْقَضِي دَهْرُنَا وَنَحْنُ غِضَابُ

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٩) عَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلِ -رَضِيَ اللهِ عَنْهُ -.

⁽٢) القَذَىٰ - بِزِنَةِ الفَتَىٰ - مَا يَسْقَطُ فِي العَيْنِ والشَّرَابِ مِنْ تُرَاّبُ وَعُوْدٍ وَنَحْوِهِمَا .



وَقَالَ ابْنُ القَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

فيا أَسَفَىٰ تفنَىٰ الحياةُ وتنقضي . . وذا العتْبُ باقٍ ما بَقِيتُمْ وعِشْتُمُ فَيَا أَسَفَىٰ تفنَىٰ الحياةُ وتنقضي . . وَمَالِيَ مِنْ صَبْرِ فأَسْلُو عَنْكُمُ فَمَا مِنْكُمُ بُدُّ وَلَا عَنْكُم غِنِي . . وَمَالِيَ مِنْ صَبْرِ فأَسْلُو عَنْكُمُ وَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ مِنَ العِتَابِ ، فَاخْتَر الكَلِمَاتِ اللَّطِيْفَةَ فِي العِتَابِ، وَإِنْ كَانَ وَلَا بُرَقَتْ أَنَارَتْ سَمْعَ المُسْتَمِع .

وَيَحْسُنُ فِي العَتَابِ أَنْ يَكُونَ بِرِفْقِ مَعَ ثَنَاء ؛ لِيَكُونَ بِالغَ الأَثَرِ ، كَمَا عَاتَبَ رَسُولٌ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَبْدَ اللهِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ - بَقُولِهِ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ » ، قَوْلِه : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ » ، قَالَ سَالمٌ : فَكَانَ عَبْدُ الله لا يَنَامُ مِنْ اللَّيْلَ إلا قَلِيلًا (١٠).

فَانْظُرْ إِلَىٰ الأُسْلُوبِ العَظِيْمِ فِي العِتَابِ، وَكَيْفَ أَثْنَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بِقَوْلِهِ: « لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ» ثُمَّ بِقَوْلِهِ: « لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ» ثُمَّ النَّحُرْ إِلَىٰ ثَمَرَتِهِ الزَّكِيَّةِ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ، يَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ وَلَدِهِ النَّكُرْ إِلَىٰ ثَمَرَتِهِ الزَّكِيَّةِ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ، يَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ وَلَدِهِ النَّكُرُ إِلَىٰ ثَمَرَتِهِ الزَّكِيَّةِ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ، يَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ وَلَدِهِ سَالًم: « فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ - بَعْدَ ذَلِكَ - لَا يَنَامُ مِنْ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا».

١٣ - أَنْ يُرَاعِيَ أَوْقَاتَ تَعْبِهَا :

المَرْأَةُ تَمُرُّ بِحَالاَتٍ غَيْرِ طَبِيْعِيَّةٍ ، مِنْهَا: الحَيْضُ، وَالحَمْلُ، وَالنَّفَاسُ،

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١١٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٧٩).



فَاصْبِرْ عَلَيْهَا ، فَقَدْ تَثُورُ وَتَغْضَبُ لِأَثْفَهِ الأَسْبَابِ، فَلاَ تَقَفُ فِي وَجْهِهَا مُتَصَلِّبًا مُكَشِّرًا ، وَإِذَا خَاصَمَتْكَ فَلَا تُخَاصِمْهَا، وَلَكِنْ اصْبِرْ قَلِيْلاً إِلَىٰ بَعْدَ زَوَالِ تِلْكَ الأَعْرَاضِ، فِإِنَّهَا سَوْفَ تَحْمَدُ لَكَ صَبْرَكَ ، وَتَغْرَفُ لَكَ فَضَلَكَ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الغَرْبَ اكْتَشَفُوا أَنَّ ١٧٪ مِنْ حَالاَتِ الطَّلاقِ تَتِمُّ أَيَّامَ حَيْضَهَا، وَعُضَ الزَّوْجَةِ فِي سِتَّةِ الأَيَّامِ الأُوْلَىٰ ، فَتَهِيَّأَ لِأَيَّامِ حَيْضَهَا، وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَتُكَ تَسْتَخْدَمُ حُبُوبَ مَنْعِ الْحَمْلِ(١)، فَاسْتَخْدَامُهَا وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَتُكَ تَسْتَخْدَمُ حُبُوبَ مَنْعِ الْحَمْلِ(١)، فَاسْتَخْدَامُهَا وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَتُكَ تَسْتَخْدَمُ حُبُوبَ مَنْعِ الْحَمْلِ(١)، فَاسْتَخْدَامُهَا وَمَا يُشْبِهُ أَعْرَاضَ الْحَيْضَ، وَرُبَّهَا يَزِيْدُ ، فَأَعْفِهَا مِنْ جَدَالِكَ ، فَقَدْ أَعْفَاهَا اللهُ مِنَ الصَّلَةِ وَالصَّوْمِ أَيَّامَ الحَيْضَ ، وَتَذَكَّرُ قَوْلَ النَّيْ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهُ الْأَلَدُ الْخَصَمُ » (٢).

أَي: الرَّجُلُ الشَّدِيْدُ الْحُصُومَةِ، فَكَيْفَ وَالَمْ أَةُ ضَعِيْفَةٌ لَا تَثْبُتُ عَلَىٰ مُحَجَّةً ؛ لِأَنَّهَا مَا تَكَلَّمَتْ بِحُجَّةً ، إلَّا كَانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهَا لَا لَهَا ، وَحَجَّةً ؛ لِأَنَّهَا مَا تَكَلَّمَتْ بِحُجَّةً ، إلَّا كَانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهَا لَا لَهَا ، وَلَا عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْمِلْيَةِ وَهُو فِي دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْمِلْيَةِ وَهُو فِي اللَّهُ عَلَىٰ فَيْ أَيْ مُبِينِ اللَّ ﴾ [الزُّخُرُف: ١٨].

⁽١) مَوَانَعُ الحَمْلِ مِنَ الحُبُوبِ وَالعَقَاقِيْرِ خلاَفُ الْمَشْرُوعِ ، وَخِلاَفُ مَا يُرِيْدُهُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أُمَّتِهِ ، وَلَكَنْ إِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ تَتَضَرَّرُ مِنَ الحَمْلِ بِشَهَادَةِ طبيَة ثَقَة - فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مَا يَمْنَعُ الحَمْلَ مُؤَقَّتًا ، حَتَّىٰ يَزُولَ عَنْهَا الضَّرَرُ . طبيَة ثقة - فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مَا يَمْنَعُ الحَمْلَ مُؤَقَّتًا ، حَتَّىٰ يَزُولَ عَنْهَا الضَّرَرُ . (٢) رَوَّاهُ البُّخَارِيُّ (٢٤٥٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٨) عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- .

فَالَمْ أَةُ غَيْرُ قَادِرَةٍ عَلَىٰ الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالقِيَامِ بِحُجَّتِهَا ؛ وَلِلْقِيَامِ بِحُجَّتِهَا ؛ وَلِذَلِكَ نَشَأَتْ عَلَىٰ الحِلْيَةِ مِنْ صِغَرِهَا ؛ لِتَغْطِيَةِ نَقْصِهَا .

بِنَفْسِىٰ وَأَهلِىٰ مَن إِذَا عَرَضُوا لَهُ . . بِبَعْضِ الأَذَىٰ لَم يَدْرِ كَيْفَ يُجِيبُ فَلَمْ يَعْتَذِر عُذْرَ البَرِيءِ وَلَم تَزَلْ . . بِهِ سَكْتَةٌ حَتَّىٰ يُقالَ مُرِيْبُ

١٤ - أَنْ يَتَغَافَلَ عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ :

لَا بُدَّ مِنَ التَّغَافُلِ عَنْ بَعْضِ الأُمُورِ، الَّتِي يَجُوزُ فِيْهَا التَّغَافُلُ؛ لِأَنَّ الاسْتِقَصْاءَ لَيْسَ مِنْ أَخْلاقِ الكِرَامِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عَاتَبَ بَعْضَ نِسَائِهِ فِي بَعْضَ الْأُمُورِ، وَتَغَافَلَ عَنْ بَعْض ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَإِذْ أَسَرَ النَّهُ عَلَيْهِ عَنْ بَعْض ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَإِذْ أَسَرَ النَّيِيَ إِلَى بَعْضِ أَزُوكِ مِدِهِ عَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِدِهِ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَنَى بَعْضَهُ ، وَأَغْضَ عَنْ بَعْضٍ أَزُوكِ مِدِهِ عَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِدِهِ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَنَى بَعْضَهُ ، وَأَغْضَ عَنْ بَعْضٍ كَا بَعْضٍ ﴾ [التّحريْم: ٣].

وَذَلِكَ لِأَنَّ عِتَابَ المَرْأَةِ فِي الصَّغِيْرَةِ وَالكَبِيْرَةِ يَبْعَثُ عَلَىٰ السَّامَةِ وَالكَبِيْرَةِ يَبْعَثُ عَلَىٰ السَّامَةِ وَاللَّلِ فِي نَفْسِهَا ، فَكَانَ الإعْرَاضُ عَنْ بَعْضِ الْخَطَإِ مِنْهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كَرَمًا وَحِلْهًا ، وَهَذَا الأَلْيَقُ بِجَنَابِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا حَلُقًا



رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » (١).

وَقَدِيْمًا قِيْلَ: « مَا اسْتَقَصَىٰ كَرِيْمٌ قَطُّ » (٢).

وَقَالُوا: « مَا زَالَ التَّغَافُلُ مِنْ فِعْلِ الكِرَام » (٣).

وَقَالَ أَبُو نَمَّام ،

لَيْسَ الغَبِيُّ بِسَيِّدٍ فِي قَوْمِهِ .. لَكِنَّ سَيِّدَ قَوْمِهِ الْمُتَعَابِي (٤) فَيَا أَخِي، عَلَيْكَ بِالتَّغَافُلِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الوَطْأَةِ عَلَىٰ النِّسَاءِ لَمَا عَوَاقِبُ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ قِدْرٌ مِنَ المَاءِ، فَإِنَّ العَقْلَ يَقُولُ لَنَا أَنْ نَفْتَحَ الغِطَاءَ عَنْهُ قَلِيْلاً ، حَتَّىٰ يَتَبَحَّرَ جُزْءٌ مِنَ المَاءِ، وَيَهْدَأَ لَنَا أَنْ نَفْتَحَ الغِطَاءَ عَنْهُ قَلِيْلاً ، حَتَّىٰ يَتَبَحَّرَ جُزْءٌ مِنَ المَاءِ، وَيَهْدَأَ القِدْرُ ، لاَ أَنْ نَكْتُمَ الغِطَاءَ عَلَيْهِ ، وَنَحْكِمَ إِغْلَاقَهُ، فَيَنْفَجَرَ بِمَا فِيْهِ!.

وَهَا هُوَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَأْخُذُ بِسِيْرَةِ الأَنْصَارِ فِي نِسَائِهِمْ ، تَارِكًا سِيْرَةَ قَوْمِهِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشَ نَعْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَىٰ الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ،

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٩).

⁽٢) « رَوحُ المَعَانِي» (٢٨/ ١٤٥).

⁽٣) المَرْجِعُ إِلسَّابِقَ (٢٨/ ١٤٥).

⁽٤) « دِيْوَأَنُّ أَبِي تَكَام » (ص٣٤).

فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرِ أَتَأَمَّرُهُ - أَيْ أَتَفَكَّرُ فِيهِ وَأُرَاجِعَهُ - إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَقُلتُ مَا لَكِ وَلَمَا هَا هَنا فِيْمَ تَكَلُّفُكِ - أَيْ: تَعَرُّضُكِ لأَمْرِأُرِيْدُهُ وَأَنْكُرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرْ اَجِعَنِي فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرْ اَجِعَنِي فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرْ اَجِعَنِي فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرْ اَجِعْنِي فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرْ اَجِعْنَهُ أَرَاجِعَنَى فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ وَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهُ جُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيُومَ إِلَىٰ اللَّيْلِ » (١).

قَالَ الْعَافِظُ -رَحِمَهُ الله - ، وَفَيْهِ أَيْ فِي حَدِيثِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْفَوَائِدِ: « أَنَّ شِدَّةَ الْوَطْأَةِ عَلَىٰ النِّسَاءِ مَذْمُومٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَنْهُ مِنَ الفَوَائِدِ: « أَنَّ شِدَّةَ الْوَطْأَةِ عَلَىٰ النِّسَاءِ مَذْمُومٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ بِسِيرَةِ الْأَنْصَارِ فِي نِسَائِهِمْ وَتَرَكَ سِيرَةً وَسُلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ بِسِيرَةِ الْأَنْصَارِ فِي نِسَائِهِمْ وَتَرَكَ سِيرَةً وَهُمه » (٢).

فَحَرِيٌ بِالزَّوْجِ أَنْ يَتَغَافَلَ عَنْ بَعْضِ الأُمُورِ ؛ لتَسْتَقِرَّ سَفِيْنَةُ الْحَيَاةِ النَّوْجَيَّةِ ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ أَنْ يَنْقَلَبَ التَّغَافُلُ إِلَى غَفْلَة ، فَلاَ يَدْرِي النَّعْ وَهُوَ لاَ يَدْرِي، وَشَتَّانَ التَّغْافُلُ وَهُوَ لاَ يَدْرِي، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الإِهْمَالِ وَالتَّيَقُظِ ! .

١٥ - وقايتُها من الثَّار :

مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجَهَا وِقَايَتُهَا مِنَ النَّارِ بِتَعلِيْمِهَا أُمُورَ

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩١٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٩).

⁽٢) «فَتْحُ البَارِيِّ» (٩/ ٢٠٣).



دِيْنِهَا، وَإِلْزَامِهَا أَمْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَيْكُمْ أَلَيْهَا مَلَيْكُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ عَلَيْهَا مَلَيْهِكُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ عَلَيْهَا مَلَيْهِكُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ عَلَيْهَا مَلَيْهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ اللهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ اللهَ عَلَيْهَا مَا يُؤْمَرُونَ اللهَ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ مَا يُؤْمَرُونَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُولَاللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللّهُ الللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ ا

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ -رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ :

«أَيْ: يَا مَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِالإِيْمَانِ، قُومُوا بِلَوَازِمِهِ وَشُرُوطِهِ، وَوَقَايَةُ فَ فَوَا أَنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمُ نَارًا ﴾ مَوْصُوفَة بِهَذِهِ الأَوْصَافِ، وَوقَايَةُ الأَنفُس بِإِلْزَامِهَا أَمْرَ اللهِ امْتِثَالاً، وَنَهْيَهُ اجْتَنَابًا ، وَالتَّوْبَةَ عَمَّا يُسْخِطُ اللهَ، وَيُوجِبُ الْعَذَاب، وَوقَايَةُ الأَهْلِ وَالأَوْلاَد بِتَأْدِيْبِهِمْ وَتَعْلِيْمِهِمْ، الله ، وَيُوجِبُ الْعَذَاب، وَوقَايَةُ الأَهْلِ وَالأَوْلاَد بِتَأْدِيْبِهِمْ وَتَعْلِيْمِهِمْ، وَإِجْبَارِهِمْ عَلَىٰ أَمْرِ الله ، فَلاَ يَسْلَمُ الْعَبْدُ إِلَّا إِذَا قَامَ بِمَا أَمْرَ الله بِهِ فِي وَإِجْبَارِهِمْ عَلَىٰ أَمْرِ الله ، فَلاَ يَسْلَمُ الْعَبْدُ إِلَّا إِذَا قَامَ بِمَا أَمْرَ الله بِهِ فِي وَاللهُ الله وَالأَوْلادِ ، وَغَيْرِهِمَ فَي نَفْسَه ، وَوقِيمَنْ تَحْتَ وَلاَ يَتِهِ : مِنَ الزَّوْجَاتِ ، وَالأَوْلادِ ، وَغَيْرِهِمِ عَلَىٰ أَمْر الله وَ لَا يَتِهِ : مِنَ الزَّوْجَاتِ ، وَالأَوْلادِ ، وَغَيْرِهِمِ عَلَىٰ أَمْر الله وَ اللهُ المُن اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلَمُ اللهُ اللهُ المُن اللهُ المُن اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلَمُ اللهُ اللهُ المُعْلَمُ اللهُ اللهُ المُن اللهُ المُلْ اللهُ اللهُ المُلْولِ اللهُ الله

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ (٢) » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بُرْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ -صَلَّىٰ اللهُ

⁽١) «تَفْسِيْرُ ابْن سَعْدِيّ» (ص ٨٧٤).

⁽٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٩٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٤) .

عَلَيْه وَسَلَّمَ- وَالْعَبْدُ الْمُمُلُوكُ إِذَا أَدَّىٰ حَقَّ اللَّهَ وَحَقَّ مَوَاليه، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْديبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْليمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَان » .

وَقَدْ بَوَّبَ البُّخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- لِهَذَا الحِدِيْثِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ تَعْلِيم الرَّجُل أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ».

قَالَ الْعَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ- ؛ قَوْلُهُ ؛ « بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ » مُطَابَقَةُ الْخَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ فِي الْأَمَةِ بِالنَّصِّ وَفِي الْأَهْلِ بِالْقِيَاسِ ، إذْ الاعْتِنَاءُ بِالْأَهْلِ الْحَرَائِرِ فِي تَعْلِيم فَرَائِض اللهِ وَسُنَن رَسُولِهِ آكَدُ مِنَ الاعتناء بالإماء (١).

وَفِي «الصَّحِيْحَيْن^(٢) » مِنْ حَديْث أَبِي قلَابَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ : أَتَيْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَحِيمًا رَفيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ ، أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا- أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا -سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: « ارْجِعُوا إِلَىٰ

⁽١) «فَتْحُ البَارِيّ» (١/ ٢٥٢).

⁽٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٣١) ، وَمُسْلِمٌ (٦٧٤) .



أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ » .

١٦ - أَنْ يُؤَدِّبَهَا مَتَى رَأَى مِنْهَا نُشُوزًا :

في الطياة الفروهيت

إِذَا رَأَيْتَ مِنْ زَوْجَتَكَ نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَعِظْهَا ، وَقُلْ لَمَا قَوْلًا لَيْنًا، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْدِي، فَاهْجُرْهَا هَجْرًا جَمِيْلاً فِي الفِرَاشِ('')، وَلَكَ أَنْ تَهْجُرَهَا خَارِجَ البَيْتِ ('').

فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ ضَرْبَهَا قَدْ يَرُدُّهَا إِلَىٰ حَظِيْرَةِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، فَأَضْرِبْهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّح بِقَصْدِ تَأْدِيْبِهَا ، وَأَصْبَحَتْ مَعَكَ عَاطِفَةَ الْمُرَبِّيَ الْمُؤَدِّبِ ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهَا ؛ إلَّا إِذَا هِيَ أَصَرَّتْ عَلَىٰ الْمُرَبِّيَ الْمُؤَدِّبِ ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهَا ؛ إلَّا إِذَا هِي أَصَرَّتْ عَلَىٰ التَّمَرُّ وَالعِصْيَانِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الضَّرْبَ يَتِحَقَّقُ بِالكَّرْةِ ، أَو بِالسِّواكِ، التَّمَرُّ وَالعِصْيَانِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الضَّرْبَ يَتِحَقَّقُ بِالكَّرْةِ ، أَو بِالسِّواكِ، وَالوَجْهِ، أَوْ نَحْوِهِ ، مَعَ تَجَنَّبِ الأَمَاكِنِ المَحْوفَةِ: كَالرَّأْسِ، وَالبَطْنِ ، وَالوَجْهِ،

⁽١) قَدْ يُكُونُ الهَجْرُ فِي البَيْتِ كَمَا فِي «سُنَن أَبِي دَاود» (٢١٤٢) بِسَنَد صَحِيْحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقَّ زُوْجَةِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقَّ زُوْجَةِ أَحَدَنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكُسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ -أَوْ اكْتَسَبْتَ - وَلاَ تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » .

⁽٢) قَدْ يَكُونُ الهَجْرُ خَارِجَ الْبَيْتِ - أَيْضَا - لَمَا فِي الصَحِيْحِ البُخَارِيِّ (٥٢٠٢) ، "وَصَحِيْحِ مُسْلَم " (١٨٥) مِنْ حَدِيْثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - " أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَىٰ بَعْضَ أَهْلِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : حَلَفَّتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، قَالَ : "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ".



وَإِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَهَا ضَرْبَ العَبْدِ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَسْكُنَ إِلَيْهَا، وَتَعُودَ إِلَىٰ حُضْنهَا فَيْمَا يَعْدُ (١).

فَإِنْ لَمْسْتَ مِنْهَا الطَّاعَةَ ، فَأَحْسِنْ إِلَيْهَا مَا اسْتَطَعْتَ ؛ فَإِنَّهَا هي عِنْدَكَ وَدِيْعَةٌ ، لَيْسَ تَمْلكُ منْهَا شَيْئًا غَيْرَ ذَلكَ .

وَممَّا جَاءَ فِي تَأْدينِ النَّسَاءِ ،

﴿ وَالَّذِي تَعَافُونَ نُشُورُهُرَكَ فَعِظُوهُرَكِ وَالْهَجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا نَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَيِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النّساء: ٣٤].

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : حَدَّثَني أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَحَمدَ اللَّهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهُ ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ، فَذَكَرَ فِي الْحَديث قِصَّةً فَقَالَ : «أَلَا وَاسْتَوْصُوا (٢) بِالنِّسَاء خَيْرًا ،فَإِنَّهَا هُنَّ عَوَانٌ عَنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلَكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتَينَ بِفَاحِشَة مُبَيِّنَة ،فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإَنْ

⁽١) جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيْثِ عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ زَمْعَةً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَالَ: « يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ - صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمٍ - ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ: « يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتُهُ جَلْدَ الْعَبْدَ ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ﴾ . (٢) الاسْتِصَاء : قَبُولُ الوَصِيَّة .



أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » (١).

ذَلِكَ بَعْضُ مَا جَاءَ فِي تَأْدِيْبِ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ، أَنْ يُبَادِرَهَا بِالشَّرْبِ عِنْدَ كُلِّ صَغِيْرَةٍ وَكَبِيْرَةٍ ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلاَّ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَاسْتِنْفَادِ مُحَاوَلاتِ الْإِصْلاحِ وَالوَعْظِ ، وَعَدَمِ جَدْوَىٰ الضَّرُورَةِ، وَاسْتِنْفَادِ مُحَاوَلاتِ الْإِصْلاحِ وَالوَعْظِ ، وَعَدَمِ جَدْوَىٰ الضَّجُر فِي المَصْجَع (٢).

فَعَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا خَادِمًا ، إلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ ، إلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مَنْ حَارِم الله اللهِ ، فَيَنْتَقِمَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » (٣) .

وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهِ -صَلَّىٰ اللهِ عَلْيهِ وَسَلَّمَ-: « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ » .

فَجَاءَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ (٤) عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَ، وَسَلَّمَ- فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ (٤) عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَ،

⁽١) (جَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦٣)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيْح التِّرْمِذِيُّ ١٩٣٩).

⁽٢) انظر: « فِقْهُ التَّعَامُل بَيْنَ الزَّوْجَيْن » لِلعَدَويِّ (ص٧٧).

⁽٣) رَوَاهُ مُشَلُّمٌ (١٨١٤) .

⁽٤) ذَئِرْنَ أَيْ َ: ٰنَشَرْنَ عَلَيْهِمْ وَاجْتَرَأْنَ .



فَأَطَافَ بِآل رَسُولِ الله -صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ- نسَاءٌ كَثرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدِ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ » (١).

١٧ - أَنْ يَغَارَ عَلَيْهَا :

منْ حَقِّ الزَّوْجَة عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يَغَارَ عَلَيْهَا ، وَالغَيْرَةُ تَحْمُودَةٌ إِذَا كَانَتْ فِي مَحَلِّهَا ، وَإِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا فَإِنَّهَا تُذَمُّ .

فَعَنْ جَابِر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَ: ﴿ إِنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَة ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللهُ ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْر ريبَةٍ... » (٢).

قَالَ ابْنُ القَيْمِ - رَحْمَهُ اللهُ - : بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنْوَاعًا مِنَ الغَيْرَة، مِنْهَا المَحْمُودُ وَاللَّذْمُومُ: «وَملاك الغَيْرَة-وَأَعْلاهَا ثَلاثَةُ أَنْوَاع:

١ - غَيْرَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُهُ ، وَتُضَيَّعَ حُدُودَهُ .

٢ - وَغَيْرَتُهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ أَنْ يَسْكُنَ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يَأْنَسَ بِسِوَاهُ.

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٩٨٥) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي

[«]صَحِيْح الجَامِع» (١٥٣٧). (٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ (٢٥٥٨)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِع» (1777).



٣-وَغَيْرَتُهُ عَلَىٰ حُرْمَته أَنْ يَطَّلعَ عَلَيْهَا غَبْرُهُ.

في الفياة الفروجيت بي

فَالغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ وَرَسُولُهُ دَارَتْ عَلَىٰ هَذه الأَنْوَاع التَّلاَثَة، وَمَا عَدَاهَا فِإِمَّا مِنْ خِدَاعِ الشَّيْطَانِ ، وَإِمَّابَلْوَىٰ مِنَ اللهِ : كَغَيْرَةِ المَرْأَة عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا » (١).

فَتَبَيَّنَ مِنْ خِلَال هَذَا التَّقْسيْم أَنَّ غَيْرَةَ الرَّجُل عَلَىٰ حُرْمَته أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ ، مِنَ الغَيْرَةِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَهِيَ صَفَّةً كُمَّالً .

فَفِي «الصَّحِيْحَيْن^(٢) » مِنْ حَديْث الْمُغيرَة بْن شُعْبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَ بْتُهُ بِالسَّيْفِ، غَيْرَ مُصْفَح (٣)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ : «أَتُعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدِ، وَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْل غَيْرَةِ اللهِ ، حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ (١) مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَطَنَ » (ه).

⁽١) «رَوْضَةُ المُحِبِّنْ » (ص١٤).

⁽٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٨٤٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٩) .

⁽٣) غَيْرَ مُصْفَحَ أَيْ : ضَرَبْتُهُ بِحَدِّ السَّيْفِ لَا بِصَفْحِهِ ، وَهُوَ عُرْضِهِ . (٤) الْفَوَاحِشُ : جَمْعُ فَاحِشَةٍ ؟ وَهِيَ كُلِّ خَصْلَةٍ قَبِيْحَةٍ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ .

⁽٥) مَا ظُهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ. سُرَّهَا وَعَلانِيَّتَهَا .



قَالَ النَّوْوِيُ - رَحِمَهُ اللهُ - : «قَالَ الْعُلَمَاءُ الْغَيْرَةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَأَصْلُهَا الْنُعُ، وَالرَّجُلُ غَيُورٌ عَلَىٰ أَهْله أَيْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعَلَّقِ بِأَجْنَبِيِّ بِنَظَرِ الْنُعُ، وَالرَّجُلُ غَيْرِهِ ، وَالْغَيْرَةُ صَفَةُ كَمَالٍ، فَأَخْبَرَ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ- بِأَنَّ سَعْدًا غَيُورٌ ، وَأَنَّهُ أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَأَنَّ الله أَغْيَرُ مِنْهُ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَأَنَّ سَعْدًا غَيُورٌ ، وَأَنَّهُ أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَأَنَّ الله أَغْيَرُ مِنْهُ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ » (١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ بَكْرُ أَبُو زُيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ،

« الغَيْرَةُ هِيَ: السِّيَاجُ (٢) المَعْنَويُّ لِحَايَةِ الحَجَابِ، وَدَفْعِ التَّبَرُّجُ وَالسُّفُورِ وَالاَخْتِلاَطُ ، وَالغَيْرَةُ: هِيَ مَا رَكَّبَهُ اللهُ فِي العَبْدِ مِنْ قُوَّةٍ رُوْحِيَّةٍ تَحْمِي المَحَارِمَ وَالشَّرَفَ وَالعَفَافَ مِنْ كُلِّ مُجْرِم وَغَادِرٍ ، وَالغَيْرَةُ فِي الإسلام خُلُقٌ مَحْمُودٌ ، وَجِهَادٌ مَشْرُوعٌ ؛ لَقُوْلِ النَّبِيِّ وَالغَيْرَةُ فِي الإسلام خُلُقٌ مَحْمُودٌ ، وَجِهَادٌ مَشْرُوعٌ ؛ لَقُوْلِ النَّبِيِّ وَالغَيْرَةُ وَالغَيْرَةُ وَالْغَيْرَةُ وَالْغَيْرَةُ وَالْغَيْرَةُ وَالْغَيْرَةُ وَالْغَيْرَةُ وَالْغَيْرَةُ وَالْغَيْرَةُ وَالْغَيْرَةُ وَالْغَيْرَةُ وَاللّهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». وَلَقَوْلُ التَّرْمِذِيُّ (٤). وَفِي لَفْظ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ عِرْضِهِ فَهُو شَهِيدٌ».

⁽١) «شَرْحُ النَّوَويِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ » (١٠/ ٣٨٥).

⁽٢) السِّيَاجُ - بِزِنَة كِتَابِ - مَا أُحيْطَ بِهِ عَلَىٰ شَيْءٍ.

⁽٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٧٦ُ٣) ، وَمُسْلِمٌ (٦٧٦٦) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عِنْهُ-.

⁽٤) (صَحِيْحٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٤١) عَنْ سَعِيْد بْنِ زَيْدٍ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْح الجَامع» (٦٤٤٥).



فَالْحِجَابُ بَاعِثُ عَظِيْمٌ عَلَىٰ تَنْمِيةِ الغَيْرَةِ عَلَىٰ الْمَحَارِمِ أَنْ تُنْتَهَكَ أَوْ يُنَالَ مِنْهَا ، وَبَاعَثَ عَظِيْمٌ عَلَىٰ تَوَارُثِ هَذَا الْحُلُقِ الرَّفِيعِ فِي الأُسَرِ وَالذَّرَارِي غَيْرَةُ النِّسَاءِ عَلَىٰ أَعْرَاضِهِنَّ وَشَرَفِهِنَّ وَعَيْرَةُ أَوْلِيَائِهِنَّ عَلَىٰ هَوْرَاضِهِنَّ وَشَرَفِهِنَّ وَغَيْرَةُ أَوْلِيَائِهِنَّ عَلَىٰ هَوْرَاضِهِنَّ وَشَرَفِهِنَّ وَغَيْرَةُ الْوُرْمَاتُ ، أَوْ عَلَيْهِنَّ ، وَغَيْرَةُ اللَّوْمَاتُ ، أَوْ عَلَيْهِنَ ، وَلَوْ بِنَظْرَةِ أَجْنَبِيِّ إِلَيْهَا ؛ وَلَوْ بِنَظْرَةِ أَجْنَبِيِّ إِلَيْهَا ؛ وَلَوْ بِنَظْرَةِ أَجْنَبِي إِلَيْهَا ؛ وَلَوْ بِنَظْرَةِ أَلْحُنِي وَ اللَّيَاثَةِ النَّهُا ؛ وَلَوْ بِنَظْرَةِ اللَّيُودَ (الدَّيُوثَ »: وَهُو وَلَمْذَا صَارَ ضِدُّ الغَيْرَةِ (الدِّيَاثَةَ » (۱) ، وَضِدُّ الغَيُورِ (الدَّيُوثَ »: وَهُو اللَّيَاثَةِ السَّدَ الشَّرْعُ اللَّيَاتَةِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؛ وَلِذَا سَدَّ الشَّرْعُ اللَّيَاتَةِ اللَّاسَابَ المُوصِلَةَ إِلَىٰ هَنْكِ الْحِجَابِ ، وَإِلَىٰ الدِّيَاثَةِ »(٢) . المُوصِلَةَ إِلَىٰ هَنْكِ الْحِجَابِ ، وَإِلَىٰ الدِّيَاثَةِ »(٢) .

١٨ - أَنْ يُحْسِنُ التَّصَرُّفِ مَعَهَا عَنْدَ حُدُوثَ مُشْكِلَةً ،

أَيُّهَا الزَّوْجُ ، لَا تَسْمَحْ لِلتَّوَافِهِ أَنْ تُحَطِّمَ حَيَاتَكُمَا الزَّوْجِيَّةَ، لِتَنْتَهِيَ بِالطَّلَاقِ ، فَذَلِكَ غَايَةُ مَا يَطْمَحُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ .

وَمَتَىٰ رَأَيْتَ أَنَّ زَوْجَتَكَ قَدْ عَضبَتْ ، وَاحْتَدَّ غَضَبُهَا ، فَلاَ

⁽١) وَالدَّيَاثَةُ مِنَ الكَبَاثِرِ ؛ لُوُرُودِ الوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ فِي حَقِّ مَنْ يَتَّصِفُ بِهَا . فَفِي سُنَنَ النِّسَائِيِّ (٢٥٦٢) بِسَنَدَ صَحِيْحٍ ، وَصَحِّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامِع» (٣٠٧١) مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - « ثَلَّاثُةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقَيَامَةَ : الْعَاقُ لَوَالدَيْهِ، وَالْمُرْأَةُ الْتَرَجِّلَةُ ، وَالدَّيُّوثُ» . وَقَدْ عَدَّ الذَّهَبِيُّ -رَجِّهُ الله - الدِّيَاثَةَ مِنَ الكَبَائِر فِي كَتَابِهِ «الكَبَائِر» (ص ١٣٧) . (٢) «حِرَاسَة الفَضِيْلَة» (صَ ١٦٣) .



تُوَجِّهُهَا ؛ فَإِنَّهَا ضَعِيْفَةٌ ، وَلَكِنَّ الطَّرِيْقَةَ الْمُتَّبَعَةَ هِيَ الخُرُوجُ مِنَ البَيْتِ بِهُدُوءٍ تَامٍّ ، رَيْتُهَا تَهْدَأُ ثَوْرَتُهَا ، وَتَعُودُ إِلَىٰ رُشْدِهَا .

فَفِي «الصَّحِيْحَيْن (۱) » مِنْ حَدِيْثِ سَهْل بْنِ سَعْد السَّاعِديِّ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : « إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءً عَلَيًّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَهْرَحُ أَنْ يُدْعَىٰ بَهَا ، وَمَا سَهَاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، غَاضَبَ يَوْمًا فَاطَمَةَ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، غَاضَبَ يَوْمًا فَاطَمَةً – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – فَخَرَجَ ، فَاضَطَجَعَ إِلَىٰ الجِدَارِ فِي المَسْجِد، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَامْتَلاَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَامْتَلاَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، الجَدَارِ ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَامْتَلاَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَامْتَلاَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَامْتَلاَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَمْسَحُ التَّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَمْسَحُ التَّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: « اَجْلِسْ يَا أَبَا تُرَاب » .

قَالَ الْحَافِظُ الْمِنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ خُرُوجٍ عَلَى خَشْيةَ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهُ فِي حَالَةِ الغَضَبِ مَا لاَ يَلِيْقُ بِجَنَابِ فَاطِمَةً -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَحَسَمَ مَادَّةَ الكَلامِ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ تَسْكُنَ فَوْرَةُ الغَضَبِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا » (٢).

قُلْتُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِقْرَارُ النَّبِيُّ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لَهُ عَلَىٰ

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٢٠٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٩) .

⁽٢) «فَتْحُ البَارِيُّ» (٢٢/ ٢٣١).



خُرُوجه، فَحَريُّ بِالزَّوْجِ أَنَّهُ مَتَىٰ رَأَىٰ الأَهْلَ في حَالة غَضَب، فَلْيَخْرُجْ يَسْتَنْشِقَ الْهَوَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، أُو الْحَدَائِقَ ، أَوْ شُوَاطِّيْ البحَار (١)؛ لِتَلَّا تَمِيْدَ البَيْتُ بَأَهْلِهَا .

19 - أَلَّا يَغَيْبُ عَنْهَا لَغَيْرِ حَاجَةً ،

منْ حَقِّ الزَّوْجَة عَلَىٰ زَوْجِهَا أَلَّا يَغَيْبَ عَنْهَا لَغَيْرِ حَاجَة، وَإِنْ وُجِدَت الْحَاجَةُ، فَلاَ تَزِيْدُ الْغَيْبَةُ عَنْ سِتَّةِ أَشْهُرَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا ، وَإِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَبْلَ ذَلكَ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلهَ.

فَفِي «الصَّحِيْحَيْن (٢) » منْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ -رَضَى اللهُ عَنْهُ- عَن النَّبِيِّ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: «السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، تَمْنَعُ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ».

قَالَ النَّوَويُ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَالمَقْصُودُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: اسْتَحْبَابُ تَعْجِيْلِ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الأَهْلِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرَ مَّا لَيْسَ لَهُ بمهم " (٣).

⁽١) لَا نَنْصَحُ بِالخُرُوجِ عِنْدَ الأَهْلِ أَوِ الأَصْدَقَاءِ ؛ لِئَلَّا يُضْطَرَّ إِلَىٰ البَوْحِ لَهُمْ، فَيَسْتَرِيْحَ إِلَىٰ اِلشَّكُوكَىٰ ؛ فَإِنَّ الشَّكُوكَىٰ عَاقِبَتُهَا إِلَىٰ نَدَمٍ ، وَرُبَّمَا صَارَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ ، كُلَّمَا أَصَابَهُ هُمُّ أَوْ غَمُّم، اسْتَرَاحَ إِلَيْهَا، وَهَذَا لَا يَلِيْقُ بِالرَّجُلِ الحَازِمِ. (٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤ ١٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٧).

⁽٣) «شَرْحُ النَّوَوَيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ » (١٣/ ٧٥).



وَقَالَ الحَافظُ -رَحمَهُ اللّهُ- :

« وَفِي الْحَدِيْثِ كَرَاهَةُ التَّغَرُّبِ عَنِ الأَهْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَاسْتِحْبَابُ اسْتِغَجَالِ الرُّجُوعِ، وَلاَ سِيَّا مَنْ يُخْشَىٰ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةُ بِالْغَيْبَةِ ، وَلَمَا فِي الإَقَامَةِ فِي الأَهْلِ مِنَ الرَّاحَةِ المُعِيْنَةِ عَلَىٰ إصْلاحِ الدِّيْنِ وَالدُّنْيَا ، وَلَمَا فِي الإَقَامَةِ مِنْ تَحْصِيْلِ الجَمَاعَاتِ ، وَالقُوَّةِ عَلَىٰ الجَبَادَة » (١).

فَلاَ يَغِبْ عَنْ بَالِكَ أَنَّ أَهْلَكَ بِحَاجَة إِلَيْكَ ، بِحَاجَة إِلَىٰ الْعَفَافِهِمْ، وَلاَ سِيَّمَا مَعَ ظُهُورِ الفِتَنِ فِي عَصْرِنَا ، وَقَدْ كَانِتِ النِّسَاءُ فِي عَصْرِ نَا ، وَقَدْ كَانِتِ النِّسَاءُ فِي عَصْرِ الطَّهَارَةِ وَالعَفَافِ فِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ عِنْدَهُنَّ مِنَ التَّقْوَىٰ وَالعَفَافِ فِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ عِنْدَهُنَّ مِنَ التَّقُوىٰ وَالعَفَافِ فِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ عِنْدَهُنَّ مِنَ التَّقُوىٰ وَالعَفَافِ فِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ عِنْدَهُنَّ مِنَ التَّقُوىٰ وَالعَفَافِ مَا يَصُدُّهُمُنَّ عَنِ الفَسَادِ ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ - تَشْتَكِي مِنْ بُعْد زَوْجَهَا عَنْهَا - :

لَقَدْ طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ . . وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا ضَجِيْعَ أَلاعِبُهُ فَوَاللهِ، لَوْلاَ اللهُ لاَ شَيْءَ غَيْرَهُ . . خُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيْرِ جَوَانِبُهُ وَلَا اللهُ لاَ شَيْءَ غَيْرَهُ . . خُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيْرِ جَوَانِبُهُ وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ رَقِيْبًا مُوكِّلاً . . بِأَنْفَاسِنَا لاَ يَفْتُرُ الدَّهْرَ كَاتِبُهُ وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ رَقِيْبًا مُوكِّلاً . . بِأَنْفَاسِنَا لاَ يَفْتُرُ الدَّهْرَ كَاتِبُهُ

⁽١) «فَتْحُ البَارِيّ» (١٣/ ٧٩٥).





وَقَالَتْ غَيْرُهَا ،

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ ، فَالعَيْنُ تَدْمَعُ . . وَأَرَّقَنِي حُـزْنٌ لِقَلْبِي مُوجعُ فَبِتُّ أَقَاسِي اللَّيْلَ، أَرَاعِي نُجُومَهُ . . وَبَاتَ فُؤَادِي بِالْجَوَى () يَتَقَطَّعُ إِذَا غَابَ مِنْهَا كَوْكَبٌ فِي مَغِيْبِهِ . . لَّحْتُ بِعَيْنِي كَوْكَبًا حِيْنَ يَطْلُعُ إِذَا مَا تَذَكَّرَتُ الَّـذَى كَـانَ بَيْنَنَا . . وَجَدْتُ فُؤَادِي حَسَرَات يَتَصَدَّعُ وَكُلُّ حَبِيْبٍ ذَاكِرٌ لِحَبِيْهِ . . يَرْجُو لِقَاهُ كُلَّ يَوْمٍ وَيَطْمَعُ فَذَا العَرْش، فَرِّجْ مَا تَرَىٰ مِنْ صَبَابَتِي لَلْ . . فَأَنْتَ الَّذي يَدْعُو العبَادَ فَيَسْمَعُ دَعَوْتُكَ فِي السَّراءِ وَالضَّرَاءِ دَعْوَةً . . عَلَىٰ حَاجَةِ بَيْنَ الشَّرَاسِيْفِ (٣) تَلْذَعُ

فَائْدَةً :

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ - حَفْظَهُ اللهُ - : « وَإِنْ سَافَرَ الزَّوْجُ فَوْقَ نصْف سَنَة، وَطَلَبَت الزَّوْجَةُ قُدُومَهُ ، لَزِمَهُ ذَلكَ، إلَّا في سَفَر حَجِّ وَاجِبِ ، أَوْ غَزْو وَاجِبِ، أَوْ كَانَ لاَ يَقْدرُ عَلَىٰ القُدُوم، فَإِنْ أَبَىٰ القُدُومَ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ يَمْنَعُهُ ، وَطَلَبَتِ الزَّوْجَةُ التَّفْرِيْقَ بَيْنَهُمَا ، فَرَّقَ

⁽١) الجَوَىٰ - بِفَتْحَتَيْنِ - الحُرْقَةَ وَشِدَّةُ الحُرْنِ. (٢) الصَّبَابَة - بِالفَتْحِ - شِدَّةُ الشَّوْقِ وَالحَنْيْنِ.

⁽٣) الشَّرَاسِيْفِ: أَطْرَافَ أَضَلاع الصَّدْرَ الَّتِي تُشَرِّف عَلَىٰ البَطْن، وَاحِدُهَا شُرْشُوفٌ.



بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ بَعْدَ مُرَاسَلَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقًّا تَتَضَرَّرُ الزَّوْجَةُ بِتَرْكِهِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، ﴿ وَحُصُولُ الضَّرَرِ لِلزَّوْجَةِ بِتَرْكِ الوَطْءِ مُقْتَضِ لِلْفَسْخِ بِكُلَّ مَالٍ ، سَوَاءٌ كَانَ بِقَصْدَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ بِغَيْرِ مُقْتَضِ لِلْفَسْخِ بِكُلَّ مَالٍ ، سَوَاءٌ كَانَ بِقَصْدَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ أَوْ عَجْزِهِ كَالنَّفَقَةِ وَأَوْلَى ﴾ (١).

لاَ تُنْسَ الهَديَّةَ:

لَا تَنْسَ أَنْ تُتْحِفَ أَهْلَكَ بِهَدِيَّةٍ مِنْ حِيْنِ إِلَىٰ آخَرَ ؛ لأَنَّهَا تُجَدِّدَ عَهْدَ اللَوَدَّةِ وَاللَّلِ ، وَتُعِيْدُ القُلُوبَ عَهْدَ اللَوَدَّةِ وَاللَّلِ ، وَتُعِيْدُ القُلُوبَ صَافِيَةً ، كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلُ الزَّوَاجِ .

فَاحْرَصْ عَلَىٰ الهَدِيَّةِ ، وَيَحْسُنُ أَنْ تَكُونَ صُورَةً مُعَبِّرَةً ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الْمَلَلَ وَالفُتُورَ قَدْ دَبَّ فِي حَيَاتِكُمَا ، فَابْعَثِ الهَدِيَّةَ ؛ لِتُعَيْدَ عَهْدَ الخُطُوبَةِ وَالغَقْدِ وَلَيْلَةِ الزِّفَافِ، فَتَعُودَ القُلُوبُ صَافِيَةً ، وَكَأَنَّهُ لَمْ الخُطُوبَةِ وَالعَقْدِ وَلَيْلَةِ الزِّفَافِ، فَتَعُودَ القُلُوبُ صَافِيَةً ، وَكَأَنَّهُ لَمْ

⁽١) « المُلَخَّص الفِقْهيُّ » لِلفَوْزَانِ (٢/ ٢٩٠).

⁽٢) (حَسَنٌ) رَوَاهُ اَلبُخَارِيُّ فِي «اللَّدَبِ المُفْرَد» (٩٤)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الجَامع» (٣٠٠٤).



يَحُدُّتْ شَيْءٌ .

وَمَتَىٰ رَأَیْتَ زَوْجَتَكَ قَدْ قَامَتْ بِعَمَل یُشْكُرُ عَلَیْهِ: كَالإِحْسَانِ لُوَالدَیْكَ وَأَقَارِبِكَ أَوِ الجِیْرَانِ، أَوْ حَفظُتَ سُورَةً مِنْ كَتَابِ الله ، أَوْ قَامَتْ بِخِدْمَةً ضُیُوفِكَ - فَقَدِّمْ لَهَا هَدِیَّةً، وَكَلِّلْهَا بِالدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَن .

فَقَدْ تَشْتَاقُ لِأَهْلِكَ وَأَنْتَ فِي غُرْبَةٍ ، فَأَرْسِلْ بِهَدِيَّةٍ كَصُورَةٍ مُعَبِّرَةٍ عَنْ شَوْقِكَ وَاهْتِهَامِكَ بِهِمْ .

وَهَكَذَا إِذَا حَصَلَ مِنْكَ خَطَأٌ، أَوْ تَقْصِيْرٌ يَسْتَدْعِي اعْتِذَارًا، فَقَدِّمْ بَيْنَ يَدَي اعْتِذَارًا، فَقَدِّمْ بَيْنَ يَدَي اعْتِذَاركَ هَدَيَّةً لِطِيْفَةً .

وَيُحْسُنُ - أَيْضًا - أَنْ تَسْتَخْدَمَ عُنْصُرَ الْمُفَاجَأَةِ ، لأَنَّ أَجْمَلَ شَيْءٍ عِنْدَ المَرْأَةَ أَنْ يُفَاجِئَهَا شَرِيْكُ حَيَاتَهَا بِمُكَافَئَة مَادِّيَّة أَوْ مَعْنَوِيَّة ، وَلَيْسَ الْهَدِيَّةُ عَلَىٰ مَا تُحِبُّ شَرِيْكَةٌ حَيَاتِكَ ، وَلَيْسَتِ الْهَدِيَّةُ عَلَىٰ مَا تُحِبُ شَرِيْكَةٌ حَيَاتِكَ ، وَلَيْسَتِ الْهَدِيَّةُ عَلَىٰ مَا تُحِبُ شَرِيْكَةٌ حَيَاتِكَ ، وَلَيْسَتِ الْهَدَيَّةُ - أَيْضًا - فِي قَيْمَتِهَا المَادِيَّة ، بَلْ فِي قَيْمَتِهَا ، المَعْنَويَّة ، فَقَدْ يُطْرِبُ الْهَرَّةُ وَرَدَةٌ وَتَهْتَزُ لَهَا مَا لاَ تَهْتَزُ بِمِلْيُونَ رِيَال - وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا - ؟ لَا نَّهُ مَنَ أَهُ اللَّهُ مَا لاَ تَهْتَزُ بِمِلْيُونَ رِيَال - وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا - ؟ لاَنَّهُ عَاطِفِيَّةٌ تَهُتَزُ مَشَاعِرُهَا لِشَكْلِ الْوَرْد ، بِخِلاف الزَّوْج ، فَإِنَّهُ لِلْمَاعَة ، أَوْ جَوَّال ، أَوْ شَال ، أَوْ جُبَّة ، أَوْ أَيْ لَكِتَابٍ يُعْجِبُهُ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ لِبَاسٍ يُعْجِبُهُ ، وَقَدْ يَهْتَزُ وَيَطْرَبُ لِكِتَابٍ يُعْجِبُهُ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ لِبَاسٍ يُعْجِبُهُ ، وَقَدْ يَهْتَزُ وَيَطْرَبُ لِكِتَابٍ يُعْجِبُهُ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ لِبَاسٍ يُعْجِبُهُ ، وَقَدْ يَهْتَزُ وَيَطْرَبُ لِكِتَابٍ يُعْجِبُهُ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ



العَلْم ، وَلِلنَّاسِ فِيْهَا يَعْشَقُونُ مَذَاهِبُ .

إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَابْداْ بِالسَّوَاكِ :

هَكَذَا كَانَ النَّبِيَّ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَفْعَلُ ، فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-«كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ، بَدَأَ بِالسِّوَاكِ » (۱).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَمَ أَهَمُّ مَوْضِع مِنْ مَوَاضِع التَّلَّذِ عِنْد الرَّجُلِ وَالمَوْأَةِ عَلَىٰ السَّوَاءِ، فَهُوَ مَوْضِعُ الْقُبَلِ، وَمَصُّ اللِّسَانِ، وَإِهْمَالُ الفَم يَكُونُ بَعْدَ العَنايَةِ بِالسِّوَاكَ بَعْدَ الأَكْلِ، وَقَبْلَ النَّوْم، وَبَعْدَ الاسْتِيْقَاظِ مِنَ النَّوْم، وَيَكُونُ السِّوَاكَ بِعُودِ الأَرَاكِ إِذَا كَانَّ رَطْبًا، أَوْ بِالمَعْجُونِ مِنَ النَّوْم، وَيَكُونُ السِّوَاكُ بِعُودِ الأَرَاكِ إِذَا كَانَّ رَطْبًا، أَوْ بِالمَعْجُونِ وَالفُرْشَاة ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَقِّي الفَمَ وَيُطَهِّرُهُ ، وَيَحْفَظُ اللَّهَ ، وَيُقوِي الأَمْانَ (٢).

وَتَرْكُ الْأَسْنَانِ وَالْفَمِ عُمُومًا ، بِغَيْرِ عِنَايَةٍ - تَجْعَلُ جُزْئِيَّاتِ

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣

⁽٢) ذَكَرَتْ مُنْيَرَةُ التَّرْكِي فِي كِتَابِهَا « السِّوَاكُ بَيْنَ الشَّرْعِ وَالطِّبِّ» مَنَافِعَ السَّوَاكِ ، مِنْهَا : « يُطَيِّبُ الفَمِّ ، وَيَشُدُّ اللَّهُ ، وَيَقَطَعُ البَلْغَمَ ، وَيْجُلُو البَصَرَ ، وَيَذْهَبُ بِالحُفْرَةِ ، وَيُصِحُّ المَعدَةَ ، وَيُصَفِّي الصَّوْتَ ، وَيُعِيْنُ عَلَىٰ هَضْمِ الطَّعَامِ ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الكَلام ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الكَلام ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الكَلام ، وَيُنشِّطُ لِلقِرَاءَةِ وَالذَّكْرِ وَالصَّلاَةِ ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ ، وَيُرْضِي الرَّبَ ، وَيُعْجِبُ المَلائِكَةِ ، وَيُكَثِّرُ الخَسَنَاتِ » .



⁽١) ذَكَرَ د. عَبْدُ اللهِ عَبْد الرَّزْاق سُعُود فِي كتابه : " السَّوَاكُ وَالعِنَايَةُ بِالأَسْنَان " : الأَمْرَاضِ النَّاتِجَةَ عَنْ عَدَم نَظَافَة الفَم وَالأَسْنَان ، فَمِنْهَا : "التَّرَسُّبَاتِ أَوْ القَلْحُ ، تَصَبُّغُ الأَسْنَان وَتَلُويْنُهَا (سَواءٌ بِالخُضْرَةِ أَوْ الصَّفْرَة) ، نَخْرُ الأَسْنَان (التَّسَوُسُ) ، تَصَبُّغُ الأَسْنَان وَتَلُويْنُهَا (سَواءٌ بِالخُضْرَةِ أَوْ الصَّفْرَة) ، نَخْرُ الأَسْنَان (التَّسَوُسُ) ، التَهَابَاتُ اللَّهَ ، التَهَابَاتُ اللَّهَ ، تَقَرُّحَاتُ الفَم وَاللِّسَانِ ، القَيْحُ العَظميُّ (السِّنْخُ السِّنْخُ السِّنَانُ) البَخْرُ (رَائِحَةُ الفَم الكَرِيْهَةُ) ، التَّسَاقُطُ ".

⁽٢) يَحْشُنُ بِالزَّوَجِ أَنْ يُصَارِحُ زَوْجَتُهُ ، كَمَا يَحْشُنُ ذَلِكَ بِالزَّوْجَةِ بِأُسْلُوبٍ هَادِيءٍ وَرِفْقٍ ؛ فَالصَّرَاحَةُ أَسَاسُ دَوَامِ الأَنْفَةِ وَالمَحَةَ تَنْنَهُمَا .

وَرِفْقِ ؛ فَالَصَّرَاحَةُ أَسَاسُ دَوَامِ الأَلْفَةِ وَالمَحَبَّةِ بَيْنَهُمَا . (٣) لِأَخْمَرِ الشَّفَاهِ أَضْرَارٌ صِحِّيَّةٌ ، أَثْبَتَ ذَلِكَ الطَّبُّ بِمَا لاَ يَدَعُ مَجَالاً لِلشَّكِ .

⁽٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «كِتَابِ الصَّوم - بَابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ للصَّائِمِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - » .

⁽٥) انَظُر: «خُذِي وَصِيَّتِي تَسْعَدِي» لِأَحْمَد بَرعُود (ص ١٢-١٣).



٢٠ - أَنْ يُسَاعِدُهَا فِيْ أُمُورِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهَا ،

الرَّجُلُ النَّاضِجُ ذُو العَاطِفَةِ الجَيَّاشَةِ وَالمَشَاعِرِ الدَّافِئَةِ يَخْدُمُ أَهْلَهُ، وَيُسَاعِدُهُمْ فِي أَمُورِ البَيْتِ ، وَيُخَفِّفُ عَنْهُمْ مِنْ أَعْبَائِهَا، مَا اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيْلاً.

وَالنَّاظِرُ إِلَىٰ حَيَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَيْتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ يَهُولُهُ مَا يَرَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَجَبِ فِي حَقِّ مَنْ وَصَفَهُ رَبُّهُ بِقَوْلِهِ : ﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (١) ﴾ [القلم: ٤].

فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَيْتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَيْتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ اللَّكُلَ الْأَعْلَىٰ فِي الْمَوَدَّةِ وَالْمُوَادَعَةِ ، وَتَرْكِ الكَلفَةِ ، وَبَذْلَ المَعُونَةِ ، وَالْجَتِنَابِ هُجْرِ الكَلامِ وَمُرِّهِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ وَمُرِّهِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » (۱).

لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » (۱).

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢/ ٣٢٣) وَالدَّارَمِيُّ (٢/ ١٥٩)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْح الجَامِع» (٣٢٦٦).



تَقُولُ عَائشَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَقَدْ سَأَلَهَا الأَسْودَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصْنَعُ في بَيْتِه ؟ .

قَالَتْ : « كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَة أَهْلِهِ - تَعْنِي : خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فِإِذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ ، خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَة » (١).

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سُئلَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يَعْمَلُ فِي بَيْته ؟ .

قَالَتْ : « كَانَ يَخِيْطَ ثَوْبَهُ ، وَيَخْصفُ نَعْلَهُ (٢) ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ ، الرِّجَالُ في بُيُوتهم » (٣).

وَعَنْ القَاسِم عَنْ عَائشَةً - رَضِيَ الله عَنْهَا -قَالَتْ: سُئلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يَعْمَلُ في بَيْته ؟ .

قَالَتْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « كَانَ بَشَرًا مِنَ البَشَر ، يَغْلِي ثَوْبَهُ ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ » (٤).

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٧٦).

⁽٢) الْخَصْفُ لِلنَّعْلِ: كَالرَّفْعِ لِلثَّوْبِ، وَبَابُهُ ضَرَبَ. (٣) (صَحِيْحٌ): أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَد (٢٥٢٥٦)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحيْحِ الجَامَع» (٤٩٣٧) وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ - فِي "الصَّحِيْحِ المُسْنَدِ»

⁽٤) (صَحِيْحٌ): أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ (٢٦٧٢٤)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحيْحَة» (٦٧٠).



قَالَ ابْنُ حَجَرِ: - رَحِمَهُ اللهُ - : « فِي هَذَا الحَدِيْثِ: التَّرْغِيْبُ فِي التَّوَاضُع ، وَتَرْكِ التَّكَتُر ، وَخِدْمَةُ الرَّجُل أَهْلَهُ » (١).

وَقَالَ اَبْنُ بِطَّالٍ -رَحِمَهُ اللهُ - ، « قَالَ اللهَ اللهُ : هَذَا مِنْ فِعْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَىٰ سَبِيْلِ التَّوَاضُعِ ، وَلَيَسُنَّ لِأُمَّتِهِ ذَلِكَ، فَمِنَ السَّنَّةِ أَنْ السَّنَةِ أَنْ يَمْتَهِنَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي بَيْتِهِ فِيْهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ ، وَمَا يُعْيْنُهُ عَلَىٰ يَمْتَهِنَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي بَيْتِهِ فِيْهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ ، وَمَا يُعْيْنُهُ عَلَىٰ يَمْتُهِنَ الإَنْسَانُ نَفْسَهُ فِي مَذَا بِمَحْمُودِ - أَي: التَّرَقُّعُ وَالاسْتِنْكَافُ-، وَلَا مَنْ الأَعَاجِمِ» (٢٠).

٢١- أَنْ يُلَاطِفُهَا أَثْنَاءَ الطَّعَامِ :

لَاطِفْ زَوْجَتَكَ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ ، تَسْتَوْلَ عَلَىٰ قَلْبِهَا ، فَلَكَ بِنَبِيِّكَ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُسْوَةٌ ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : « كَنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِي ، فَيَشْرَبُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُه وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُه وَاللَّهِ مَنْ العَرْق ، أَي: العَظْمِ الّذِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُه أَخِذَ مِنْهُ مُعْظَمُ اللَّهُم ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ - وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيّ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِي " (").

⁽١) «فَتْحُ البَارِيّ» (٢/ ١٩١).

⁽٢) شَرْحُ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ «لابْنِ بطَّالِ » (٧/ ٤٢٥).

⁽٣) رَوَاهُ مُسْلَمٌ (٣٠٠) .



وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ حَلَيْهِ وَلَيْهَا مَا اللهُ عَنْهُا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّىٰ اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ » (١).

قَالَ الْعَافِظُ ابْنُ حَجْرِ - رَحِمَهُ اللهُ - ؛ « وَفِي الْحَدِيْثِ : الْإِنْفَاقُ فِي وَجُوهِ الْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحُ إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ صَارَ طَاعَةً، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَقَلِّ الْحُظُوظِ الدُّنْيُويَّةِ الْعَادِّيَّة، وَهُوَ رَفْعُ اللَّقْمَة فِي فَمِ الزَّوْجَةِ ، إِذْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ - غَالِبًا - إِلَّا عِنْدِ المُلاعَبةِ وَالمُهَازَحةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيُوجَدُ فَاعِلُهُ ، إِذَا قَصَدَ بِهِ قَصْدًا صَحِيْحًا ، فَكَيْفَ بِهَا هُو فَوْقَ ذَلِكَ فَيُوجَرُ فَاعِلُهُ ، إِذَا قَصَدَ بِهِ قَصْدًا صَحِيْحًا ، فَكَيْفَ بِهَا هُو فَوْقَ ذَلِكَ اللّهُ ؟! » (٢).

وَمِنَ اللَّطْفِ بِالْمَرَأَةِ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتُهَا لَا يُؤْثِرَ نَفْسَهُ دُونَهَا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ.

فَعَنْ أَنَس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ جَارًا لرَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَرْسِيًّا كَانَ طَيِّبِ الْمَرَقِ ، فَصَنَعَ لرَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، ثُمَّ جَاءً يَدْعُوهُ ، فَقَالَ : «وَهَذِهِ» لِعَائِشَةً .

فَقَالَ : لَا .

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٤٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) .

⁽٢) «فَتْحُ البَارِيَّ» (٧ / ٢٧٢).

-

قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لَا ».

فَعَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَهَذِهِ». قَالَ: لَا .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « لَا ».

ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَهَذه».

قَالَ: نَعَمْ في الثَّالِثَّةِ.

فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ ، حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ (١).

قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ - :


« فَكُرِهَ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الاخْتِصَاصَ بِالطَّعَامِ دُونَهَا، وَهَذَا مِنْ جَمِيْلِ المُعَاشَرَةِ، وَحُقُوقِ المُصَاحَبَةِ، وَآدَابِ المُجَالَسَةِ المُؤَكَّدَةِ » (٢).

٢٢ - أَنْ يَتَجَمَّلَ لَهَا :

مِنْ حَقِّ زَوْجَتِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَجَمَّلَ لَهَا فِي حُدُودِ الشَّرْعِ، فَهِيَ حِينَ تَجِدُ هَذَا مِنْكَ تَشْعُرُ أَنَّكَ لَمْ تَفْتَأْ تَتَقَرَّبُ مِنْهَا ، وَأَنَّ لَهَا مَعَزَّةً،

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٧).

⁽٢) «شَرْحُ صَحِيْح مُسْلِم » (١٣/ ٢٠٨).



وَمَكَانَةً فِي قَلْبِكَ ، وَهِي تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْكَ ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا ، وَاللهُ مَنْهَا وَاللهُ مَنْهَا وَاللهُ مَنْهَا وَاللهُ مَنْهَا وَاللهُ مَنْ مَثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَ بِٱلْمُعُوفِ ﴾ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ مَنْ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَ بِٱلْمُعُوفِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: « إِنِّي لَأُحِبُ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلهَ عَنْهُمَا -: « إِنِّي لَأُحِبُ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِي ؟ لِأَنَّ الله يَقُولُ : ﴿ وَلَهُنَ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمُرُونِ ﴾ (١) .

قَالَ يَخْيَى بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْظِئِي : ﴿ أَتَيْتُ مُحَمَّدُ بْنَ الْحَنَفَيَّةِ ، فَخَرَجَ إِلَى فَي مِلْحَفَةٍ مَهْرًاءَ ، وَلِحْيَتُهُ تَقْطُرُ مِنَ الْغَالِيَةِ (نَوْع مِنَ الطِّيْبِ، وَوَرْدٍ وَدُهْن) ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ .

قَالَ : إِنَّ هَذِهِ المُلْحَفَّةَ أَلْقَتْهَا عَلِيَّ امْرَأَقِ ، وَدَهَنَتْنِي بِالطِّيْبِ، وَإِلَّا الْمُنْ بِالطِّيْبِ، وَإِنَّهُنَّ يَشْتَهِيْهِ مِنْهُنَّ » (٢).

وَمِنَ التَّزَيُّن تَنْظِيْفُ سَائِرِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ ، وَالاعْتِنَاءُ بِخِصَالِ

⁽١) (صَحيْحٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في « تَفْسِيْرهُ» (٢٢/٤) رقم (٢٧٦٨) ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بِشُر بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَبِشِيْر بِنْ سَلْمَانَ الكِنْدِيُّ هُوَ أَبُو إِسْمَاعِيْلَ الكُوفِيُّ ، رَوَىٰ عَنْ مُّجَاهِدَ ، وَعَكْرِمَةً ، وَأَبِي حَازَم سَلَمَانَ الكِنْدِيُّ هُوَ أَبُو إِسْمَاعِيْلَ الكُوفِيُّ ، رَوَىٰ عَنْ مُّجَاهِدَ ، وَعَكْرِمَةً ، وَأَبِي حَازَم الأَشْجَعِيَّ ، وَسَيَّارِ أَبِي الحَكَم ، وَالقَاسِم بْنِ صَفْوَانَ ، سَمِّعَ مِنْهُ وَكَيْعٌ وَأَبُو نَعِيْم ، وَالثَّسْرَةُ وَلَيْعُ وَالْبَوْ نَعِيْم ، وَالنَّهُ الحَكَم ، وَالتَّاسِم بْنِ صَفْوَانَ ، سَمِّعَ مِنْهُ وَكَيْعٌ وَأَبُو نَعِيْم ، وَالنَّهُ الحَكَم ، وَالتَّهْوَبُونَ وَالْبَعْدِيْل ، وَالنَّهُ الْحَدَيْثِ قَلَيْلُهُ ، مُتَرْجَمٌ لَهُ وَالْبَعْدِيْل » (١/ ٤٩٨) . و «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْل » (١/ ٤٧١٤) . في «التَهْذِيْب » ، و «الكَبير » (١/ ٩٧) . (١/ ١٤٩٩) . و «الجَرْحِ وَالتَعْدِيْل » (١/ ٤٧١) .

الفُطْرَةِ ، وَخِصَالُ الفطْرَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلِهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفَطْرَةُ خَشْلُ - أَوْ خَشْلُ مِنَ الفَطْرَةِ -: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقَلِيْمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»(۱).

قَالَ الْعَافِظُ - رَحِمَهُ اللهُ - ، « وَيَتَعَلَّقُ بَهَذِهِ الْخِصَالِ - أَيْ: خِصَالِ الْفَطْرَة - مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيُويَّةٌ تُدْرَكُ بَالتَّبُعِ ، مِنْهَا تَحْسِنُ الْهَيْقة ، وَتَغْطِيلًا ، وَالاحْتِيَاطُ لِلطَّهَارَتَيْنِ ، وَالْإِحْسَانُ وَتَغْطِيلًا ، وَالاحْتِيَاطُ لِلطَّهَارَتَيْنِ ، وَالْإِحْسَانُ إِلَىٰ اللَّخَالَطُ وَاللَّهَارَنِ بِكَفِّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ مِنْ رَائِحَة كَرِيهة ، وَخُالَفَةُ وَالْمَارِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَعُبَّادِ الْأَوْثَانِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿ وَالْمَتَثَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿ وَالْمَتَثَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿ وَالْمُتَالِلُهُ وَلَهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿ وَالْمَتَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿ وَالْمَتَالُ اللهُ الْمُورَةُ مُ وَالْمُحَافِقَةُ عَلَىٰ الْمُرَوعَةِ وَعَلَىٰ مَا يَسْتَمِرُّ بِهِ حُسْنُهَا، وَفِي الْمُنْقَةُ عَلَىٰ الْمُرَوعَة وَعَلَى النَّالُفِ الْمُلُوبِ، لِأَنَّ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعْمِلُ إِلْفَالَالُوبِ، لِأَنَّ الْمُعْلَقِ الْمَالَولِ الْمُعْلَقِ الْمُعْمَلُ الْمُؤْواعِلَعُلَى الْمُؤْمِقُ الْمُعَلِقِ الْمُعْمُولُ الْمُؤْمِ الْمَعْمُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِ الْمُعْمُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُولِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ ال

وَمِنْ التَّجِمُّلُ: الاعِتِنَاءُ بِتَطْيِبِ الْجَسَدِ، فَالطِّيْبُ رُوْحُ التَّجَمُّلُ،

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٨٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. (٢) «فَتْحُ البَارِيَّ» (١٣ / ٣٣٥) .



وَنَفْحَةٌ مِنْ نَفَحَاتِهِ، بِدُونِهِ يُصْبِحُ التَّجَمُّلُ جَسَدًا بلا رُوْح ، وَإِنِّي لأَشَبُّهُ مِنْ تَجَمَّلَ وَتَرَكَ اسْتَعْمَالَ الطَّيْبِ بِمَنِ اسْتَبْدَلَ بَالأَزْهَار وَالوَرْدِ الطَّبيْعِيِّ أَخْرَىٰ صِنَاعِيَّةً ، وَأَيْنَ الَّثَرَىٰ مَنَ الثُّرَيَّا ؟! .

فَالطِّيْبُ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِالْجَاذِبِيَّةِ ، فَهُوَ يَجْذِبُ إِلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ، فَضْلاً عَنْ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِيْنَ.

تَقُولُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: « كُنْتُ أَطَيِّبُ رَسُولَ الله -صَلَّى الله -صَلَّى ا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طييًا » (۱) .

كَمَا أُحَدِّرُ من اسْتعْمَال الطِّيْبِ الَّذِي لَا يُعْجِبُ الزَّوْجَةَ ، فَمِنَ النِّسَاء مَنْ إِذَا شَمَّتْ نَوْعًا مِنَ الطِّيْبِ ، أَصِيْبَتْ بِالغَثَيَانِ وِالنُّفُورِ مِنْ زَوْجِهَا ، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ ، فَلاَ تُقَصِّرْ فِي التَّجَمُّل وَجَهْدَكَ ، وَبِالذَّاتِ اسْتِعْهَالِ الطَّيْبِ الَّذِي يُعْجِبُ الزُّوْجَةَ ، فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهَا لَشُلطَانًا سَاحرًا.

وَمَّا جَاءَ فِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعِ قَوْلُ الثَّامِنَةِ : ﴿ زَوْجِي الْمَشُّ مَسُّ أَرْنَب ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ زَرْنَب (٢) اللَّيْحُ رِيْحُ زَرْنَب (٢).

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (١١٨٩).

⁽٢) زَرْنَب - بِالْفَتْح - حَشِيْشَةَ دَقِيْقَةَ طَيِّبَةَ الرِّيْح . (٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨٩٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٨) .



فَهِيَ قَدْ نَعَتَتْ زَوْجَهَا بنُعُوتِ تَتُوَقُّ إِلَيْهَا كُلُّ فَتَاة ، وَهُوَ أَنَّ مَسَّهُ مَسُّ أَرْنَبِ لِنُعُومَةِ جَسَدِهِ ، وَرِيْحُهُ رِيْحُ زَرْنَب لِكَثْرَةِ نَظَافَتِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ الطَّيْبِ.

وَبِالْجُمَلَةِ ، فَالتَّجَمُّلُ مَحْبُوبٌ بِالفطْرَة ، وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : إِنَّ اللَّهَ « جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ » ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلكَ رَسُولُ اللَّهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (١)، وَمَا حَرَصَ أَحَدٌ عَلَىٰ التَّجَمُّل وَاسْتَعْمَلَ الطِّيْبَ إِلَّا ظَلَّ نَشِيْطًا ، طَيِّبَ النَّفْس ، مُشْرِقَ الوَجْهِ ، مُنِشَرِحَ الصَّدْرِ وَالْحُاطِرِ مَعًا .

٢٣ - أَنْ يُصَرْحَ بِمَحْبَتِهِ لَهَا :

لاَ غَضَاضَةَ فِي تَعْبِيْرِ الرَّجُلِ عَنْ بِالغِ حُبِّهِ لِأَهْلِهِ ، مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مَفْسَدَةٌ مِنْ تَمَرُّدِهَا وَعِصْيَانَهَا ، أَوْ جُنُوحِ إِلَىٰ الغَيْرَةِ أَو الحَسَدِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَرِّحُ بِحُبِّ بَعْض أَهْلِهِ ، كَقَوْلِهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا ﴾ (٢).

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩١) مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. (٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٨١٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٥).

وَلَمَّا سَأَلَهُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ ، قَالَ : « عَائِشَةُ » (١) .

وَمَّا جَاءَ فِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعِ: أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: « كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعِ لِأُمِّ زَرْعِ » ، قَالَتْ لِعَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: « يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » (٢).

قَالَ الْحَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ - : « وَفِيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مُدَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَإِعْلَامُهُ بِمَحَبَّتِهِ لَهَا مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ تَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ تَجَنِّيهَا عَلَيْهِ وَإِعْرَاضِهَا عَنْهُ » (٣).



⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٣٥٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٤) .

⁽٢) رَوَاهُ البُّخَارَيُّ (١٨٩٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٨).

⁽٣) «فَتْحُ البَارِيَّ» (٩ / ٢٧٦).



لَا تُصَرِّمُ بِكُرَاهِيَّتِكَ لِأَهْلِكَ،وَلَوْ كُنْتَ مَعَعُمْ عَلَى جَمْرِ الغَضَا:

لاَ يَحْسُنُ وَلاَ يَجْمُلُ أَنْ يُعَبِّرَ المَرْءُ عَنْ كَرَاهِيَتِهِ لِأَهْلِهِ (١)، وَلَوْ بَعْدَ فِرَاقِهِ فَمُ مُنْ وَلاَ يَجْمُلُ أَنْ يُعَبِّرَ المَرْءُ عَنْ كَرَاهِيَتِهِ لِأَهْلِهِ (١)، وَلَوْ بَعْدَ فِرَاقِهِ فَمُ مْ (٢).

بَلْ قَدْ يَحْسُنُ بِالزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ أَنْ يَكْذِبَ أَحَدُّهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ، فِيهُ اللَّعْرِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّعَاشَرَةِ وَحُصُولِ الأَلْفَةِ ، كَأَنْ يُعَبِّرَ أَحَدُّهُمَا عَنْ حُبِّهِ

(١) وَمِنَ هَذَا القَبِيْلِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ - فِي «صَيْدِه» (ص٦٣٥- ٢٦٥): «قِيْلَ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ - : مَا أَرْجَىٰ عَمَلكَ عِنْدَك؟ . قَالَ: كُنْتُ فِي صَبْوَتِي يَجْتَهِدُ أَهْلِي فِي تَزْوِيْجِي فَآبَىٰ ، فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا أَبْا عُثْمَانَ ، إِنِي قَدْ هَوَيُتُكَ ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ بِاللهِ أَنْ تَتَزُوّجَنِي .

فَأَحْضَرْتُ أَبَاهًا - وَكَانَ فَقِيْرًا - فَزَوَّجَنِي ، وَفَرِحَ بَذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ إِلِيّ ، رَأَيْتُهَا عَوْرَاءَ عَرْجَاءَ مُشَوَّهَةً ، وَكَانَتْ لِمَحَبَّنَهَا لِي تَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ ، فَأَقْعُدُ حِفْظًا لَقَلْبِهَا، وَلاَ أُظْهِرُ لَهَا مِنَ البُغْضِ شَيْئًا ، وَكَأَنِّي عَلَىٰ جَمْرِ الغَضَا مِنْ بُغْضِهَا ، فَبَقَيْتُ هَكَلَىٰ جَمْرِ الغَضَا مِنْ بُغْضِهَا ، فَبَقَيْتُ هَكَلَىٰ جَمْرَ الغَضَا مِنْ بُغْضِهَا ، فَبَقَيْتُ هَكَلَىٰ جَمْرَ الغَضَا مِنْ بُغْضِهَا ، فَبَقَيْتُ هَكَلَىٰ جَمْرِ الغَضَا مِنْ بُغْضِهَا ، فَبَقَيْتُ هَكَلَىٰ جَمْرِ الغَضَا مِنْ بُغْضِها ، فَبَقَيْتُ هَكَلَىٰ جَمْرَ الغَضَا مِنْ بُغْضِها ، فَبَقَيْتُ مَنْ عَمَلِي شَيْءٌ هُوَ أَرْجَىٰ عِنْدِي مِنْ جَمْلِي شَيْءٌ هُوَ أَرْجَىٰ عِنْدِي مِنْ جَمْظِي قَلْبَهَا .

وَقَالُ آبْنُ القَيِّم -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «المِدْرَاج» (٢/ ٣٢٦): « وَقِيْلَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَلَمَّا دُخِلَتْ عَيْنِي ، ثُمَّ قَالَ: عَمِيْتُ ، فَلَمَّا دُخِلَتْ عَيْنِي ، ثُمَّ قَالَ: عَمِيْتُ ، فَلَمَّا دُخِلَتْ عَيْنِي ، ثُمَّ قَالَ: عَمِيْتُ ، فَلَمَّا دُخِلَتْ عَيْنِي ، ثُمَّ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ فَبَعْدَ عِشْرِيْنَ سَنَةً مَاتَتْ ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بَصِيْرٌ ، فَقَيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ: كَرِهْتُ أَنْ يُعْذَ عَشْرِيْنَ سَنَةً مَاتَتْ ، وَلَمْ تَعْلَمُ أَنَّهُ بَصِيْرٌ ، فَقَيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ: كَرِهْتُ أَنْ يُعْزَنَهَا رُؤْيَتِي لِمَا بِهَا . فَقِيْلَ لَهُ: سَبَقْتَ الْفِتْيَانَ » .

(٢) لَا يَهْ سُنُ بَالرَّ جُلِ أَنْ يَذَكُّرَ أَهْلَهُ بُغَيْرِ الخَيْرِ ، وَحَتَّىٰ بَعْدَ الطَّلاقِ إِنْ وَقَعَ ، وَمِنْ جَمِيْلِ مَا يُذْكَرُ : أَنَّ أَحَدَ العُلَمَاءِ اخْتَلَفَ مَعَ زَوْجَتِهِ ، وَطَالَ الخِلافُ ، فَسُئِلَ عَنْ سَبَبَه، فَقَالَ : « العَاقِلُ لاَ يَهْتَكُ عَوْرَةَ بَيْتِه » .

وَلَمَّا طَلَقَهَا ، سُئِلَ عَنْ سَبَبَ طَلاقِهَا ، فَقَالَ: « هِيَ أَجْنَبِيَّةٌ ، وَالحَدِيْثُ عَنْها غَيْبَةٌ ».

لِأَهْلِهِ ، وَأَنَّهُ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِمْ ... وَالعَكْسُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ أَلْفَةٌ أَوْ خَبَيَّةٌ .

فَعَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهُ حَنْهَا - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَقُولُ: « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاس ، فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» .

قَالَ ابْنُ شِهَابِ -رَحِمَهُ اللهُ - ، وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخِّصُ فِي شَيْء مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ : « الْخَرْبِ ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثِ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : « الْخَرْبِ ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثِ اللَّرْأَةَ زَوْجَهَا » (١٠).

فَدَلَّ الْحَدِیْثُ عَلَیٰ جَوَازِ کَذِبِ الرَّجُلِ عَلَیٰ زَوْجَتِهِ، وَکَذَلِكَ الْمُؤْةُ، لَکِنَّ الْعُلَمَاءَ - رَحِمَهُمُ اللهُ - قَیَّدُوا هَذَا الْحَدِیْثِ فِیْمَا یَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْمُعَاشَرَةِ، وَحُصُولِ الأَلْفَةِ بَیْنَهُمَا کَمَا مَرَّ.

قَالَ الخَطَّابِيُ -رَحِمَهُ اللهُ - ، « كَذَبُ الرَّجُلِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ يَعِدَهَا وَيُمَنِّيهَا ، وَيُظْهِرَ لَهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ أَكْثَرَ كَمَّا فِي نَفْسِهِ ؛ يَسْتَدِيْمُ بِذَلِكَ صُحْبَتَهَا ، وَيُصْلِحُ مِنْ خُلُقِهَا » (٢).

وَقَالَ النَّوَويُّ -رَحِمَهُ اللهُ - : « وَأَمَّا كَذِبُهُ لِزَوْجَتِهِ وَكَذِبُهَا لَهُ فَالْمُرَادُ

⁽١) رَوَاهُ البُّخَارِيُّ (٢٦٩٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٠٥).

⁽٢) « عَوْنُ المَعْبُود» (١٣/ ١٧٩) .



به في إظْهَارِ الْوُدِّ وَالْوَعْدِ بِهَا لَا يَلْزَمُ وَنَحْوُ ذَلكَ ، فَأَمَّا الْمُخَادَعَةُ فِي مَنْعَ مَا عَلَيْهَ أَوْ عَلَيْهَا ، أَوْ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ ظَا فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ » (١).

قَالَ الْعَافِظُ - رَحِمَهُ اللهُ - : ﴿ وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذِبِ فِي حَقِّ الْمُرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِنَّمَا هُـ وَ فِيهَا لَا يُسْقِطُ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ أَخْذُ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا ﴾ (٢) .

٢٤ - أَنْ يُخَاطِبُهَا بِالطِّيْبِ مِنْ القَوْلِ :

المَرْأَةُ ثُحِبُّ عَلَىٰ الدَّوَامِ أَنْ تَسْمَعَ كَلَمَةً طَيِّبَةً مِنْ زَوْجِهَا ، وَلاَ أَطْيَبَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ بِثَنَائِهِ عَلَىٰ شَرَابِ أَوْ طَعَامٍ، تُقَدِّمُهُ ، أَوْ ثَوْبِ تَرْتَدِيْهِ، تَنْتَظِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَىٰ تَسْرِيْحَةِ شَعْرَهَا ، عَلَىٰ ثَوْبِ تَرْيَدِيْهِ، تَنْتَظِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَىٰ تَسْرِيْحَةِ شَعْرَهَا ، عَلَىٰ فَوْبِ تَرْتَدِيْهِ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ عِلْمَ مَعَامِهَا ، «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » (٣) ، وَأَحَقُ النَّاسِ بَهَذِهِ الكَلِمَةِ أَقْرَبُ النَّاسِ إلَيْكَ .

وَلاَ يَعْزُبُ عَنْكَ أَنَّ الْمُوْأَةَ تَتَمَيَّزُ بوجُودِ جِهَازِ اسْتِقْبَالِ قَوِيِّ مُفْعَم بِالذَّكَاءِ وَالتَّحْلِيْلِ، ذَلِكَ الجِهَازُ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَكْشِفَ مَا وَرَاءَ الكَلِمَاتِ المَنْطُوقَةَ الَّتِي مَنْبَعُهَا الكَلِمَاتِ المَنْطُوقَةَ الَّتِي مَنْبَعُهَا

⁽١) «شَرْحُ النَّوَويِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ» (١٣/ ١٥٨).

⁽٢) «فَتْحُ البَارِيّ» (٦ / ٢٢٨) .

⁽٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٧).

طَرَفُ اللِّسَانِ ، وَالأَخْرَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ القَلْبِ، وَالَّتِي تَحْمِلُ فِي هَمَسَاتُهَا كُلِّ الْحُبِّ وَالصَّفَاء، وَالشُّفَافِيَة وَالتَقْدِيْرُ .

فَالكَلْمَاتُ ائْتِي تُخْرُجُ مِنَّا تَكُونُ مَحَمَّلَةُ بِطَاقَةٍ:

في (كلياةِ الهَزوجيتِ بِي

فَإِمَّا طَاقَة الْحُبِّ... أَو الْمُجَامَلَة ... العَطْف ... اللَّامْبَالاة ... التَّمَلُّكِ ... الكُرْهِ إلخ ، كَمَا تَقُولُ عَبيْرُ العَقَّاد .

وَالْحَقُّ أَنَّ مَا ذَكَرَتْهُ صَحيْحًا بِحَدِّ ذَاتِه، فَالكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ القَلْبِ، وَالقَلْبِ هُوَ يَنْبُوعُهَا الثَّجَّاجُ (١)، الَّذِي تَنْفَجِرُ مِنْهُ الكَلِهَاتُ الصَّادِقَةُ، وَلَيْسَ أَبْلَغُ النَّاسِ الَّذِي يُجِيْدُ صِيَاغَةَ الكَلَّهَات، بَلْ هُوَ أَدَقُهُمْ شُعُورًا ، وَأَلْطَفُهُمْ حَسًّا ، وَأَنْطَقُهُمْ قَلْبًا ، وَلاَ يَفْهَمُ لُغَةَ القَلْبِ غَيْرُ القَلْبِ ، وَلَا يَشْعُرُ بِسرِّ النَّفْسِ غَيْرُ النَّفْسِ .

وَرُبَّ كَلْمَة بِسِيْطَة صَادِقَة الشُّعُور تَسْمَعُهَا الْمُرْأَةُ ، تَأْخُذُ مِنْ نَفْسهَا مَا لاَ تَأْخُذُ قِطْعَةٌ شِعْريَّةٌ بَلِيْغَةٌ مَمْلُوءَةٌ بِغَرَائِبِ المَعَاني، وَبَدَائع الصُّوَر .

فَالكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ هَيَ الحُبُّ الشُّعُورِيُّ الجَميْلُ، الَّذِي لَا تَقْنَعُ المَرْأَةُ منَ الرَّجُل بدُّونه، وَلا تَأْنَسُ منْهُ بشَيْء سوَاهُ.

فَإِذَا لَمْ يَتَعَهَّدِ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ فَتَرَتْ ؛ لِأَنَّ الْحُبَّ

⁽١) التَّجَّاجُ: الشَّديْدُ الانْصبَابِ.



كَالطَّائِرِ ، مَتَىٰ طَالَ سِجْنُهُ فِي قَفَصِ القَلْبِ ، تَضَعْضَعَ وَتَهَالَكَ.

٢٥ - أَنْ يُحْسِنَ الاسْتِمَاعَ النِّهَا :

إِذَا حَدَّثَنْكَ زَوْجَتُكَ بِحَدِيْثِ قَدْ سَمِعْتَهُ ، أَوْ أَخْبَرَتْكَ بِخَبر قَدْ عَلمْتَهُ ، أَوْ أَخْبَرَتْكَ بِخَبر قَدْ عَلمْتَهُ ، فَأَحْسنِ الاسْتَاعَ إِلَيْهَا، وَأَقبل عَلَيْهَا بِالوَجْهِ وَالنَّظَر ، وَكَأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْهَا - وَلَا تَقُلْ : قَدْ سَمِعْتُهُ أَوْ عَلَمْتُهُ ؛ فَإِنَّ وَكَأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْهَا - وَلَا تَقُلْ : قَدْ سَمِعْتُهُ أَوْ عَلَمْتُهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْسِبُكَ المَهَابَةَ وَالمَحبَّةَ ، وَيُشْعِرُهَا بِالأُنْسَ وَالمَيْلِ إِلَيْكَ، وَمِنْ ذَلِكَ يُكْسِبُكَ المَهَابَةَ وَالمَحبَّةَ ، وَيُشْعِرُهَا بِالأُنْسَ وَالمَيْلِ إِلَيْكَ، وَمِنْ فَوَائِد حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَحْسَنَ فَوَائِد حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ : أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَحْسَنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ فَوَائِد حَدِيْثِ أَمْ وَمَنْ حَدِيْثِهَا .

بَلْ إِنَّهُ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لَاطَفَهَا ، وَأَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ : « كُنْتُ لَكِ كَأْبِي زَرْعِ لِأُمِّ زَرْعِ » (١).

كُمَا لَا يُحْسُنُ بِالزَّوْجِ أَنْ يَظَلَّ صَامِتًا كَالصَّخْرِ ، فَتَضِيقَ مِنْهُ الزَّوْجَةُ ، بَلْ إِنَّهَا لَتَتَمَنَّىٰ أَنْ تَظَلَّ وَحِيْدَةً فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ زَوْجِ الزَّوْجَةُ ، بَلْ إِنَّهَا لَتَتَمَنَّىٰ أَنْ تَظَلَّ وَحِيْدَةً فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ زَوْجِ هَذَا حَالُهُ، وَبَعْضُ الأَزْوَاجِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْدَقَائِهِ هَشَّ لَهُمْ وَبَشَّ، هَذَا حَالُهُ، وَبَعْضُ الأَزْوَاجِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْدَقَائِهِ هَشَّ لَهُمْ وَبَشَّ، وَانْبَسَطَ فِي الْحَدِيْثِ ، وَكَأَنَّهُ أَنْشَطَ (٢)مِنْ عَقَالَ (٣)، وَإِذَا دَخَلَ عَلَىٰ وَانْبَسَطَ فِي الْحَدِيْثِ ، وَكَأَنَّهُ أَنْشَطَ (٢)مَنْ عَقَالَ (٣)، وَإِذَا دَخَلَ عَلَىٰ أَهُله فَكَأَنَّهُ تَمْثَالً ، أَوْ صُورَةٌ مُعَلَّقَةٌ عَلَىٰ الْحَائِطَ :

⁽١) رَوَاهُ البُّخَارِيُّ (١٨٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٨).

⁽٢) أُنْشِطَ : حُلِّ .

⁽٣) العِقَال-بِالكَسْرِ- الحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ.



أَقُولُ لَهُ ، وَقَدْ أَبْدَىٰ صُدُودًا . . فَلَا لَفُظُ إِلَيَّ وَلاَ ابْتِسَامُ تَكَلَّمْ لَيْسَ يُوجِعُكَ الكَلامُ . . وَلا يَمْحُو مَحَاسِنَكَ السَّلامُ وَلاَ يَمْحُو مَحَاسِنَكَ السَّلامُ وَلاَ يَعْنِي حُسْنُ الاسْتِهَاعِ أَنْ يُنْصِتَ لَهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي خُومِ النَّاسِ، وَلاَ يَعْنِي حُسْنُ الاسْتِهَاعِ أَنْ يُنْصِتَ لَهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي خُومِ النَّاسِ، كَلَّا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَيْنَذَ رَدُّهَا إِلَى الصَّوَابِ ، وَصَرَّفُهَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَكَلَّا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَيْنَذَ رَدُّهَا إِلَى الصَّوَابِ ، وَصَرَّفُهَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَكَلَّا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَيْنَذَ رَدُّهُمَا إِلَى الصَّوَابِ ، وَصَرَّفُهَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يُحْسِنُ الاسْتِهَاعَ لِنِسَائِهِ، إِلّا فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يُحْسِنُ الاسْتِهَاعَ لِنِسَائِهِ، إِلّا أَنَّهُ لاَ يَسْكُتُ إِذَا سَمِعَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ الْوَقِيْعَةَ فِي غَيْرَهَا .

فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: حَسْبُكَ مِنْ صَفْيَّةَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: - تَعْنِي وَسَلَّمَ -: خَسْبُكَ مِنْ صَفْيَّةَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: - تَعْنِي قَصِيرَةً - ، فَقَالَ: « لَقَدْ قُلْت كَلَمَةً ، لَوْ مُزجَتْ بِهَا الْبَحْرِ لَّزَجَتُهُ ، قَالَتْ : وَحَكَيْتُ لِنْسَانًا ، قَالَتْ : وَحَكَيْتُ لِنْسَانًا ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا » (٢).

٢٦ - أَنْ يُعِفَّهَا ،

مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يُعِفَّهَا.

فَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :

⁽١) أَيْ: صَنَعْتُ لِحَرَكَتِهِ الَّتِي يَكْرَهُهَا.

⁽٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجُهُ أَبُو دَاوُد (٥٧٥٥)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ التَّرْمِذْيُ» (٢) (صَحِيْحِ التَّرْمِذْيُ» (٢) (صَحِيْحِ التَّرْمِذْيُ» (٢٦٣٦ - ٢٦٣٦) ، وَ«غَايَةُ المَرَامَ» (٢٧٤) .

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « يَا عَبْدَ اللهِ أَلْمُ أُخْبَرْ أَنْكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسَدكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » (١).

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَىٰ النّبيُّ - صَلَّىٰ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهُ رَدَاءِ بَيْنَ سَلْمَانٌ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ لَيْسَ مُتَبَدِّلَةً (٢)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُك ؟ ، قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاء لَيْسَ مُتَبَدِّلَةً فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاء فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِ حَتَّىٰ تَأْكُلَ ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَا كَانَ اللّهُ لَا ذَهْبَ اللّهُ عَلَيْهُ وَمُ فَقَالَ: لَلْهُ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلّيَا، فَقَالَ: لَهُ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلّيَا، فَقَالَ : لَهُ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلّيَا، فَقَالَ اللّهُ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلّيَا، فَقَالَ : فَمْ الْآنَ فَصَلّيَا، فَقَالَ اللّهُ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلاَهُلكَ عَلَيْكَ حَقًا ، فَأَعْطُ كُلّ ذِي حَقًّ حَقَّهُ ، فَأَتَى اللّهُ عَلَيْكَ حَقًا، وَلاَهُمْكَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - فَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - فَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - فَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - فَقَالَ النّبِيُّ - صَلّى الللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - فَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - فَاللّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - : "صَدَقً صَلْمَانُ " "".

قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللهُ- ، « وَفِيهِ مَشْرُ وعِيَّةُ تَزَيُّن الْمُرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَثُبُوتُ

⁽١) رَوَاهُ البُحَارِيُّ (١٩٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩١)، وَاللَّفْظُ للبُخَارِيِّ .

⁽٢) مُتَبَذَّلَةً أَيْ : كَلِبِسَة ثِيَابِ البِذْلَة، وَهِيَ المِهْنَةُ وَزْنًا وَمَعْنَى .

⁽٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٨ ١٩) . َ

حَقِّ الْمُرْأَةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ ثُبُوتُ حَقِّهَا فِي الْوَطْءَ لِقَوْلِهِ: «وَالْأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْتِ أَهْلَكَ » ، وَقَرَّرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَىٰ ذَلِكَ » (١).

مَنْ أَسْبَابِ السَّعَادةِ الزُّوجِيَّةِ :

إِنَّ عَدَمَ التَّقْصِيْرِ فِي الفِرَاشِ مِنْ أَسْبَابِ سَعَادَة الزَّوْجَيْنِ، وَاسْتِقْرَارِ حَيَاتِهَا ، نَفْسِيًّا وَبَدَنِيًّا ، وَهَا هُو النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاسْتِقْرَارِ حَيَاتِهَا ، نَفْسِيًّا وَبَدَنِيًّا ، وَهَا هُو النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاسْتَمْ-كَكُثُ عَلَىٰ عَدَم إغْفَال هَذَا الْحَقِّ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَرْضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ ، قَالَ : «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ (٢) » (٣).

⁽١) (افَتْحُ البَارِيّ) (٤ / ٢١٢).

⁽٢) قَالَ الْحَافِظُ -رَحَمُهُ اللهُ-: في «الفَنْح»: «وَقَوْلُهُ: "فَالْكَيْسِ "بِالْفَتْحِ فِيهِمَا عَلَىٰ الْإِغْرَاء، وَقَيلَ عَلَىٰ النَّحْذَيرِ مِنْ تَرْكَ الْجِمَاعِ، قَالَ الْخَطَّابِيِّ: الْكَيْسُ هُنَا بِمَغْنَىٰ الْحَذَر ، وَقَالَ يَكُونُ الْكَيْسُ الْعَقْلُ، يَكُونُ الْكَيْسُ الْمَعْنَىٰ الرِّفْقِ وَحُسْنِ التَّاتِّي . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَيْسُ الْعَقْلُ، يَكُونُ الْكَيْسُ الْعَجْزِ عَنِ الْجِمَاعِ فَكَأَنَّهُ كَالَّهُ جَعَلَ طَلَبَ الْوَلَد عَقْلًا . وَقَالَ غَيْرُهُ: أَرَادَ الْحَذَر مِنَ الْعَجْزِ عَنِ الْجِمَاعِ فَكَأَنَّهُ حَتَى الْجَمَاعِ فَكَأَنَّهُ عَلَىٰ الْجَمَاعِ . قُلْتُ : جَزَمَ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِه بَعْدَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَديث بَأَنَّ الْكَيْسَ الْجَمَاعُ وَتَوْجِيهُهُ عَلَىٰ مَا ذُكَرَ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رَوَايَة مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ بَأَنَّ الْكَيْسَ الْجَمَاعُ وَتَوْجِيهُهُ عَلَىٰ مَا ذُكَرَ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رَوَايَة مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ بَأَنَّ الْكَيْسَ الْجَمَاعُ وَتَوْجِيهُهُ عَلَىٰ مَا ذُكَرَ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رَوَايَة مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ الْمَافِينَ الْكَيْسَ الْجَمَاعُ وَتَوْجِيهُ عَلَىٰ مَا ذُكَرَ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رَوَايَة مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ الْمَائِذَ الْمَنْ الْكَيْسَ الْجَمَاعُ وَتَوْجِيهُ عَلَىٰ مَا ذُكَرَ ، وَيُؤَيِّيلًا ، قَالَتُ ا عَمَلَ عَمَلًا كَيِّسًا ، قَالَتْ : اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ – أَمَرَنِي أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا كَيْسًا ، قَالَتْ : سَامُعًا وَطَاعَة ، فَدُونَكَ . قَالَ : فَبِتُ مَعَهَا حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ » .



بَلْ إِنَّهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَ أَنَّ فِيْهِ الْأَجْرَ ، فَقَالَ -كَمَا فِي جَدَيْثُ أَبِي ذُرِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - « ... وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » (١) . (٢) .

وَكَانَ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ - وَهُنَّ تِسْعُ نِسْوَةٍ-في اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ .

فَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِه فِي السَّاعَة الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ . قَالَ قَتَاذَةً : قُلْتُ لِأَنس: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ ؟! .

قَالَ : ﴿ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِي قُوَّةَ ثَلَاثِينَ ﴾ (٣) .

وَفِي رَوَايَةَ لِلبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَنَس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَبِيًّ اللَّهُ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ

⁽١) قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ - فِي «شَرْحِ مُسْلِم » (٧/ ٩٦ - ٩٧) : « قَوْلُهُ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ -: (وَفِي بُضْعِ أَحَدَّكُمْ صَدَقَةٌ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْجمَاعِ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْفَرْجِ نَفْسِهِ ، وَكَلَاهُمَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ هُنَا ، وَفِي هَذَا دَلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتَ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ ، فَالْجمَاعُ يَكُونُ عَبَادَةً إِذَا نَوَىٰ بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ ، فَالْجمَاعُ يَكُونُ عَبَادَةً إِذَا نَوَىٰ بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِاللَّمُعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ ، أَوْ طَلَبَ وَلَد صَالَحِ ، أَوْ عَلَا فَالْخَرِ فِيهِ ، إِنْ عَفَافَ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ حَرَامٍ ، أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ ، أَوْ الْهَكْرِ فِيهِ ، أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ ، أَوْ الْهَكْرِ فِيهِ ، أَوْ عَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ .

⁽٢) زُوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠١).

⁽٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦٨) .



وَلَهُ يَوْمَئِذِ تِسْعُ نِسْوَةٍ» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: « أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِغُسْل وَاحِدٍ» (٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ﴿ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طيبًا ﴾ (٣).

عِيْ إِعْفَافِهَا مَا يُجِلْبُ مُوَدِّتُهَا ،

وَيْحَكَ أَعِفَ أَعِفَ أَهْلَكَ ؛ فَإِنَّ فِي إِعْفَافِهَا جَلْبًا لَمَوَدَّهَا ، وَغَالِبًا مَا تُثَارُ الْمَشَاكِلُ الزَّوْجِيَّةُ، وَلاَ يَعْرِفُ الطَّرَفُ الاَّخَرُ سَبَبَهَا، وَالغَالِبُ أَنَّهَا تَعْبِيْرٌ عَنِ المَشَاعِرِ المَكْبُوتَةِ فِي نَفْسِ الآخَرِ، فإذَا حَصَلَ الجَمَاعُ سَكَنَتْ النَّفُوسُ ، وَهَدَأَتِ الأَعْصَابُ ، وَارْتَاحَ البَالُ بإذْنِ اللهِ (1).

فَخُذُهَا قَاعِدَةً؛ أَنَّهُ مَتَىٰ رَأَيْتَ أَنَّ زَوْجَتَكَ قَدْ غَارَتْ، وَلاَ تَعْلَمُ لِغَيْرَتَهَا سَبَبًا ، فَاعْمَلْ عَمَلاً كَيِّسًا ، تَجِدْ غَيْرَتَهَا قَدْ سَكَنَتْ، وَإِذَا تَشَاغَلْتَ عَنْهَا بِالكِتَابِ أَوْ نِحْوهِ ، فَأَدْرِكْ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ تَحْتَرِقَ ! .

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٨٤).

⁽٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٩).

⁽٣) رَوَاهُ البُّخَارِيُّ (٢٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (١١٩٢) .

⁽٤) انْظُر: «فِقْهُ اَلتَّعَامُل مَعَ الزَّوْجَيْنَ» لِلعَدَويِّ (ص٤٥-٥٥).



وَمِنْ طَرِيْفِ مَا يُذْكُرُ الْأَالَّ الزُّبَيْرَ بْنَ بَكَّارِ قَالَ: قَالَتْ بِنْتُ أُخْتِي لِأَهْلَهُ ، لاَ يَتَّخِذُ ضَرَّةً وَسُرِّيَّةً (١) ، قَالَ: لَأَهْلَنَا : خَالِي خَيْرُ رَجُلِ لاَهْلَه ، لاَ يَتَّخِذُ ضَرَّةً وَسُرِّيَّةً (١) ، قَالَ: تَقُولُ الْمُرْأَةُ: وَاللهِ هَذِهِ الكُتُبُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ثَلَاثِ ضَرَائِرَ (٢).

وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ عَبَيْدُ اللهِ بَنُ عُمَرَ البَقَالُ : « تَزَوَّجَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْد اللهِ بْنُ الْمُحَرَّمِ، وَقَالَ لِي: لَّا حَمَلَتْ اللَّوْأَةَ ، جَلَسْتُ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ أَكْتُبُ شَيْئًا عَلَىٰ الْعَادَةِ ، وَاللَّهِ بَرُةُ بَيْنَ يَدَيَّ ، فَجَاءَتْ أُمُّهَا ، فَأَخَذَتِ المَحْبَرَةُ ، فَضَرَبَتْ مَا الأَرْضَ ، فَكَسَرَتْهَا ، فَقُلْتُ لَهَا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَتُ : هَذِهِ شَرُّ فَضَرَبَتْ مِنْ ثَلاث ضَرَائِر » (٣).

لأُعبَّهَا عُلَى الفُرَاش :

لا يَحْسُنُ الْهُجُومُ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ هُجُومَ الفَهْدِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُضَايِقُهَا، وَلْتَكُنْ بَيْنَكُمَا رَسُولٌ مِنَ التَّقْبِيْلِ وَالْمُدَاعَبَةِ .

وَمِمَّا جَاءَ فِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعِ « قَالَتْ الْخَامِسَةُ ، زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ» (٤٠).

⁽١) سُرِّيَّةَ -بِالضَّمِّ وَكَسْرِ الرَّاءِ المُشَدَّةِ - الأَمَةَ الَّتِي بِوَّأْتَهَا بَيْتًا ، وَالجَمْعُ السَّرَايُّ .

⁽٢) (السَّيَرِ) (١٢/ ٣١٤).

⁽٣) « أَخْبَارُ الطِّرَافِ وَالمُتَمَاجِنِيْنِ» لابن الجَوْزِيِّ (ص١٤٧).

⁽٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨٩٥) ، وَمُسْلِمٌ (٧٤٤٨) .



قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِذَا دَخَلَ كَانَ كَالْفَهْدِ فِي عَدَم مُدَاعَبَتِهِ لَهَا قَبْلَ المُوَاقَعَة .

قَالَتْ السَّابِعَةُ: « زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ» (١).

فَوَصَفَتْهُ بِأَنَّهُ يَأْتِيْهَا كَالبَيْتِ يَقَعُ مُطْبَقًا عَلَىٰ أَهْلِهِ ، دُونَ تَقْدِيْم بالقُبْلَة، أو اللَّمْسَة، أو الكَلمَة.

قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَابِر بْن عَبْدِ الله : «فَأَيْنَ أُنْتَ منْ الْعَذَارَىٰ وَلِعَابَهَا» (٢).

قَالَ الْحَافِظُ-رَحِمَهُ اللهُ-، «وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَصِّ لِسَانَهَا وَرَشْفِ شَفَتَيْهَا ، وَذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ الْلَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيلَ » (٣).

وَقَالَ بَغْضُ الْعُلَمَاءِ ، « أَي : الأَبْكَار ، وَمُلاَعَبَتُهَا أَوْ لَعَابُهَا - وَهُوَ الرِّيْقُ - إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَصِّ وَرَشْفِ الشَّفَةِ وَاللِّسَانِ الَّذِي يَحْصُلُ عِنْدَ الْمُلاَعَبَة » (١).

قَالَ الْمَنَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: « وَلَقَدْ قَرَّرَ العُلَمَاءُ: أَنَّهُ يُسَنُّ مُؤَكَّدًا تَقْديْمُ

⁽١) «فِقْهُ التَّعَامُلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ » لِلعَدَويِّ (ص٤٣) . (٢) رَوَاهُ البُّخَارِيُّ (٥٠٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (٧١٥) .

⁽٣) «فَتْحُ البَارِيَّ» (٩ / ١٢١).

⁽٤) «تُخْفَةُ العَرُوسِ» للأَسْتَانبُولِي (ص١٠٠).



المُدَاعَبَةِ، وَالتَّقْبِيْل، وَمَصِّ اللِّسَانِ عَلَىٰ الجِمَاع، وَكَرهُوا خِلَافَهُ » (١).

وَقَالُ ابْنُ القَيْمِ - رَحِمَهُ الله -: « وَمَّا يَنْبَغِي تَقْدَيْمُهُ عَلَىٰ الجَمَاعِ مُدَاعَبَةُ الله المُ الله عَلَيْهِ الله الله عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ الله عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ الله

قُلْتُ : عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يُثِيْرَ فِي نَفْسِ زَوْجَتِهِ الرَّغْبَةَ بِالْمُدَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيْلِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَمَا يَقْدَحُ فِي مُرُوءَتِه، فَهَا مِنْ امْرَأَة نَاضِجَة إِلَّا وَالتَّقْبِيْلِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَمَا يَقْدَحُ فِي مُرُوءَتِه، فَهَا مِنْ امْرَأَة نَاضِجَة إِلَّا وَهِي تُفْشِلُ الزَّوْجَ القَبِيْحَ الَّذِي يُحْسِنُ الْلَااعَبَةَ عَلَىٰ الزَّوْجِ الجَمِيْلِ وَهِي تُفْضُلُ الزَّوْجَ القَبِيْحَ الَّذِي يُحْسِنُ الْلَدَاعَبَةَ عَلَىٰ الزَّوْجِ الجَمِيْلِ الجَّامِدِ، وَمِنْ أَمْثَالَ النِّسَاءِ: « وَحْشُ لَكِنَّهُ نَعْشٌ ».

وَمِنْ طَرِيْفُ مَا يُذْكُرُ أَنَّهُ قِيْلَ لِلحَجَّاجِ: أَيُّهَازِحُ الأَمِيْرُ أَهْلَهُ؟.

فَقَالَ: « مَا تَرَوْنِي إِلَّا شَيْطَانًا ؟، وَاللهِ لَرُبَّمَا قَبَّلْتُ أَخْمُصَ (٣) إِحْدَاهُنَّ » (١٠).

وَرَضِيَ اللهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ -رَضِيَ اللهِ عَنْهُ - جَيْثُ يَقُولُ: ﴿ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِهِ كَالصَّبِيِّ - أَيْ: فِي الأَنْسِ

⁽١) «فَيْضُ القَديْرِ » (٥/ ٩٠).

⁽٢) « زَادُ المعَاد) (٤/ ٢٣١-٢٣٢).

⁽٣) الأَخْمصَ - بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالمِيْمِ - المَوْضِعَ الَّذِي لَا يَلْصِقُ بِالأَرْضِ مِنَ القَدَمِ عِنْدَ الوَطْءِ .

⁽٤) «عُيُون الأَخْبَارِ » (٤/ ٨٠).





وَالسُّهُولَةِ - ، فَإِنْ كَانَ فِي القَوْم كَانَ رَجُلاً » (١).

لاَ تُنْسِ الدُّعَاءَ الوّاردَ قَبْلَ الجمّاع ،

بَعْضُ الأَزْوَاجِ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ ، أَتَاهُمْ دُونَ مُرَاعَاةِ لِلدُّعَاءِ الوَارِد في ذَلِكَ ، وَهَذَا مِنَ التَّقْصِيرِ الفَادِحِ وَالْخَلَلِ الكَبيْرِ، بَلْ ذَلِكَ مَدْعَاةٌ لِتَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ الوَلَدِ فِي دِيْنِهِ وَبَدَنِهِ، إِنْ قُدِّرَ وَلَدٌ، وَقَدْ يَكُونُ تَرْكُ هَذَا الدُّعَاءِ مِنْ أَسْبَابِ شَقَاءِ الأَوْلاَدِ وَتَسَلَّطِهم؛ فَحَري اللَّهُ اللَّهِ عَالَمُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ الللَّا اللللَّالَا لَاللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ بِالزُّوْجِ أَلَّا يَنْسَىٰ هَذَا الدُّعَاء (٢). وَرُبَّهَا كَانَ تَرْكُ ذَلكَ مَدْعَاةً لعَدَم التَّوَافُق وَالانْسِجَام بَيْنَ الزَّوْجَيْن ، قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: باسْم الله ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّب الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقُضِي بَيْنَهُمَّا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ ٥ (٣). وَقَدْ بَوَّبَ البُّخَارِيُّ -رَحَمَهُ اللهُ- لَهَذَا الْحَديث في كتَابِ الطَّهَارَة بِقَوْلِهِ: «بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالِ وَعِنْدَ الوقَّاعِ»، وَفِي كِتَاب اَلنَّكَاحِ بِقَوْلِهِ: «مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ » . َ

⁽١) البَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَب» (٦/ ٢٩٢). (٢) انُظر: «رَسَائِلُ فِي الَزَّوَاجِ وَالحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ» (ص٥٥ - ١٥٩). (٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٣٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُهَا-.



قَالُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الْعَدِيْثِ: «قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الْعَدِيْثِ: «قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ الْمُرَادُ بِأَنَّهُ لَا يَصْرَعُهُ شَيْطَانٌ وَقِيلَ: لَا يَطْعَنُ فِيهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ ولَادَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

قَالَ: وَلَمْ يَعْمِلْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الضَّرَرِ وَالْوَسْوَسَةِ وَالْإَغْوَاءِ » (١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرِ -رَحِمَهُ اللهُ-؛ « وَقَوْلُهُ : " لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبُدًا " أَيْ لَمْ يَضُرَّ الْوَلَدَ الْمَذْكُورَ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِضْرَارِهِ فِي دِينِهِ أَبُدًا " أَيْ لَمْ يَضُرَّ الْوَلَدَ الْمَذْكُورَ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِضْرَارِهِ فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ رَفْعَ الْوَسْوَسَةِ مِنْ أَصْلِهَا» (٢).

وَقَالَ -رَجِمَهُ اللهُ-: «وَفِي الْخَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا اسْتِحْبَابُ التَّحْبَابُ اللَّهُ عَلَى خَلَى خَلَى خَلَى فَي حَالَةِ الْمَلَاذِ اللَّمْ عَلَى خَلَى خَلَى خَلَى خَلَى فِي حَالَةِ الْمَلَاذِ كَالُوقَاع»(٣).

وَقَدْ يُرْجِىٰ صَلاَحُ الأَوْلاَدِ بِبَرَكَةِ التَّسْمِيَةُ ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ -بإذْنِ اللهِ-.

⁽١) «شَرْحُ النَّوَويِّ عَلَىٰ مُسْلِم » (١/٧).

⁽٢) «فَتْحُ البَارِيّ» (٩/ ١٣٨).

⁽٣) المَرْجِعُ السَّابِقِ (٩/ ١٣٨).



قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ - :

« إِذَا أَتَىٰ الرَّجُلِ أَهْله فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّه ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا رَزَقَتْنَا »، قَالَ: « فَكَانَ يُوْجَىٰ رَزَقَتْنَا »، قَالَ: « فَكَانَ يُوْجَىٰ إِنْ حَمَلَتْ أَوْ تَلَقَّحَتْ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا » (١).

جَوَازُ التَّجَرُّدِ بَيْنِ الزُّوْجَيْنِ ،

يُبَاحُ لِكُلِّ مِنَ الزَوْجَيْنِ التَّجَرُّدِ مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الجِمَاعِ وَالاغْتِسَالِ، كَمَا يَجِلُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ عَوْرَةِ صَاحِبِهِ.

فَعَنْ بَهْزُ بْنُ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ .

قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ،أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» (٢). قَالَ ابْنُ الْقَطَانِ الفَاسِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - :

(لَا يَحْرُمُ عَلَىٰ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِبْدَاءُ شَيْءِ لِصَاحِبِهِ؛ لِحَدِيْثِ بَهْزُ ابْدُ حَكِيمٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)، وَلَا خِلَافَ فِيْهِ ».

⁽١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق (٦/ ١٩٤).

⁽٢) « النَّظَر فِي أُحْكَام النَّظَرِ » (ص ١٢٣).



وَعَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مِنْ إِنَاءِ وَاحِدِ مِنْ الْجَنَابَةِ» (١).

قَالَ الْعَافِظُ ابْنُ حَجْرِ - رَحْمَهُ اللهُ- ، « وَاسْتَدَلَّ بِهِ الدَّاوُدِيُّ عَلَىٰ جَوَازِ نَظُرِ الرَّجُلِ إِلَىٰ عَوْرَةُ امْرَأَتِه وَعَكْسِه ، وَيُوَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْهَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ فَوْجَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرَتَ هَذَا الْحَدِيثَ بَمَعْنَاهُ، وَهُوَ نَصُّ فِي الْمُسْأَلَةِ »(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمِّدٍ بَنِ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ- :

﴿ وَحَلَالٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ فَرْجِ امْرَأَتِهِ: زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا ، وَكَذَلِكَ لَهُمَا أَنْ يَنْظُرَا إِلَىٰ فَرْجِهِ ، لا كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ أَصْلاً » ثُمَّ ذَكَرَ - رَحِمَهُ اللهُ- أَدِلَّةً عَلَىٰ ذَلِكَ (٣٠).

وَقَالَ ابْنُ قُدَاهَةَ-رَجِمَهُ اللهُ-، ﴿ وَمُبَاحٌ لِكُلِّ وَاحِد مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظُرُ إِلَىٰ جَمِيْعِ بَدَن صَاحِبِهِ وَلَمْسُهُ ، حَتَّىٰ الفَرْج ». ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيْثَ بَنْ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْمُتَقَدِّمَ قَرِيْبًا (١٠).

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (٣١٩) .

⁽٢) «فَتْحُ البِّارِيِّ» (١/ ٢٩٠).

⁽٣) « المُحَلَّىٰ لَابْن حَزْم » (١٠/ ٣٣).

⁽٤) «المُغْنِي» لابْنَ قُدَامَةُ (٦/٥٥).

نَعَمْ، قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيْتُ فِي هَذَا البَابِ، لَكِنَّهَا ضَعِيْفَةٌ وَمَوْضُوعَةٌ ؟ فَلاَ تُعَوِّلْ عَلَيْهَا، وَفِي الصَّباحِ مَا يُغْنِي عَنِ المِصْبَاحِ(١).

لَكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَكَ كَيْفَ شَئْتَ ؛

لَكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَكَ كَيْفَ شِئْتَ: مُقْبِلَةً ، وَمُدْبِرَةً (١) ، وَمُجَبِّيَةً (٣)، وَعَلَىٰ حَرْفٍ (١) ، قَائِمَةً ، وَجَالِسَةً ، وَقَاعِدَةً ، مَعَ الْحَذَرِ مِنْ أَمْرَيْنِ:

(١) وَمِنْ تِلْكَ الأَحَادِيْثِ مَا يَأْتِي:

مَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٧/ ٩٤) مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمٍ-، قَالَ: « لا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمٌ إِلَىٰ فَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَلا فَرْجِ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِّثُ الْعَمَى».

وَأَشَارَ البَيْهَقِيُّ إِلَىٰ تَضْعِيْفِهِ ، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيْفَة» (١٩٥) ، بَلْ قَالَ: مَوْضُهِ عُ، أَوْرَدَهُ أَنْنُ الجَوْزِي فِي «المَوْضُهِ عَات» (٢/ ٢٧١) .

مَوْضُوعٌ، أَوْرَدَهُ أَبْنُ الجَوْزَيَ فِي «المَوْضُوعَاتَ» (٢ / ٢ ٧) . وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّه - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلا يَنْظُرْ إِلَىٰ الْفَرْجِ ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَىٰ ، وَلا يُكْثِرُ الْكَلامَ ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَىٰ ، وَلا يُكْثِرُ الْكَلامَ ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَامَ . وَلا يُكْثِرُ الْكَلامَ ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَامِ .

وَهُوَ حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ - أَيْضًا - ، أَوْرَدَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَات» (٢/ ٢٧١) وَحَكَمَ عَلَيْهِ اللَّهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيْفَة» (١٩٦). وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطُّ ». عَنْهَا - قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطُّ ».

وَأَخْرَِجَهُ البَيْهَقِيُّ (٧/ ٩٤) ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولَةٌ .

(٢) مُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً : أَيْ: مِنْ قُدَّامُ ، وَمَنْ خَلْفُ .

(٣) الْمُجَبِّيةُ : تَكُوَّنُ عَلَىٰ وَجُهَيْنِ: أَحَدُهُمَا ۖ أَنْ تَضَعَ يَدَيْهَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ مُنْحَنَيَةٌ عَلَىٰ هَيْئة الرُّكُوعِ .

عَلَىٰ هَيْئِةِ الرُّكُوعِ . والإَخَرُّ – تُنكِّبُ عَلَىٰ وَجْهِهَا بَارِكَةً » .

(٤) عَلَىٰ حَرْفِ أَيْ : عَلَىٰ جَانِب .َ



الدُّبُرِ، وَالْحَيْضَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ نِسَآ وَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلْمَ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْمِ عَلَيْ عَلَيْ

قَالَ القُرْطُبِيُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ أَنَّ شِئْتُمْ ﴾ مَعْنَاهُ - عِنْدَ الجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَأَئِمَّةِ الْهُدَىٰ - : مِنْ أَيِّ وَجْهِ شِئْتُمْ: مُقْبَلَةً ، وَمُدْبِرَةً ... » (١).

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ (٢)» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّ شِغْتُمْ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: « إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً ، وَإِنْ شَاءَ غَبْرَ مُجَبِّيَةٍ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ في صِمَام وَاحِدٍ» (٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قَالَ: ﴿ وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟ ﴾ ، قَالَ: حَوَّلْتُ

⁽١) « تَفْسِيْرُ القُرْطُبِيِّ » (٣/ ٩٣).

⁽٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٥ ٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٥) .

⁽٣) الصَّمَامُ الوَّاحِدُ: الفَرْجُ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الحَرْثِ وَالوَلَدِ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



رَحْلِيَ الْبَارِحَةَ (''، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثُكُمْ أَنُوا حَرْثُكُمْ أَنَّوا اللَّهُرُ وَالْحَيْضَةَ » ('').

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا - قَالَ: كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَتَنِ - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَتَنِ - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرِ مِنْ وَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرِ مِنْ فَعْلَهِمْ ، وَكَانَ مِنْ أَهْرِ أَهْلِ الْكَتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَىٰ فَعْلَهِمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ حَرْفَ ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْلَرْأَةُ ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْسَ يَشْرَحُونَ وَمُنْ اللَّاسَاءَ شَرْحًا مُنْكُرًا أَنَّ ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْسَ يَشْرَحُونَ اللَّيْسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا أَنَّ ، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ ، وَمُدْبِرَاتٍ ، وَمُشْتَلْقِيَاتٍ ، فَلَمَّا مَنْ فَرَيْشَ يَشْرَحُونَ الْلَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اهْرَأَةً مِنْ وَمُشْتِلْقِيَاتٍ ، فَلَمَّا مَنْ فَعْلَهِمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَيْ مَنْ قُرَيْسَ يَشْرَحُونَ اللَّيْسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا أَنَّ ، وَيَتَلَذَّذُونَ مَنْهُنَّ مُقْبَلَاتٍ ، وَمُدْبِرَاتٍ ، وَمُنْ اللَّالِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اهْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَذَهُ مَا يَصْنَعُ مِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتُهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نُؤْتَىٰ الْأَنْصَارِ ، فَذَهَ مَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نُؤْتَىٰ وَلَا لَالْمَا وَالَتْ الْكَانُونَ الْمُؤَلِّ الْكَانُونَ اللَّهُ الْمَارِ ، فَذَا لَا لَهُ مَا يَصْمَانِ مُ اللَّهُ مِا اللَّهُ الْمُؤَلِلُ فَا أَنْكُونَتُهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ: إِنَّا كُنْتُونُ اللَالَاتُ الْمُؤْلِقُ مَا اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ: إِنَّا كُونَانُ مُؤَلِلًا الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِهُمْ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُمُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُمُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ الْمُؤْلَقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ

⁽١) قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ فِي «النَّهَايَةِ» (٢٠٩/٢) «كَنَّىٰ بِرَحْلهِ عَنْ زَوْجَتِهِ أَرَادَ بِهِ غَشَيَانَهَا فِي قُبُلِهَا مِنْ جَهَةً ظَهْرِهَا ، لأَنَّ الْمُجَامِعَ يَعْلُو الْمَرْأَةَ وَيَرْكَبُهَا مِمَّا يَلِي وَجُهَهَا ، فَحَيْثُ رَكِبَهَا مِنْ جَهَةً ظَهْرِهَا ، كَنَّىٰ عَنْهُ بِتَحْوِيل رَجْلِهِ » .

⁽٢) (كَسَنَّ) أَخُرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٩٧) التَّرْمَذِيُّ (َ٠ ٢٩٨) ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَحَسْنَهُ الأَلْتَانِثُ فِي «صَحِيْحِ التَّهِ مذيِّ» (٢٣٨١).

الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٣٨١). (٣) شَرْحًا فِي اللَّغَة: البَسْطُ ، وَمِنْهُ (٣) شَرْحًا مَنْكُرًا: قَالَ الْحَطَّابِيُّ: « أَيْ يَبْسُطُونَ، وَأَصْلُ الشَّرْحِ فِي اللَّغَة: البَسْطُ ، وَمِنْهُ انْشَرَاحُ الصَّدْرِ بِالأَمْرِ ، وَهُوَ انْفَتَاحُهُ، وَمِنْ هَذَا قَوْلَهُمْ: شَرَحْتُ اللَسْأَلَةَ: إِذَا فَتَحَتَ اللَّغَلِقَ مِنْهَا ، وَبَيَّنْتَ اللَّشَكَلُ مِنْ مَعْنَاهَا » .

عَلَىٰ حَرْف، فَاصْنَعْ ذَلكَ وَإِلَّا فَاجْتَنبْني ، حَتَّىٰ شَرِيَ أَمْرُهُمَا(١) فَبَلَغَ ذَلكَ رَسُولَ الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ نِسَآؤُكُمْ خَرْثُ ا لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِنْتُمْ ﴾ أَيْ مُقْبِلَاتِ وَمُدْبِرَاتِ، وَمُسْتَلْقِيَاتِ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضعَ الْوَلَدِ» (٢).

أُحْسَنُ أَشْكَالِ الجماعِ ،

وَقَالَ ابْنُ القَيْم -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَأَحْسَنُ أَشْكَالِ الجَمَاع:أَنْ يَعُلُوَ الرَّجُلُ المَرْأَةُ ، مُسْتَفْرِشًا لَهَا بَعْدَ الْمُلاعَبَة وَالقُبْلَة؛ وَجَاذًا سُمِّيَت الْمِرْأَةِ فِرَاشًا ،كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « الْوَلَدُ للفرَاشِ» (٣).

وَهَذَا مِنْ تَمَام قَوَامِيَّةِ الرَّجُل عَلَىٰ المَرْأَة ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءَ ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

وَكُمَا قَيْلَ:

إِذَا رُمْتُهَا كَانَتْ فِرَاشًا يُقِلُّنِي . . وَعِنْدَ فَرَاغِي خَادِمٌ يَتَمَلَّقُ

⁽١) شَرِيَ أَمْرُهُمَا - مِنْ بَابِ عَمِيَ - أَيْ: ذَاعَ وَانْتَشَرَ ، وَقَيْلَ : عَظُمَ وَتَفَاقَمَ . (٢) (خَسَنٌ) أَخْرَجَةً أَبُو دَاودَ(٢١٦٤) ، وَحَسْنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «آدَابِ الزِّفَافِ»

⁽٣) رَوَاهُ البُّخَارِيُّ (٦٧٤٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٧) .





وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾

[البَقَرَة: ١٨٧].

وَأَكْمَلُ اللِّبَاسِ وَأَسْبَغُهُ عَلَىٰ هَذه الحَالِ، فَإِنَّ فرَاشَ الرَّجُلِ لبَاسٌ لَهُ، وَكَذَلكَ لَحَافُ المَرْأَة لبَاسٌ لَهَا ، فَهَذَا الشَّكْلُ الفَاضلُ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذِهِ الْأَيَةِ ، وَبِهِ يَحْسُنُ مَوْقَعُ اسْتِعَارَة اللَّبَاسِ مِنْ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْن للآخَر ، وَفَيْه وَجْهٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أُنَّهَا تَنْعَطَفُ عَلَيْه أَحْيَانًا ، فَتَكُونُ ۚ عَلَيْهِ كَاللَّبَاسِ.

قَالَ الشَّاعرُ ؛

إِذَا مَا الضَّجِيْعُ ثَنَىٰ جِيْدَهَا . . تَثَّنَّتْ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا وَأَزْدُأُ أَشْكَالِه ؛ أَنْ تَعْلُوَهُ المَرْأَةُ ، وَيُجَامِعَهَا عَلَىٰ ظَهْرِه، وَهُوَ خِلاَفُ الشَّكْلِ الطَّبيْعِيِّ الَّذِي طَبَعَ اللهُ عَلَيْهِ الرَّجُلَ والْمَرْأَةَ، بَلْ نَوْعَ الذَّكَرِ وَالْأَنْتَىٰ ، وَفِيْهِ مِنَ المَفَاسِدِ: أَنَّ المَنيَّ يَتَعَسَّرُ خُرُوجُهُ كُلُّهُ، فَرُبَّهَا سَالَ إِلَىٰ الذَّكَرِ رُطُوبَاتٌ مِنَ الفَرْجِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الرَّحِمَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الاشْتَهَالَ عَلَىٰ المَّاء ، وَاجْتَهَاعهُ فَيْه، وانْضَهَامه عَلَيْه لتَخْلَيْق الوَلَّد ، وَأَيْضًا فَإِنَّ المَرْأَةَ مَفْعُولٌ بَهَا طَبْعًا وَشَرْعًا ، وَإِذَا كَانَتْ فَاعِلَةً خَالَفْت

مُقْتَضَىٰ الطَّبْع وَالشَّرْع » (١).

دُعُوةُ للتَّأَمُّل ؛

قُلْتَ ، تَأَمَّلِ الآيَةَ جَيِّدًا ، ثُمَّ تَأَمَّلِ الأَحَادِيْثِ الَّتِي تُبَيِّنُهَا وَتُجَلِّيْهَا ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُاً - : «وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، وَمُشْتَلْقِيَاتِ » .

« أَيْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي القُبُلِ مِنْ جَمِيْعِ الجِهَاتِ، سَوَاءٌ كُنَّ عَلَىٰ جَيْعِ الجِهَاتِ، سَوَاءٌ كُنَّ عَلَىٰ جُنُوبِهِنَّ، أَمْ مُسْتَلْقِيَاتِ ، أَمْ عَلَىٰ هَيْئَةٍ غَيْرَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَمَّا أَنْ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللللللللّهُ الللللللللّهُ الللللللللللللللللللللللللللللللللل

⁽۱) « زَادُ المَعَاد » (٤/ ٢٣٤).



الفَرْج، وَلَيْسَ في الدُّبُر » (١).

فَتلْكَ الآيَةُ الكَرِيْمَةُ تَفْتَحُ البَابَ أَمَامَ الزَّوْجَيْن ، وَتَضَعُ أَمَامَهُمَا كُلَّ شُبُلِ التَّلَذُّذِ وَالاسْتمْتَاعِ الْمُبَاحِ، وَتُغْلِقُ البَابَ أَمَامَ الكَثِيْرِ مِنَ الأَسْئِلَةَ: هُلْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا؟ ، أَوْ يَسْتَمْتِعُ بِكَذَا؟، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ مُخَصِّصٌ يَحْظُرُ نَوْعَ الاسْتِمْتَاعِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « اتَّق الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ » (٢).

وَكَذَا فِي قَوْلِهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْء إلَّا النِّكَاحَ » (() و في روايَة : « إلَّا الجمَاعَ » .

احُذَر المَحَلُّ المَكُرُوهَ :

اعْلَمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِنْيَانُ الزَّوْجَةِ فِي دُبُرهَا ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاعِلَ ذَلِكً .

فَعَنْ أَبِي هُوَيْرَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأْتَهُ فِي دُبُرهَا» (٤٠).

⁽١) ﴿ شُرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ﴾ لِعَبْدِ المُحْسِنِ العَبَّادِ (١٢/ ١٥٦).

 ⁽٣) رَوَاهُ مُسْلَمٌ (٣٠٢) عَنْ أَنَس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.
 (٤) (حَسَنٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٠٤٤٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٦٢) ، وَحَسْنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيْحِ أبى دَاوُدَ » (١٨٩٤).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرَهَا » (١).

فائدة،

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ - : « وَطْءُ المَرْأَةُ فِي الدُّبُرِ مِنْ كَبَائِرِ النَّهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» ، وَقَالَ - صَلَّلَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَنْظُرُ الله الله إلى رَجُلِ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » .

وَالوَاجِبُ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ البِدَارُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوح، وَالإِقْلاَعُ عَنِ النَّنْبِ تَعْظِيْمًا للهِ، وَحَذْرًا مِنْ عَقَابِهِ، وَالنَّدَمُ عَلَىٰ مَا قَدْ وَقَعَ فِيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَالغَزِيْمَةُ الصَّادِقَةُ عَلَىٰ أَلَّا يَعُودَ إِلَىٰ ذَلِكَ، مَعَ الاجْتِهَادِ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ... ».

وَقَالَ: « وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ وَطِيءَ فِي الدُّبُرِ كَفَّارَةٌ فِي أَصَحِّ قَوْلَي المُّلَمَاءِ ، وَلاَ تَعْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِذَلِكَ، بَلْ هِي بَاقِيَةٌ فِي عِصْمَتِهِ ، وَلَيْسَ لَمَا أَنْ تُطِيْعَهُ فِي هَذَا المُنْكَرِ الْعَظِيْمِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الامْتِنَاعُ وَلَيْسَ لَمَا أَنْ تُطِيْعَهُ فِي هَذَا المُنْكَرِ الْعَظِيْمِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالمُطَالَبَةُ بِفَسْخِ نِكَاحِهَا مِنْهُ إِنْ لَمْ يَتُبُ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيةَ مِنْ ذَلِكَ ، وَالمُطَالَبَةُ بِفَسْخِ نِكَاحِهَا مِنْهُ إِنْ لَمْ يَتُبُ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِية (١٩٥٠) ، وَصَحَحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيْحِ ابْنِ مَاجَهْ "



في الطياة الازيميت

مِنْ ذَلِكَ » (١).

٢٧ - أَنْ يعِفْهَا الْإَعْفَافَ الْمُطَلُوبِ:

حَرِيٌّ بِالزَّوْجِ إِذَا فَرَغَ قَبْلَ أَهْلِهِ أَلَّا يَنْزِعَ ، حَتَّىٰ يَعْصُلَ لَهَا مِنْ الاسْتِمْتَاعِ مِثْلُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ ؛ لِأَنَّ فِي الْقِيَامِ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ؛ لِأَنَّ فِي الْقِيَامِ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الاسْتِمْتَاعُ المَطْلُوبُ - إِيْذَاءً لَهَا - وَيُفَوِّتُ بَعْضِ حَقِّهَا ، وَلِأَنَّ لَهَا الاسْتِمْتَاعُ المَطْلُوبُ - إِيْذَاءً لَهَا - وَيُفَوِّتُ بَعْضِ حَقِّهَا ، وَلِأَنَّ مَنَافِعَ الْجِمَاعِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ (1).

وَلِلجِهَاعِ مَنَافِعُ وَمَسَارٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مِنَ النَّافِعِ إِلَّا الْحَدِيْثُ الَّذِي فِي «صَحِيْحِ مُسْلِم» (١)، مِنْ حَدِيثِ فَيْهِ مِنَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا : « وَفِي بُضْعِ اَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » أَبِي ذَرِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا : « وَفِي بُضْعِ اَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » لَكُفَى، فَكَيْفَ وَمَنَافِعُهُ كَثِيْرَةٌ لَا تَكَادُ تُحْصَرُ ، فَمَنْ مَنَافِعِه مَا ذَكَرَهُ لَكُفَى، فَكَيْفَ وَمَنَافِعُهُ كَثِيْرَةٌ لَا تَكَادُ تُحْصَرُ ، فَمَنْ مَنَافِعِه مَا ذَكَرَهُ

⁽١) « فَتَاوَىٰ إِسْلاميَّة » (١/ ١١٤).

⁽٢) بَلْ أَنَّهُ فِيَ بَعْضَ الأَحْيَانِ تَكُونُ مَنَافعُ الجِمَاعِ عِلاجًا لِأَسْقَامِ النِّسَاءِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ المُتَوَفَّىٰ (سنة ٩٤٠هـ):

[«] للنَّسَاء أَخُوالٌ تُوافِقُ الرَّجَالَ فِي مُجَامَعَتهِنَّ ، وَلَهَا فَضْلٌ عَلَىٰ سَائِر الأَوْقَاتِ، قَالَ عُلَمَاءُ البَاه: إِنَّ أَوْفَقَ الأَشْيَاء للنِّسَاء الجمَاعُ عِنْدَ السَّقَمِ ؛ فَإِنَّ فِيه صَلَاحًا لأَجْسَامهِنَ ، وَلُمَا أُوافَةً لَهَا ، وَهُو اللَّشَافِيَة ، وَهُو وَمُدَاوَاةً لَهَا ، وَهُو الشَّافِيَة ، وَهُو المُدْاوَاة لَهَا ، وَهُو الشَّافِيَة ، وَهُو يَكْسِبُ المَرْأَة زِيَادَةً فِي العُمُرِ ، وَمِنْهَا أَنْ يُجَامِعَ المَرْأَة إِذَا فَزِعَتْ بِأَمْرٍ دَهَمَهَا تَرْتَاعُ لَدُ ، فَيَشْكُنُ لِذَلِكَ وَيَزُولُ .

⁽٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٦).



ابْنُ القَيِّمِ -رَحَمُهُ اللهُ -: « وَأَمَّا الجَهَاعُ وَالْبَاهُ فَكَانَ هَدْيُهُ فِيْهِ أَكَمْلَ هَدْي ، فَكُمُلَ هَدْي ، يَخْفَظُ بِهِ الصِّحَة ، وَتَتِمُّ بِهِ اللَّذَةُ وَسُرُورُ النَّفْس ، وَيَحْصُلُ بِهِ مَقَاصِدُهُ، الَّتِي وُضِعَ لِأَجْلِهَا ، فَإِنَّ الجِهَاعَ وُضِعَ لِثَلاثَةِ أُمُورٍ ، هِي مَقَاصِدُهُ الأَصْليَّةُ :

أَحَدُهَا - حِفْظُ النَّسْلِ، وَدَوَامُ النَّوْعِ إِلَىٰ أَنْ تَتَكَامَلَ العُدَّةُ الَّتِي قَدَّرَ اللهُ بُرُوزَهَا إِلَىٰ هَذَا العَالَم .

الثَّانِي - إِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يَضُرُّ احْتِبَاسُهُ وَاحْتِقَانُهُ بِجُمْلَةِ البَدَنِ.


الثَّالِثُ - قَضَاءُ الوَطَرِ ، وَنَيْلُ اللَّذْةِ، وَالتَّمَتُّعُ بِالنِّعْمَةِ، وَهَذِهِ - وَحْدَهَا- هِيَ الفَائِدَةُ الَّتِي فِي الجَنَّةِ ؛ إِذْ لا تَنَاسُلَ هُنَاكَ، وَلَا احْتِقَانَ يَسْتَفْرَغُهُ الإِنْزَالُ .

وَفُضَلَاءُ الأَطِبَّاءِ يَروْنَ أَنَّ الجِهَاعَ مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَة»(١).

وَقَالَ : ﴿ وَمِنْ مَنَافِعِهِ: غُضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ النَّفْسِ ، وَالقُدْرَةُ عَلَىٰ اللَّهُ عَنِ الْحَرَامِ، وَتَخْصِيْلُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ، فَهُوَ يَنْفَعُ نَفْسَهُ فِي عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ ، وَيَنْفَعُ المَرْأَةَ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

⁽١) «زَادُ المعَاد» (٢٢٨/٤).





وَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ حُرَّةً ، فَلاَ يَعْزِلْ عَنْهَا حَتَّىٰ يُشْبِعَهَا ، إِلَّا إِذَا أَذَنَتْ لَهُ .

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ - ، « أَمَّا الفَقَرَةُ الثَّالِثَةُ وَالْحَاصَّةُ بِالْعَزْلِ أَثْنَاءَ الجَهَاعِ بِدُونِ سَبَبِ - فَالصَّحِيْحُ مِنْ أَقْوَالَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَا أَنْنَاءَ الجَهَاعِ بِدُونِ سَبَبِ - فَالصَّحِيْحُ مِنْ أَقْوَالَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِه ؟ لِحُدَيْثُ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا - قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» (٣).

يَعْنِي: في عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الفِعْلُ حَرَامًا ، لَنَهَىٰ اللهُ عَنْهُ ، وَلَكِنْ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لاَ يَعْزِلُ عَنِ الْعُلْمِ الْحُرَّةِ إِلّا بَإِذْنَهَا ؛ لَأَنَّ لَمَّا اللهُ وَلَا يَا اللهُ وَلاَدِ ، ثُمَّ إِنَّ فِي عَزْلِهِ بِدُونِ إِذْنَهَا نَقْصًا فِي اسْتِمْتَاعِهَا، فَاسْتِمْتَاعُهَا فَي اللهُ وَلَا اللهُ وَعَلَىٰ هَذَا فَفِي عَدَم اسْتِئْذَانَهَا فَاسْتَمْتَاعُهَا وَيَعْرِبُ مِنَ الأَوْلاَدِ ؛ وَلِهَ الشَّرَطْنَا أَنْ يَكُونُ مِنَ الأَوْلاَدِ ؛ وَلِهَذَا فَوْيُتُ لَا يَكُونُ مِنَ الأَوْلاَدِ ؛ وَلِهَذَا فَوْيُتُ لَكَ الْمَا اللهُ وَلَادِ ؛ وَلِهَذَا فَوْيُتُ لَكُونُ مِنَ الأَوْلاَدِ ؛ وَلِهَذَا فَوْيُتُ لَكُونُ مِنَ الأَوْلاَدِ ؛ وَلِهَذَا الشَّرَطْنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَوْلاَدِ ؛ وَلِهَذَا الشَّرَطْنَا أَنْ يَكُونَ بَإِذْنَهَا » (3).

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٢٨) وَالنِّسَائِي فِي "عِشْرَةِ النِّسَاء" (١٦/٧) عَنْ أَنَس - رَضِيَ الله عَنْهُ - ، وَحَسْنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيْحِ الجَامِعِ " (٣١٢٤). (٢) "ذَادُ المعَاد» (٢/ ٢٢٩).

⁽٣) رَوَاهُ الَّبُخَارِيُّ (٥٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٠).

⁽٤) « فَتَاوَىٰ المَرْأَة » (١/ ٥٢) جَمْعُ وَتَرْتِيْبُ مَحَمَّد المَسْنَد .



الوُضُوءُ لِمَنْ أَرَادَ الْعَوْدَ لِلْجَمَاعِ :

يُسْتَحَبُّ الوُّضُوءُ لِمَنْ أَرَادَ مُعَاوَدَةَ الجِمَاعِ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأُ » (١).

وُجُوبُ الْأَغْتِسَالَ بِالْتَقَاءِ الْعَتَانَينَ ،

مَتَىٰ أَوْلَجَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ تَغَيْبَ الْحَشَفَةُ فِي الفَرْجُ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَنْسَلَ وَلَمَّ يُنْزِلْ .

فَعَنْ عَائِشَةً - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ حَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنِّ لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَعْتَسِلُ » (٢).

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلكَ رَهْطٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنْ اللَّا فِي أَوْ مَنِ الْمَاءِ ، وَقَالَ اللَّهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

⁽١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٨).

⁽٢) رَوَاهُ مُسْلَمٌ (٥٥٠).

قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْييكِ ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْييكِ ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَلَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّهَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَهَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟.

قَالَتْ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ،قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » (١).

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِد، وَمَا وَرَدَ أَنَّ النَّهِ وَسَلَّمَ – « كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ ذَاتَ النَّبِيَّ اللَّهُ حَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ ذَاتَ يَوْم، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ ، وَعِنْدَ هَذِهِ » فَلَا يَصِحُ ، بَلِ الصَّحِيْحِ خَلَافُ ذَلكَ .

فَعَنْ أَنَس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- « أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ» (٢).

⁽١)رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٤٩).

⁽٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٩) .



وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهَ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طيبًا » (١) .

وَقَدْ بَوَّبَ النِّسَائِي لِهَذَا الحَدِيْثِ فِي «سُنَنَهُ الصُّغْرَى» بِقَوْلِهِ: «بَابُ الطَّوافِ عَلَىٰ النِّسَاءِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ » .

٢٨ - أَنْ يُشَاوِرَهَا :

لَا بَأْسَ بِمُشَاوَرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَالْأَخْذِ بِرَأْيِهَا ، إِنْ كَانَ الصَّوَابُ فِيْهَا أَشَارَتْ بِهِ ، وَكَانَتْ الْمُصْلَحَةُ فِيْهَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ .

فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيْثِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَفِيْهِ: قَالَ: رَسُولُ اللهَّ حَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ فَوَالله مَا قَامَ مَنْهُمْ رَجُلٌ ، حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّات ، فَلَمَّا لَمْ قَالَ فَوَاللهُ مَا قَامَ مَنْهُمْ رَجُلٌ ، حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّات ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ نَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ نَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللهُ ، أَتُحِبُ ذَلِكَ ،اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَىٰ تَنْحَرَ بُذُنكَ (٢)، وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَحْلَقَكَ .

⁽١) رَوَاهُ البُّحَارِيُّ (٢٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (٨٤٩) ، وَإِلنِّسَاتِي (١/ ٢٠٩) .

⁽٢) البُدَن -بِالنَّضَّمِّ وَبِضَمَّتَيْنَ- جَمْعُ بَدَنَة - بَفَتْحَتَيْنِ - ، وَهِيَ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ ، تُنْحَرُ بِمَكَة ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمِّنُونَهَا .



فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ ،حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ،فَلَلَّا رَأُوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَعْلِقُ بَعْظًا فَكَالُ . (١). بَعْظُا، حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْظًا غَلَّا» (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - مُعَلَّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ: «وَفِيهِ فَضْلُ الْشُورَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الْخَرَمَيْنِ: لَا الشُّورَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الْخَرَمَيْنِ: لَا الشُّورَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الْخَرَمَيْنِ: لَا نَعْلَمُ امْرَأَةً أَشَارَتْ بِرَأْي فَأَصَابَتْ إِلَّا أُمَّ سَلَمَةَ » (٢).

وَهُنَاكَ بَعْضُ الأَحَادِيْثُ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا النَّاسِ فِي تَسِّفِيْهِ رَأْيِ الْمُوْأَةِ، وَهِيَ أَحَادِيْثُ بَاطِلَةٌ ، كَقَوْلِهِمْ: «طَاعَةُ المَرْأَةَ نَدَامَةٌ». وَقَولِهِمْ: «طَاعَةُ المَرْأَةَ نَدَامَةٌ». وَقَولِهِمْ: «شَاوِرُهُنَ وَخَالِفُوهُنَ». وَقَوْلِهِمْ : « ثَلاثَةٌ إِنْ أَكْرَمْتَهُمْ أَهَانُوكَ: العَبْدُ ، وَالمَرْأَةُ ، وَالفَلَاحُ ». وَقَوْلِهِمْ نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ العَجلُونِيُّ فِي كِتَابِهِ «كَشْف الخَفَاء» (٣).

٢٩ - أَنْ يُرَفُّهُ عَنْهَا ،

مِنْ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ التَّرْفِيْهُ عَنْهَا ، بَيْنَ الحِيْنِ وَالاَّنْتِمْتَاعِ وَالاَسْتِمْتَاعِ وَالاَسْتِمْتَاعِ وَالاَسْتِمْتَاعِ

⁽١)رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٣).

⁽٢) "فَتْحُ البَارِيِّ" (٥/ ٣٤٧).

⁽٣) «كَشْفُ الَخَفَاء (٢/ ١٤).



بِالْحَيَاةِ مَعَ الانْبِسَاطِ إِلَيْهَا (١)؛ لِئَلَّا تَبْقَىٰ حَيَاةُ الزَّوْجَيْنِ رَتِيْبَةً مُمِلَّةً ، وَلَكِنْ سَاعَةً وَسَاعَةً (١).

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيُلاطُفُهُمْ ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، بَلْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِمَا يُؤْنِسُهُمْ ، وَيُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ .

(١) الأنبسَاطُ إِلَىٰ الأَهْلِ مُطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ أَحَد مَعَ أَهْلِه ؛ لأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ للرَّاحَة وَالاسْبَقْرَار النَّفْسِيِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنَ وَالاسْبَرْوَّاحِ مِنْ عَنَاءَ الحَيَاةِ، وَهَذَا مُجَرَّبٌ مُشَاهَدٌ، وَلَهَذَا أَصْلُ مِنَ السُّنَة ، فَفَي «صَحَيْح البُخَارِيِّ» (١٨٧٥) مِنْ حَديث ابْنِ مُشَاهَدٌ، وَلَهَذَا أَصْلُ مِنَ السُّنَة ، فَفَي «صَحَيْح البُخَارِيِّ» (١٨٧٥) مِنْ حَديث ابْنِ عُمَرَ -رَضَيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالًا: كُنَّا نَتَقِي الْكَلامَ وَالانْبِسَاطَ إِلَىٰ نِسَاتِنَا عَلَىٰ عَهْدَ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ ، فَلَمَّا تُوفِّقِي النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ ، فَلَمَّا تُوفِّقِي النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- تَكَلَّمُنَا وَانْبَسَطْنَا ».

(٢) جَاءَ فِي "صَحِيْحِ مُسْلَمٍ» (٢٧٥٠) مِنْ حَدَيْثَ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ قَالَ: -وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالً: لَقِيَنِي أَبُو بَكُرَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ يَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: شُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّه -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَا رَأَيُ عَيْن فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْد رَسُولِ اللَّه -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادُ وَالْصَيْعَاتِ، فَنَسَيْنَا كَثِيرًا، قَالَ: أَبُو بَكُر فَوَاللَّه إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْحَيْقِةِ وَسَلَّمَ-عَافِي مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْحَيْقِةِ وَسَلَّمَ-عَالَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْحَيْقِةِ وَسَلَّمَ-عَالَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْحَيْقِةِ وَسَلَّمَ-غَالَةً وَسَلَّمَ-قَلْمُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ-غَالَةً وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ-غَالَ وَمُولُ اللَّهُ حَلَيْهُ وَسَلَّمَ-غَالَ وَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ-غَالَ وَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ-غَالَ وَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ-غَالَ وَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَيْ عَيْنِ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ وَيَعْلَى مَا تَكُونُونَ عَنْدَكَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ-غَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ مَا تَكُونُونَ عَنْدَى، وَفِي طُرُونَكُمْ ، وَلَي طُرَقِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةٌ سَاعَةً ، وَسَلَّمَ-قُكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةٌ سَاعَةً ، وَسَاعَةً -قُلَاثُ مَلَاتُ مَرَات - »

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهَ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-إِذًا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نسَائه فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لَعَائشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ الله مَ عَلَيْه وَسَلَّمَ- إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعيرى وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكَبَتْ،فَجَاءَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَىٰ جَمَل عَائِشَةَ وَعَلَيْه حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ، حَتَّىٰ نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ(١) وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُني (٢)، رَسُولَكَ ، وَلَا أَسْتَطيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْتًا» (٣).

فَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيْثِ: اسْتِحْبَابُ النَّرْفِيْهِ عَنِ الْأَهْلِ بِالْخُرُوجِ وَالْحَدِيْثِ، وَللْحَدَيْثِ مَعَ الأَهْل عِنْدَ التَّرْفِيْهِ مُتْعَةٌ وَأَيُّ مُتْعَةٍ،

⁽١) الإذخر: نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ يُوجَدُ -غَالِبًا- فِي البَرِّيَة، تَوْجَدُ فَيْهِ الهَوَامُّ. (٢) عَلَبَتُ عَلَىٰ نَفْسِهَا بِالْمَوْتِ، مَعَ فَضْلَهَا (٢) غَلَبَتُ عَلَىٰ فَضْهَا بِالْمَوْتِ، مَعَ فَضْلَهَا وَعِلْمِهَا ، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهَا ؟! ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَحْسُنُ التَّغَافُلُ وَعَدَمُ مُؤَاخَذَة وَعِلْمِهَا ، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهَا ؟! ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَحْسُنُ التَّغُافُلُ وَعَدَمُ مُؤَاخَذَة النَّسَاءِ حَالَ الغَيْرَةِ ، كَمَا هُوَ الحَالُ مَعَ الغَضْبَانِ ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةٌ ، كَمَا قَالُ الحَافِظُ فِي إِ الْفَتْحِ ﴾ (٩/ ٢٢٠) : ﴿ هِيَ مُشْتَقَةٌ مِنْ تَغَيُّرَ الْقَلْبِ وَهَيَجَانِ الْغَضَب بسَبَب الْمُشَارَكَةِ فِيمَا بِهِ الإخْتِصَاصُ ، وَأَشَدُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنَ » . (٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١١٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٥).



كَمَا يَعْشُنُ الرِّفْقُ بِالأَهْلِ عِنْدَ السَّفَرِ لِاجْتِهَاعِ الضَّعْفِ وَالْمَشَقَّةِ (١)، وَالزَّوْجُ بَأُسْلُوبِهِ وَحُسْنِ تَعَامُلِهِ يَقْلِبُ التَّعَبَ إِلَىٰ رَاحَةٍ ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يَغْفَىٰ عَلَىٰ اللَّبِيْبِ .

قَالَ كُشَاجِمٌ :

عَجَبِي لِلمَرْءِ تَعْلُو حَالُهُ .. وَكَفَاهُ اللهُ ذَلَّاتِ الطَّلَبْ كَيْفَ لَا يَقْسِمُ شَطْرَيْ عُمْرِهِ .. بَيْنَ حَالَيْنِ نَعِيْمٍ وَأَدَبْ؟! كَيْفَ لَا يَقْسِمُ شَطْرَيْ عُمْرِهِ .. بَيْنَ حَالَيْنِ نَعِيْمٍ وَأَدَبْ؟! سَاعَةً يُمَتِّعُ فِيْهَا نَفْسَهُ .. مِنْ غِذَاءٍ وَشَرَابٍ مُنْتَخَبْ وَدُنُو مِنْ دُمَى هُنَ لَهُ .. حَيْثُ يَشْتَاقُ إِلَى اللَّعِبِ لَعِبْ وَدُنُو مِنْ دُمَى هُنَ لَهُ .. حَيْثُ يَشْتَاقُ إِلَى اللَّعِبِ لَعِبْ فَا إِذَا مَا زَالَ مِنْ ذَا حَظُّهُ .. فَنَشِيْدٌ وَحَدِيْتُ وَكُتُبْ وَكُتُبْ وَكُذَا مَا زَالَ مِنْ ذَا حَظُّهُ .. فَنَشِيْدٌ وَحَدِيْتُ وَكُتُبْ وَكُذَا مَا زَالَ مِنْ ذَا حَظُّهُ .. فَنَشِيْدٌ وَحَدِيْتُ وَكُنْتُ وَلَا مَا زَالَ مِنْ ذَا حَظُّهُ .. فَنَشِيْدٌ وَحَدِيْتُ وَكُنْتُ وَكُنْتُ وَيَعْلَقُ وَكُنْتُ وَالَاتُهُ وَلَا مَا زَالَ مِنْ ذَا حَظُّهُ .. فَنَشِيْدٌ وَحَدِيْتُ مَا وَيُعْمَا فَا وَالَ مِنْ ذَا حَظُّهُ .. فَنَشِيْدٌ وَحَدِيْتُ وَالْتُونُ وَلَا مَا زَالَ مِنْ ذَا حَظُّهُ .. فَنَشِيْدٌ وَحَدْدِيْتُ اللَّالَعُمْ وَلَا مُا زَالً مِنْ ذَا حَظُهُ .. وَنَشِيْدٌ وَحَدْدُيْتُ وَكُنْتُ وَالْتُوا مَا زَالً مِنْ ذَا كُنْتُونُ إِلَى اللَّهِ اللَّهِ مِنْ فَا مُنْ وَالْتُوا مَا وَالْ مَا يَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا مُنْ اللَّهُ وَلَيْتُ وَالْتُلْ وَلَالِهُ وَلَا اللْهُ وَلَا اللْهُ وَلَا اللْهُ اللْهُ لَاللْهُ وَلَا مُنْ وَلَا اللْهُ وَالْهُ وَلَا اللْهُ وَلَا اللْهُ وَلَا اللّهُ ولَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

⁽١) مِنْ صُور رِفْقِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِالنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ مَا جَاءَ فِي "صَحِيْحِ البَّخَارِيِّ» (٩٠ ٢٢٦) ، عَنْ أَنْس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَالَ: البَّخَارِيِّ» (٩٠ ٢٢٦) ، عَنْ أَنْس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارٍهُ ، وَغُلَّامُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يُحْدُو ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ مَنْ أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ مَنْ أَنْجَشَةُ رُويْدَكَ مَنْ أَنْجَشَةُ رُويْدَكَ مَنْ أَنْجَشَةُ وَسَلَّمَ - : « يَا أَنْجَشَةُ رُويْدَكَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَنْجَشَةُ رُويْدَكَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَنْجَشَةُ رُويْدَكَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَنْجَشَةُ رُويْدَكَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَنْجَشَةُ رُويْدَكَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَنْجَشَةُ رُويْدَكَ مَنْ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَنْجَشَةُ رُويْدَكَ مَنْ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَنْجَشَةُ رُويْدَكَ مَنْ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَنْجَشَةُ رُويْدَكَ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَنْجَشَةُ رُويْدَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلْولُ الْفَيَالُ لَلْهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلَّمَ الْمُعَلِيْ وَسُلَامً الْمُعَلِيْهُ وَسُلْوَا الْمُعَلِيْدِ وَسُلَّمَ عَلَيْهُ وَسُلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلَمُ الْمُعْدَلِيْهِ وَسُلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَالْمَالِمُ وَالْمَلْمَ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ عَلَيْهُ وَسُلَّمَ عَلَيْهُ وَسُلَّمَ عَلَيْهُ وَالْمُ الْمُعْمَالِهُ وَالْمُعْرِقُولُ الْمُعْمَالِهُ عَلَيْهِ وَسُلِمُ الْمُعْرِقُولُ الْمُعْمَالَةُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْمُ الْمُعْمِلِهُ الْمُعْمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمَالَةُ وَالْمُعْمَا الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُعْمُ الْمُعْم

سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «الفَتْح» (٦٧٠/١٣): «كَانَ أَنْجَشَهُ أَسُودَ، وَكَانَ فِي سَوْقِهِ عُنْفٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفُقَ بَالْمَطَايَا، وقيلَ: كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْحُدَاءِ، فَكَرِهَ أَنْ تَسْمَعَ النِّسَاءُ الْحُدَاءَ، فَإِنَّ حُسَنَ الصَّوْتِ يُحَرِّكُ مِنَ النَّفُوسِ، فَشَبَّهَ ضَعْفَ عَزَائِمِهِنَّ وَسُرْعَةً تَأْثِيرِ الصَّوْتِ فِيهِنَّ بِالْقَوَارِيرِ فِي سُرْعَةِ الْكَسْرِ إِلَيْهًا » أ.ه...



سَاعَةً جَدًّا وَأُخْرَىٰ لَعِبًا . فَإِذَا مَا غَسَقَ اللَّيْلُ انْتَصَبْ (١) فَقَضَىٰ الدُّنْيَا نَهَارًا حَقَّهَا . . وَقَصْضَى للله لَيْلاً مَا يَجَبْ تِلْكَ أَعْمَالٌ مَتَىٰ يَعْمَلْ بِهَا . . عَامِلٌ يَسْعَدْ وَيَرْشُدْ وَيُصِبْ ٣٠- أَنْ يُلَاعِبْهَا وَيُلَاطَفُهَا ،

منْ حُسْن مُعَاشَرَة الرَّجُل أَهْلَهُ مُلَاعَبَتُهُمْ وَمُضَاحَكَتُهُمْ ؛ لأَنَّا الَمْ أَةَ تُرِيْدُ مَنْ يُعَامِلُهَا كَطَفْلَة ، وَكَذَلكَ الرَّجُلُ يُرِيْدُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ تُعَامِلُهُ كَطِفْلِ كَبِيْرِ ؛ لَهَذَا جَاءَ فِي «الصَّحِيْحَيْن»(٢)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِر بْن عَبْد الله -رَضَى الله عَنْهُمَا - قَالَ: «هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تَسْعَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ، قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ : بِكُرًا أَمْ ثَيِّبًا، قُلْتُ : ثَيِّبًا ، قَالَ: هَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ، قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتِ ،فَكَرهْتُ أَنْ أَجِيتُهُنَّ بِمثْلهنَّ ، فَتَزَوَّ جْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

قَالَ النَّوَويُّ -رَحِمَهُ اللهُ - : ﴿ وَقَدْ حَمَلَ جُمْهُورُ الْكُتَكَلِّمِينَ فِي شَرْحِ

هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (تُلَاعِبُهَا) عَلَىٰ اللَّعِبِ الْمُعْرُوفِ وَيُؤِيِّدُهُ «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» ... وَفِيهِ (أَيْ: فِي الْمُعْرُوفِ وَيُؤَيِّدُهُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُلَاطَفَتُهُ لَمَا وَمُضَاحَكَتُهَا» (١). الحَدِيثُ) مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُلَاطَفَتُهُ لَمَا وَمُضَاحَكَتُهَا» (١). بَلْ إِنَّهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَثَّ عَلَىٰ مُلاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَرَغَّبَ فِي ذَلِكَ.

فَعَنْ غُفْبَةَ بْنِ عَامِر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ اللَّهُو إِلَّا ثَلَاثُ: تَأْدِيبُ الرَّجُل فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِه وَنَبْلَه » (٢).

وَكَانَ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُلَاطِفُ أَهْلَهُ وَيُلاَعِبُهُمْ.

فَفِي «الصَّحِيْحَيْن» (٣)، عَنْ عَائِشَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «كَانَ الْحَبْشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَنْظُرُ ، فَهَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّىٰ كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرُ الْجَارِيَةِ الْجَدِيثَةِ السِّنِّ الْجَرِيصَةِ عَلَىٰ اللَّهُو» .

⁽١) « شَرْحُ النَّوَويِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ» (٥/ ٢٠٢).

⁽٢) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذَيُّ (١٦٣٧)، وَالنِّسَائِيُّ (٦/ ٢٢٢)، وَابْنُ مَاجَهُ (٢٨١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/ ٢٢٢)، وَابْنُ مَاجَهُ (٢٨١١)، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ بِمَجْمُوعٍ طُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، انْظُر: «المُسْنَد» (٤/ ١٤٧).

⁽٣) رَوَاهُ البُّخَارِيُّ (١٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٢).



وَفِي رَوَايَة : أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ لَهَا: «يَا حُمَيْرَاءُ(١)، أَكْبِيِّنَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ ؟ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ » (٢) .

قَالَ ابْنُ مُفْلِح - رُحمَهُ اللهُ - : «وَالْعَاقِلُ إِذَا خَلاَ يزَوْجَاتِه وَإِمَائِه، تَرَكَ العَقْلَ فِي زَوَايَة كَالشَّيْخِ الموقَر ، وَدَاعَبَ وَمَازَحَ وَهَازَلَ؛ لِيُعْطِي الزَّوْجَةَ وَالنَّفْسَ حَقِّهُمَا ، وَإِنَّ خَلاَ بِأَطْفَالِهِ خَرَجَ فِي صُوْرَةِ طفْل ، وَيَهْجُر فِي ذَلَك الوَقْت » (٣).

وَقَالَ ابْنُ الْغَزِيِّ- رَحْمَهُ اللهُ - : «وَأَمَّا مِزَاحُ الرَّجُل مَعَ أَهْله، وَمُلاَطَفَتُهُمْ بِأَنْوَاعِ الْمُلاَطَفَةِ - فَمِنْ شِعَارِ الْمُرْسَلِيْنَ، وَأَخْلاق النَّبِّينَ ، وَهُوَ مِنْ الْمَعَاشَرةِ بِاللَّعْرُوفِ » (١٠).

قَالَ ابْنُ القَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ - :

وَكَانَتْ سِيْرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ الْمُعَاشَرَةِ ، وَحُسْنَ الْخُلُق، وَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَىٰ عَائشَةَ بَنَاتِ الأَنْصَارِ(٥)، يَلْعَبْنَ مَعَهَا ، وَكَانَ إِذَا هَوِيَتْ شَيْئًا -لا مَحْذُورَ فِيْهِ -تَابَعَهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الإِنَاءِ

⁽١)يَا تُحَيْرَاءُ: تَصْغِيْرُ الحَمْرَاءِ ، يُرِيْدُ البَيْضَاءَ

⁽٢) عَزَاهَا الحَافظُ فِي «الفَتْعَج» (٤٤٤) إِلَىٰ النِّسَائِيِّ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهَا. (٣) « الآدَابُ الشَّرْعِيَّة» (٣/ ٢٢٨).

⁽٤) «المِرَاحُ فِي المِزَاحِ» (ص٣٨).

⁽٥) أيْ : يُزْسلُهُنَّ سِرْبًا سِرْبًا وَيَرُدُّهُنَّ إِلَيْهَا .

أَخَذُهُ فَوضَعَ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ فَمِهَا وَشَرِبَ، وَكَانَ إِذَا تَعَرَّقَتْ عَرْقًا وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّحْمُ - أَخَذَهُ، فَوَضَعَ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ فَمِهَا، وَكَانَ يَتَّكِيءُ فِي حَجْرِهَا، وَرُبَّهَا كَانَتْ حَائِضًا، وَكَانَ يَأْمُرُهَا فِهِ مَا يَا مُرُهَا وَرُبَّهَا كَانَتْ حَائِضًا، وَكَانَ يَأْمُرُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُو صَائِمٌ، وَكَانَ مُوهِي حَائِضٌ فَتَتَزِرُ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُو صَائِمٌ، وَكَانَ مِنْ لُطُفِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ أَنَّهُ يُمَكِّنُهَا مِنَ اللَّعِب، وَيُرِيْهَا مِنْ لُطُفِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ أَنَّهُ يُمَكِّنُهَا مِنَ اللَّعِب، وَيُرِيْهَا الْخَبْونَ فِي مَسْجِدِه، وَهِي مُتَّكِئَةٌ عَلَىٰ مِنْكَبَيْهِ تَنْظُرُ، وَسَابَقَهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الْأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ، وَتَدَافَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ اللَّيْ لَمُ مَلَّ مَنَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مَا الْأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ، وَتَدَافَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ اللَّنْول مَرَّةً فَي السَّفَرِ عَلَى الْأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ، وَتَدَافَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ اللَّنْ لَمُ مَرَّةً فَي اللَّهُ مَا عَلَى اللَّهُ وَلَوْ مَنَ اللَّهُ فَي السَّعَ وَالْمَا فَي السَّفَهُ عَلَى اللَّهُ وَالْمَ مَنَّ الْمُ الْحَالِ مَرَّةً اللَّهُ الْمُ مَنَّ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا عَلَى اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ مَوْتَهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ مَنَّ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُنْ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُهُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُلْعُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُلُومُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُ

قُلْتُ ؛ تِلْكَ بَعْضُ مُعَاشَرَتِه - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - لِأَهْلِه، فَهْلْ إِلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - لِأَهْلِه، فَهْلْ إِلَىٰ اللاقْتَدَاءِ بِهِ مِنْ سَبِيْل ؟ ، لِنَفُوزَ بِأَعْلَىٰ رُثْبَةٍ فِي الخَيْر، وَنَتَّصَفَ بِهِ ، وَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَة - رَضِيَ اللهُ عَنْه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَة - رَضِيَ اللهُ عَنْه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ مَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - : «أَكْمَلُ اللهُ مِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا» (٢).

⁽١) «زَادُ المَعَاد» (١/ ١٥١-١٥٢).

⁽٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١١٦٢) ، وَحَسَّنَهُ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «الصَّحِيْح المُسْنَدِ (١٣٣٧).



٣١- أَنْ يُعَطِيْهَا جُزْءًا مِنْ وَقُتِهِ :

كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُجالِسُونَ أَهْلَهُمْ، وَإِنْ جَالَسُوهُمْ اسْتَوْفَزُوا، وَإِنْ تَحَدَّثُوا مَعَهُمْ أَوْجَزُواً.

ثُمَّ يَتَشَاغَلُونَ عَنهُمْ بِوَسَائِلِ الإعْلَامِ المَقْرُوءَةِ مِنْهَا وَالمَسْمُوعَةِ، أَوِ بِالْخُلُودِ إِلَىٰ النَّوْمِ، وَهَكَذَا حَالٌ غَالِبِ النَّاسِ، فَأَيُّ دِفْءٍ يَشْمَلُ زَوْجَيْنِ هَذَا حَالِهُمَا ؟!.

وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: أَوْصَىٰ بِحُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ، فَقَالَ -عَزَّ مِنْ قَائِل-عَزَّ مِنْ قَائِل-: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَ إِلَّامَعُرُوفِ ﴾ [النِّسَاءِ: ١٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيْرِ هَذِهِ الآيَةِ ، « أَيْ: طَيِّبُوا أَمْوَالَكُمْ مُوالَكُمْ مُوالَكُمْ مُوَالَكُمْ مُوالَكُمْ مُواللهُ مُنْاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَافْعَلْ أَنْتَ لِهَا مِثْلَهُ ، كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ وَلَمُنَ مَنْكُ أَلَذِي عَلَيْهِنَ بِاللّهُ مُوفِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وَقَال رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لَا لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » (١).

وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ-صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَنَّهُ جَمِيْلُ العِشْرَةِ، دَائِمُ

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢/ ٣٢٣)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (٢٨٥) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- .



البِشْر ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ ، وَيَتَلَطَّفُ جُمْ ، وَيُوسِعُهُمْ نَفَقَةً، وَيُضَاحِكُ نسَاءَهُ » (١).

وَهَا هُوَ-صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُجَالِسُ أَهْلَهُ ، وَيُلاَطِفُهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيَسْتَمِعُ مِنْهُمْ طُرَفُ الْأَخْبَارِ.

فَعَنْ صَفيَّةَ بِنْتَ خُيَيِّ-رَضِيَ الله عَنْهَا -: «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُول الله -صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ- تَزُورُهُ فِي اعْتَكَافِه فِي الْمُسْجِد، فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلَبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ-صَلَّىٰ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ-مَعَهَا يَقْلبُهَا (٢) » (٣).

وَعَنْ عَائشَةً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : ﴿ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في بَعْض أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَجْمِلُ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ للنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا،ثُمَّ قَالَ لي: تَعَالَى حَتَّىٰ أُسَابِقَك ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى، إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ في بَعْض أَسْفَارهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَيْ حَتَّىٰ أَسَابِقَكِ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي،

⁽١) «تَفْسِيْرُ ابْنُ كَثِيْرٍ» (١/ ٤٦٧).

⁽٢) يَقْلِبُهَا -بِفَتْحَ الْيَّاءِ - أَيْ: يَرُدُّهَا إِلَىٰ مَنْزِلِهَا. (٣)رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٢).



فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ بِتِلْكَ » (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : ﴿ زَارَتْنَا سَوْدَةُ يَوْمًا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بَيْنِي وَبَيْنَهَا، إِحْدَىٰ رَجُلَيْهِ فِي حِجْرِهَا ، فَعَمِلْتُ لَهُ حَرِيْرَةً (٢)، فَقُلْتُ كُلّى، فَأَبَتْ .

فَقُلْتُ : لَتَأْكُلِي أَوْ لَأُلَطِّخَنَّ وَجْهَكِ، فَأَبَتْ ، فَأَخَذْتُ مِنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمِّ شَيْئًا ، فَلَطَّخْتُ بِهِ وَجْهَهَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –رِجْلَهُ مِنْ حَجْرِهَا تَسْتَقِيْدُ مِنِّي (٣)، فَأَخَذَتْ مِنَ القَصْعَةِ شَيْئًا ، فَلَطَّخَتْ بِهِ وَجْهِي، وَرَسُولُ اللهِ –صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَضْحَكُ » (١٤).

وَيَسْتَمِعُ لِزَوْجِهِ عَائِشَةً -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَهِيَ تَقُصُّ عَلَيْهِ حَدِيْثَ النِّسُوةِ اللَّاكَئِي جَلَسْنَ ، وَتَعَاقَدْنَ عَلَىٰ أَلَّا يَكْتُمْنَ مِنْ خَبَرِ حَدِيْثَ النِّسُوةِ اللَّاكَئِي جَلَسْنَ ، وَتَعَاقَدْنَ عَلَىٰ أَلَّا يَكْتُمْنَ مِنْ خَبَرِ أَزُوعٍ ، وَهُوَ حَدِيْثُ طَوِيْلٌ ، أَزُو إِجِهِنَّ شَيْئًا ، أَلَا وَهُوَ حَدِيْثُ أُمِّ زَرْعٍ ، وَهُوَ حَدِيْثُ طَوِيْلٌ ،

⁽١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٢٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٨)، وَالنِّسَانِيُّ فِي «الكَبْرَى» (١) (صَحِيْحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٤٨)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (١/ ٢٠٤).

⁽٢) الحَريْرَةُ: هِيَ الحَسَاءُ المَطْبُوخُ مِنَ الدَّقِيْقِ وَالدَّسَمَّ وَالمَّاءِ.

⁽٣) تَسْتَقَيْدُ مِنِّي أَيْ: تَنْتَقَم مِنِّي بِمِثْل فِعْلِي بَهَا.

⁽٤) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ فَي «اَلكَّبْرَى» (٨٦٦٨) وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧/ ٢٧٦)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ» (١/ ٢١).



وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَمَلُّ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَهِيَ تَقُصُّهُ عَلَيْهِ .

فَفِي «الصَّحِيْحَيْن»(١)، عَنْ عَائِشَةً- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «جَلَسَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ منْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا:

قَالَتْ الْأُولَى ؛ زَوْجِي خُمُ جَمَل غَثِّ (٢) عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلِ (٣) ، لَا سَهْلِ فَيْرْ تَقَىٰ (٤)، وَلَا سَمِينِ فَيُنْتَقَلُّ (٥).

قَالَتُ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُتُّ خَبَرَهُ (٦)، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ(٧)، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ (^).

⁽١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٨). (٢) الغَثُّ -بالفَتْح - الهَزِيْلُ النَّحِيْفُ .

⁽٣) عَلَىٰ رَأْسَ جَبَلَ أَيْ: يَتَرَفَّعُ وَيَتَكَبَّرُ وَيَسْمُو بِنَفْسِهِ فَوْقَ مَوْضِعِهَا كَثِيْرًاً. (٤) فَيُرْتَقَيٰ أَيْ: فَيُصْعَدُ عَلَيْهِ . (٥) فَيُنْتَقَلُ : أَيْ إِنَّهُ لِمُزَالِهِ لَا يَرْغَبُ أَحَدٌ فِيهِ فَيُنَقُلُهُ إِلَىٰ بَيْتِهِ لِيَأْكُلَهُ . (٥) فَيُنْتَقَلُ : أَيْ إِنَّهُ لِمُزَالِهِ لَا يَرْغَبُ أَحَدٌ فِيهِ فَيُنَقُلُهُ إِلَىٰ بَيْتِهِ لِيَأْكُلَهُ .

⁽٦)لَا أَبُثُ خَبَرَهُ أَيْ :َ لَاَ أَنْشُرُهُ وَأُنْسِيْعُهُ .

⁽٧) أَخَافُ أَنْ لَا أَذَّرَهُ : أَيْ أَخَافُ أَنْ لَا أَتْرُكَ مِنْ خَبَرِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ شَرَعْتُ فِي تَفْصِيْلِهِ لَمْ أَقْدِرَ عَلَىٰ تَكْمِيْلِهِ لِطُّولِهِ ، فَاكْتَفَتْ بِالْإِشَارَةَ إِلَىٰ أَنَّ لَهُ مَعَايِبَهِ ؛ وَفَاءً بِمَا الْتَزَمَتْهُ مِنَ السَّدُقِ ، وَسَكَتَتْ عَنْ تَفْسِيرِهَا ، خَشْشَةً أَنْ يَطُولَ الْخَطْبُ بِإِيْرَادِهَا جَمِيَعِهَا .

⁽٨) عُجَرَةً وَبُجَرَةً : جَمْعُ عُجْرَةً وَبُجْرَةٍ ، وَأَصْلُ الْعُجَرِ الْعُرُوقُ المُتَعَقِّدَةَ فِي الظَّهْر، وَأَصْلُ البُجَرِ: الْعُرُوقُ المُتَعَقَّدَةُ فِي البَطْنِ، أَرَادَتْ :َ عُيُوبَهُ كُلَّهَا، بَادِيَتَهَا وَخَافِيَهَا.

قَالَتْ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ (١)، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ (٢)، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ ^(٣).

قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةً، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ (١)، وَلَا خَافَةً وَلَا سَامَةُ (٥).

قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ (١) ، وَإِنْ خَرَجَ أُسِدَ (٧)، وَلَا يَسْأَلُ عَبَّا عَهِدَ (^).

(١) الْبِعَشَنَّقُ - بِفَيْحِ العَيْنِ وَالشَّيْنِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ - هُوَ الْمُسْتَكْرَهُ الطُّول ، وَقِيلَ ذَمَّتُهُ بِالطُّولِ لَا نَهِ ٱلطُّولَ فِي ٱلْغَالِبِ دَلِيلُ السِّلَفَةِ وَعُلِّلَ بِبُعْدِ الدِّمَاغِ عَنِ الْقَلْبِ.

(٢) إِنْ أَنَّطِقُ أُطَلِّقُ : إِنَّ ذَكَرْتُ عُيُوبَهُ طَلَّقَنِي .

(٣) وَإِنْ أَسْكُتْ أَعَلَقَ أَيْ: إِنْ سَكَتُ عَنْ مَعَ آيبِهِ عَلَّقَنِي ، فَتَرَكَنِي لَا عَزْبَاءَ وَلا مُزَوَّجَةً.

(٤) القُرُّ : -بالضَّمُّ -: الْبَرُّد َ.

(٥) نَعَتَتْ زَوْجَهَا بِجَمِيْلِ العِشْرَةِ ، وَاعْتِدَالِ الحَالِ، فَلاَ تَخَافُ مِنْ شَرِّهِ ، وَلا تَسْأُمُ منْ عِشْرَتِهِ ، فَهِيَ لَذِينَةُ العَيْشَ عِنْدُ كَلَدَّةٍ أَهْلَ تُهَامَةً بِلَيْلِهِمُ المُعْتَدِل. وقَد ضَرَبُوا الْمَثَلَ بِلَيْلِ تِهَامَةً فِي الطِّيبِ لِأَنَّهَا بِلَادٌ حَارَّةٌ فِي غَالِبَ الزَّمَانِ ، وَلَيْسَ فِيهَا رِيَاحٌ بَارِدَةٌ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ ،كَانَ وَهَجُ الْحَرِّ سَاكِنًا ، فَيَطِيبُ اللَّيْلِ لِأَهْلِهَا ، بِالنَّسْبَةِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مَنْ أَذَىٰ حَرِّ النَّهَارِ .

(٦) فَهَدَ : صَارَ كَالفَهْدِ في لِيْنِهِ وَغَفْلَتِهِ عَمَّا في البَيْتِ مِنَ المَعَايِبِ، إِذْ الفَهْدُ يُوصِفُ بِالحَيَاءِ، وَقِلَّةِ الشَّرِّ، وَكِنْرَةِ النَّوْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَحَهُ عَلَىٰ الذَّمِّ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ عَلَىٰ المُدْحَ.

(٧) أَسَدَ: صَارَ كَالأَسَد فِي الجُرْأَة وَالإِقْدَامِ وَالشَّجَاعَة . (٨) لَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ أَيَّ : أَنَّهُ شَدِيدُ الْكَرَمِ كَثِيرُ التَّغَاضِي لَا يَتَفَقَّدُ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ وَمَتَاعَهُ ، وَمَا بَقَىَ .



قَالَتَ الشَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ (١)، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ (٢)، وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفُّ (٣) ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ؛ ليَعْلَمَ الْبَتُّ (١) .

قَالَتْ الشَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ (٥) ، أَوْ عَيَايَاءُ (٦) ، طَبَاقَاءُ (٧)، كُلُّ دَاء لَهُ دَاءٌ (^)، شَجَك (٩)، أَوْ فَلَّك (١١)، أَوْ جَمَعَ كُلَّا لَك.

قَالَتُ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْكُنُّ مَسُّ أَرْنَب (١١)، وَالرِّيحُ ريحُ زَرْنَب (١٢).

(١) لَفَّ أَيْ ِ: أَكْثَرَ مِنْ جَمِيْعِ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ .

(٢) اشْتَفَ أَي: إِسْتَوْعَبَ جَمْيْعَ مَآ فِي الإِنَاءِ.

(٣) الْتَفَّ أَيُّ : تَلَفَّفِ بِكِسَائِهِ وَحُدَّهُ ، وَانْقَبَضَ عَنْ أَهْلِهِ إعْرَاضًا .

(٤) وَلَا يُولِّجُ الْكُفَّ؛ لِيَعْلَمَ الْبَتَّ أَيْ إِن لَا يُدَّخِلُ يَدِهِ فَي ثَوْبِهَا ، لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ حُزْنَهَا الشَّدِيْدَ مِنْ قِلَّة حَظِّهَا مِنْهُ مَعَ مَحَبَّتهَا لَهُ.

(٥) الغَيَايَاءُ : الَّذِي غُطَّيَتُ عَلَيْهِ أَمُورُهُ مِنْ جَهْلِهِ ، فَلا يَهْتَدِي إِلَىٰ مَسْلَكِ ، مِنَ الغَيَايَةِ ، وَهِيَ كُلَّ شَيْءٍ أَظَلَّ الشَّخْصَ فَوْقَ رَأْسه .

(٦) الْعَيَايَاءُ: الْعَنِّينُ الَّذِي يُعْيِيهِ مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ، وَيَعْجَزُ عَنْهَا.

(٧) الطِّبَاقَاءُ: المُّطْبَقَةَ عَلَيْهِ أَمْهُورُهُ مُعْقًا.

(٨) كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ أَيْ :أَيْ كُلُّ شَيْءٍ تَفَرَّقَ فِي النَّاسِ مِنَ الْمَعَايِبِ مَوْجُودٌ فِيهِ.

(٩)شَجَّك : جَرَحَ رَأْسَكِ .

﴿ ١٠) اللَّسُّ مَسُّ أَرْنَبِ: وَصَفَتْهُ بِأَنَّهُ لَيِّنُ الْجَسَدِ نَاعِمُهُ كَوَبَرِ الأَرْنَبِ. (١٠) الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبِ: وَصَفَتْهُ بِأَنَّهُ لَيِّنُ الْجَسَدِ نَاعِمُهُ كَوَبَرِ الأَرْنَبِ. وَصَفَتْهُ بِأَنَّهُ لَيْنُ خُلُقِهِ ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ . وَقَيْلَ: كَنَتْ بِذَلِكُ عَنِ لِيْن خُلُقِهِ ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ . (١٢) وَالرِّيخُ رِيخُ زَرْنَبِ: الزَرْنَبُ: نَبْتٌ طَيِّبُ الرِّيح، وَصَفَتْهُ بِأَنَّهُ طَيِّبُ الْعَرَقِ لَكُثْرَةِ لَا اللَّيْءِ وَاسْتِعْ إِلَهِ الطَّيبَ تَظُرُّ فَا، وَقِيْل: كَنَتْ بِذَلِكَ عَنْ طِيبِ الثَنَاءِ عَلَيْهِ لَجِمِيلِ فَا اللَّهُ اللَّهِ الطَّيبَ تَظُرُّ فَا، وَقِيْل: كَنَتْ بِذَلِكَ عَنْ طِيبِ الثَنَاءِ عَلَيْهِ لَجِمِيلِ



قَالَتُ التَّاسِعَةُ ؛ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ (١) ، طَويلُ النِّجَادِ (١) ، عَظِيمُ الرَّمَاد (٢) ، قَريبُ الْبَيْت منْ النَّاد (١) .

قَالَتْ الْعَاشِرَةُ ، زُوْجِي مَالِكٌ (٥) ، وَمَا مَالكٌ (١) ، مَالكٌ خَيْرٌ مرْ، ذَلِكِ(V) ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْسَارِحِ(A) ، وَإِذَا سَمِعْنَ

(١)رَفِيعُ الْعِمَادِ: - بِالكَسْرِ - الْحَشَبَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا البَيْتُ ،وَصَفَتْهُ بِطُولِ الْبَيْتِ وَعُلُوهِ؛ لَيَقَصِدَهُ الضَّيْفَانُّ وَأَصْحَابُ الْحَوَائِحُ ، وَهَكَذَا بِيُوْتُ السَّادَةِ وَالأَشْرَافِ .

وَقِيلَ : كَنَّتْ بِذَلِكَ عَنْ شَرَفِهِ وَرِفْعَة قَدْرِهِ . (٢)طُويلُ النِّجَاد : النِّجَادُ - بِالكَشر - حَمَالَةُ السَّيْف ، وَصَفَتْهُ بِطُولِ القَامَة ؛ فَهُو بِحَاجَة اللَّ طُولِ النَّجَادِه ، كَمَا وصَفَتْهُ بِالشَّجَاعَة ؛ فَهُو صَاحِبُ سَيْف . إِلَى طُولِ نَجَادِه ، كَمَا وصَفَتْهُ بِالشَّجَاعَة ؛ فَهُو صَاحِبُ سَيْف . (٣) عَظِيمُ الرَّمَاد : وَصَفَتْهُ بِأَنَّهُ جَوَادٌ مِضْيَافٌ ، فَنَارُ قِرَاهُ لِلأَضْيَّافِ لَا تُطْفَأُ ؛ لِتَهْدَيَ إِلَيْهَا

الضَّيْفَانُ ، فَيَصَيْرُ رَمَادُ النَّارِ كَثَيْرًا لَّذَلكَ .

(٤) قَريبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِ: النَّادِي - وَقَدْ حَذَفَتْ يَاءَهُ لِمُؤَاخَاةِ السَّجْع - : جَمُلِسُ القَوْم وَمُجْتَمَعُهُمْ ، وَصَفَتْهُ بِالسِّيَادَةِ وَإِلكَرَم ،فَهُمْ إِذَا تَفَاوَضُوا وَاشْتُوَرُوا فَيَ أَمْر أَتَوْا فَجَلَسُواً قَريبًا منْ بَيْته فَاعْتَمَدُوا عَلَىٰ رَأْيه وَٱمْتَثَلُواْ أَمْرَهُ ، وَلأَنَّ أَصْحَابَ اَلنَّادي يَأْخُذُونَ مَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ فِي جُلِسِهِمْ مِنْ بَيْتِ قَريب النَّادِي.

(٥) مَالكٌ: اسَّمُ زَوْجَهَا .

(٦) وَمَا مَالِكٌ ؟! : « مَا » اسْتِفْهَامِيَّةٌ يُقَالُ للِتَعْظِيمِ وَالتَّعَجُّبِ ، وَتَكْرِيرُ الإسْم أُدْخِلَ فِي

(٧) الْإِشَارَةُ إِلَىٰ مَا تُقُدِّمُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَىٰ الَّذِينَ قَبلَهُ ، أَيْ : أَنَّهُ أَجْمَعُ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُ

لخصَّال السِّيَادَة وَالْفَصْلِ.

(٨) كَثِيرَاتُ الْكَارِكِ قَلِيلَاتُ الْكَمَارِحِ : الْمُبَارِكُ : جَمْعُ مَبْرَكِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ نُزُولِ الْإِبلِ ، وَالْلَسَارِحُ جَمْعُ مَسْرَح، وَهُوَ الْوْضَعُ الَّذِي تَطْلَقُ لِتَرْعَىٰ فِيهِ ، أَرَادَتْ : لَا يُوَجِّهُهَا تَسُرَّحُ إ إِلَّا قَلِيلًا قَدْرَ الضَّرُورَةِ ، وَأَكْثَرُ أَوْقَاتِهَا تَكُونُ بَارِكَةً بِفِنَائِهِ ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الضِّيفَانُ، كَانَتِ الْإِبلُ حَاضِرَةً ؛ فَيُقْرِيهِمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَلُحُومِهَا .



صَوْتَ الْمِزْهَر(١) ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالكُ .

قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةً: زَوْجِي أَبُو زَرْعِ وَمَا أَبُو زَرْعِ !! أَنَاسَ مِنْ حُلِيًّ أُذُنَيَّ (٢) ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْم عَضُدَيَّ (٣)، وَبَجَحَنِي (١)، فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسَى وَجَدَني فِي أَهْل غُنَيْمَةً بشِقٌّ (٥)، فَجَعَلَنِي فِي أَهْل صَهيل (١)، وَأَطِيطٍ (٧) وَدَائِس (٨) ، وَمُنَقِّ (٩) ، فَعنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبُّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ (١٠) ، وَأَشْرَبُ، فَأَتَقَنَّحُ (١١) ، أُمُّ أَبِي زَرْعِ فَهَا أُمُّ أَبِي زَرْعِ

وَشُنُوفًا مَنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُو ، وَنَحْوَ ذَلَكَ . (٣) وَمَلَا مِنْ شَحْمٌ عَضُدَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَا (٣) وَمَلاً مِنْ شَحْمٌ عَضُدَ ﴾ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَلِي بَصَرَ الإنسَانُ منْ جَسَده.

(٤) بَجَحِنِي : عَظَّمَنِي . (٥) بِشِقُ :قَيْلَ: مَوْضِع بِعَيْنِه. وَقِيْلَ : بِشَقِّ جَبَل (أَيْ: نَاحِيَتِه) وَسِعَهُمْ لِقلَّتِهِمْ وَقِلَّةٍ غَنَمِهِمْ. وَقِيْلَ: بِشَظَفَ مِنَ العَيْشِ وَجُهَدٍ ، وَبِهِ جَزَمَ الزَّخَشَرِيُّ ، وَرَجَّحَهُ عِيَاضٌ.

(٦) الصَّهٰيل أَ أَصْوَاتُ الَّا بْلَ وَحَنْيْنَهَا .

(٧)وَأَطِيطُ : أَصْوَاتُ الْحَيْلُ .

(٨) الدَّائِس: الَّذِي يَدُوسُ الزَّرْعَ فِي بَيْدَرِهِ . (٩) الْمُنَقِّي: الَّذِي يُنَقِّي الطَّعَامَ (أَي: يُخْرَجُهُ مِنْ بَيْتِهِ وَقُشُورِهِ) . (١٠) فَأَتَصَبَّحُ أَيْ: فَأَنَامُ الصَّبْحَةَ - وَهِيَ نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ - فَلَا أُوقَظُ ، إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّ لَهَا مَنْ الخَدَمِ مَنْ تَكْفِيهَا مُؤْنَّةً بَيْتِهَا إِ، وَمِهْنَةً أَهْلِهَا.

(١١) فَأَتَقَنَّحُ أَيْ: أَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ حَتَّىٰ أَرْتَوِيَ ، فَلَا أَجِدُ مَسَاغًا .

⁽١) الْمُزْهَرِ: -بِزِنَة - المُنْبَر - العُودُ ، يُضْرَبُ بِهِ لاَسْتَقْبَالِ الضِّيْفَانِ وَالتَّرْحِيْبِ مِهْم. (٢) أَنَّاسَ : مِنَ النَّوْسِ ، وَهُوَ الحَرَكَةُ مِنِ كُلِّ شَيْءٍ مُتَدَّلُ ، أَرَادَتْ : أَنَّهُ مَلاَّ أَذُنَيْهَا قِرَطَةً

عُكُومُهَا (١)، رَدَاحٌ (٢)، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ابْنُ أَبِي زَرْعِ فَهَا ابْنُ أَبِي زَرْعِ ؟!، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَة (٣)، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَة (٤)، بِنْتُ أَبِي زَرْعِ فَهَا بِنْتُ أَبِيهَا وَطُوعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كَسَائِهَا (٥)، وَغَيْظُ بَنْتُ أَبِيهَا وَطُوعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كَسَائِهَا (٥)، وَغَيْظُ جَارَتَهَ أَبِي زَرْعِ ؟!، لَا تَبُتُ حَدِيثنَا تَجْرَتُهَا وَلاَ تُنْقِيثًا وَلاَ تَمْلُ بُيْتَنَا تَعْشِيشًا (٩).

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعِ وَالْأَوْطَابُ (١٠) ، تُمْخَضُ (١١) ، فَلَقِيَ

(١) عُكُومُهَا:الْعُكُومُ الْأَعْدَالُ وَالْأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا الطَّعَامُ وَالْأَمْتِعَةُ ، وَاحِدُهَا عِكْمٌ بِكَسْرِ الْعَسْنِ .

(٢) رَدَاحٌ أَيْ : وَاسِعَةٌ عَظيْمَةٌ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الفَتْح» (٩/ ١٧٩): « وَيَظْهَرُ لِي : أَنَّهَا وَصَفَتْهُ بِأَنَهُ خَفِيفُ الْوَطْأَة عَلَيْهَا لأَنَّ زَوْجَ الْأَبِ غَالبًا يَسْتَثْقِلُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَكَانَ هَذَا يُخَفِّفُ عَنْهَا ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهَا فَاتَّفَقَ أَنَّهُ قَالَ - أَيْ نَامَ - فِيهِ مَثَلًا لَمْ يَضْطَجِعْ إِلَّا قَدْرَ مَا يُسَلُّ السَّيْفُ مِنْ غِمْدِهِ ثُمَّ يَشِتَيْقِظُ ، مُبَالَغَةً فِي التَّخْفِيفَ عَنْهَا » .

(٤) الْجَفْرَةَ - بِالْفَتْحَ - الْأُنْثَىٰ مِنْ أَوْلَادِ الْكَغْزِ ، وَقَيْلَ : مِنْ الضَّأْنِ ، وَهِيَ مَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَفُصلَتْ عَنْ أُمِّهَا ، وَصَفَتْهُ بِقلَّةِ الْأَكْلِ ، وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بِهِ .

(٥) وَمِلْءُ كِسَاثِهَا : كِنَايَةٌ عَنْ سِمَنِهَا وَالْمَيَلَاءِ جَسْمِهَا وَنِعْمَتِهِ .

(٦) وَغَيْظُ جَارَتِهَا : الْمُرَادُ بِجِارَتِهَا ضَرَّتُهَا ، يَغَيظُهَا مَا تَرَكِي مِنْ حَسَنَهَا وَجَمَالِهَا وَعِفَّتِهَا وَأَدَبِهَا.

(٧) وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا : لَا تُفَسَدُهَا ، وَصَفَتَهَا أَنَّهَا تُحْسِنُ مُرَاعَاةَ الطَّعَامِ وَتَتَعاهَدُهُ بِأَنْ تُطْعِمَهُمْ مِنْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا ، وَلَا تُغْفِلَهُ فَيَفْسَدَ .

(٨) المَيْرَةِ -بِالْكَسْرِ- الطُّعَامُ الْمَجْلُوبُ مِنَ الْحَضَرِ إِلَىٰ البَدْوِ .

(٩) لَا تَمْلَا بَيْتَنَا تَعْشِيشًا: أَيْ لَا تَتْرُكُ الْقُهَامَةَ فِيهِ مَّفَرَّفَةٌ كَعُشِّ الطَّاثِرِ ، بَلْ هِيَ مُصْلِحَةٌ للْبَيْتِ ، مُعْتَنِيَةٌ بِتَنْظيفه .

لِلْبَيْتِ ، مُعْتَنِيَةٌ بِتَنْظِيفِهِ . (١٠) وَالْأَوْطَابُ : هِي قَدُورُ اللَّبَنِ وَأَوْعِيَتُهُ ، وَاحِدُهَا وَطْبٌ-بِالفَتْحِ - .

(١١) تُمْخَضُ : يُؤْخَـذَ زُبْدُهَا وَسِمَنُهَا .



امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَان لَهَا كَالْفَهْدَيْن (١) ، يَلْعَبَان مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا برُمَّانَتَيْن (٢)، فَطَلَّقَني وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا (٣)، رَكِبَ شَرِيًّا (1)، وَأَخَذ خَطِّيًّا (٥)، وَأَرَاحَ (١) ، عَلَىَّ نَعَمًّا (٧) ثَرِيًّا(١)، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ (٩) زَوْجًا (١٠) ، وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْع وَمِيري (١١) أُهْلَك .

(١) أَيْ : أَنَّهُ سُرَّ بِالوَلَدَيْنِ ، وَأُعْجِبَ بِهِمَا ، وَمِنْ ثُمَّ أَحَبَّ أَنْ يُرْزَقَ مِنْهَا بِالوَلَدِ

(٣) سَرْيًّا أَيْ : أَيْ مَنْ سَرَاةِ النَّاسِ ، وَهُمْ كُبَرَاؤُهُمْ فِي حُسَّنِ الصُّورَةِ وَالْهَيْئَةِ .

(٤) شَرَّيًّا أَيُّ : فَرَسَّا جَيِّدًا خَيَارًا فَاثقًا ، يَمْضِي فِي سَٰيْرَه بِلا فُتُور . (٥) وَأَخَذَ خَطِّيًّا أَيْ : رُمْحًا خَطِيًّا نِسْبَةً إِلَى الْخَطْ ، وَهُورٍ مَوْضِعٌ بِنَوَاحِي الْبَحْرِينِ تُجْلَبُ مِنْهُ الرِّمَاحُ ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْهِنْدِ تُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ إِلَىٰ الْخَطِّ .

(٦)وَأَرَاحَ أَيْ : أَتَىٰ بِهَا إِلَى الْمُرَاحِ -بِالضَّمِّ - ، وَهُوَ مَوْضِعُ مَبِيتِ الْمَاشِيَةِ . (٧) النَّعَمِ -بفَتْحَتَيْنَ - وَقَدْ يُسَكِّنُ - : الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ ، وَالجَمْعُ أَنْعَامٌ . (٨) ثَرِيًّا أَيْ : كَثِيْرَةٌ .

(٩) رَائِحَةٍ : المَاشِيَة الَّتِي تَرُوحُ (أَيْ : تَرْجِعُ بِالْعَشِيِّ مِنْ مَرْعَاهَا) .

(١٠) زَوْجُوا أَيْ : اِثْنَيْنِ ۗ، أَرَادَتْ بِذَلِكَ كَثْرَةً مَا أَعْطَاهَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْفَرْدِ مِنْ ذَلكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِالزَّوْجِ : الصِّنْفَ .

(١١) وَمِيرِي : مِنَ الْمِيْرَةِ ، وَهُيَ الطَّعَامُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ إِخْوَة يُوسُفَ - عَلِيَهِ - ﴿ وَنَهِ بُ أَهْلِنَا ﴾ [يُوسُف: ٦٥] ، أَيْ: نَجْلِبُ لَهُمُ المِيْرَة ، والمُرَادُ : أَنَّهُ قَالَ لَهَا : صِلِيْهِمْ وَأُوسِعِي عَلَيْهِمْ بِالْمِيْرَةِ .

⁽٢) ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلَ العِلْمَ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ أَلْيَتَيْهَا مَنْ نَاحِيةٍ ظَهْرِهَا عَنِ الأَرْضَ، حَتَّىٰ لَوْ جَاءَ الطَّفْلان يَرْمِيَانَ الرُّمَّانَةَ مِنْ تَحْتَهَا ، مَرَّتْ الرُّمَّانَةُ مَنْ تَحْتَ ظَهْرِهَا ؛ وَذَلكَ مِنْ عِظَمَ الطَّفْلان يَرْمِيَانَ الرُّمَّانَةُ مِنْ تَحْتَهَا ، مَرَّتْ الرُّمَّانَةُ مِنْ عَلَيْ مَنْ عَلَيْ مَدْيَنَهَا ، وَذَلْ بِذَلِكٌ عَلَىٰ صِغْرِ سِنَهَا ، أَيْ: أَنَّ أَلْيَتَهُا ، وَذَلْ بِذَلِكٌ عَلَىٰ صِغْرِ سِنَهَا ، أَيْ: أَنَ ثَدْيَهَا لَمْ يَتَدَلُّ مِنَ الكِبَر . انْظُر : فَنْ التَّعَامُل بَيْنَ الزَّوْجَيْنَ للْعَدَوي (صَ ٤٧) حَاشِيَة.

قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةٍ أَبِي زَرْع (١).

قَالَتْ عَائِشَةً - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « كُنْتُ لَكِ كَأْبِي زَرْعِ لِأُمِّ زَرْعِ ».

وَفِي رِوَايَةٍ: « فِي الأُلْفَةِ وَالوَفَاءِ ، لَا فِي الفُرْقَةِ وَالجَلَاءِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: « إِلَّا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ، وَإِنِّي لَا أُطَلِّقُكِ ».

وَفِي رِوَايَةٍ :قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : يَا رَسُولَ اللهِ، «بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي زَرْعِ الْأُمَّ زَرْعِ» .

قَالَ الْحَافِظُ الْبَلُ حَجَرً -رَحِمَهُ اللّهُ- ، ﴿ وَكَأَنَّهُ -صَلَّىٰ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لَهَا ، وَطُمَأْنِينَةً لِقَلْبِهَا ، وَدَفْعًا لِإِيهَام عُمُوم التَّشْبِيهِ فَالَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لَهَا ، وَطُمَأْنِينَةً لِقَلْبِهَا ، وَدَفْعًا لِإِيهَام عُمُوم التَّشْبِيهِ بِجُمْلَةِ أَحْوَالِ أَبِي زَرْع ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَذُمُّهُ النِّسَاءُ سِوَى ذَلِكَ ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِفْصَاحُ بِذَلِكَ ، وَأَجَابَتْ هِي عَنْ ذَلِكَ جَوَابَ مِثْلِهَا فِي وَقَدْ وَقَعَ الْإِفْصَاحُ بِذَلِكَ ، وَأَجَابَتْ هِي عَنْ ذَلِكَ جَوَابَ مِثْلِهَا فِي فَضْلَهَا وَعَلْمَهَا ﴾ (٢).

⁽١) مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَجْمَعُهُ الزَّوْجُ مِنَ الغَزْوَةِ إِذَا قُسِمَ عَلَىٰ الأَيَّامِ، حَتَّىٰ تَأْتِي الغَزْوَةُ الثَّانِيَةُ كَانَ نَصِيْبُ كُلِّ يَوْمِ مِنَ الأَيَّامِ لاَ يَمْلا أَضْغَرَ إِنَاءِ مِنْ آنِيَةِ أَبِي زَرْعِ، وَالْذِي يُظْهَرُ لِي: أَنَّهَا أَرَادَتِ المُبَالَغَّةَ فِي فَضْلِ أَبِي زَرْعٍ. انْظُرْ: فِقْهُ التَّعَامُلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ » (ص ٤٨). الزَّوْجَيْنِ » (ص ٤٨).

الزَّوْجَيْنِ» (ص٤٨). (٢) انْظُرْ: النَّوْرُجَيْنِ (ص٤٨)، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - تَحْتَ هَذَا -



- الحَدِيْثِ فَوَاثِدَ عَظِيْمَةً ، تُشَدُّ لَهَا الرِّحَالُ ، فَقَالَ :

(في هَذَا الحَديثَ من الفَوَائد غَيْر مَا تَقَدَّمَ:

حُسْنُ عِشْرَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ بِالتَّأْنِيسِ وَالْمُحَادَثَةِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مَا لَمْ يُفْضِ ذَلِكَ إِلَىٰ مَا يَمْنَعُ.

وَفِيهِ الْمَزْحُ أَحْيَانًا ، وَبَسْطُ النَّفْسِ بِهِ وَمُدَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَإِعْلَامُهُ بِمَحَبَّتِهِ لَهَا مَا لَمْ يُوَّدً ذَلِكَ إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ تَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ تَجَنِّهَا عَلَيْهِ وَإِعْرَاضِهَا عَنْهُ .

وَفِيهِ مَنْعُ اَلْفَخْرِ بِالْمَالِ وَبَيَانُ جَوَازِ ذِكْرِ الْفَضْلِ بِأُمُورِ الْدِّيْنِ وَ إِخْبَارُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ بِصُورَةِ حَالِهِ مَعَهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ بِذَلِكَ لَا سِيَّمَا عِنْدُ وُجُودِ مَا طُبِعْنَ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِ الْاحْسَانِ.

وَفِيهِ ذِكْرُ الْمَرْأَةِ إِحْسَانَ زَوْجِهَا.

وَفِيهِ إِكْرَامُ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ بِحُضُورِ ضَرَائِرِهَا بِمَا يَخُصُّهَا بِهِ مِنْ قَوْلِ أَوْ فِعْلِ ، وَمَحِلَّهُ عِنْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَيْلِ الْمُفْضِي إِلَىٰ الْجَوْرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْهِبَةِ جَوَّازُ وَمَحِلَّهُ عِنْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَيْلِ الْمُفْضِي إِلَىٰ الْجَوْرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْهِبَةِ جَوَّازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ الزَّوْجَاتِ بِالتَّحْفِ وَاللَّطْفِ إِذَا اسْتَوْفَىٰ لِلْأُخْرَىٰ حَقَّهَا .

وَفِيهِ جَوَازُ تَحَدُّثِ الرَّجُلِ مَعَ زُوْجَتِهِ فِي غَيْرٍ نَوْبَتِهَا.

وَفِيهِ الْحَدِيثُ عَنِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ وَضَرْبُ الْأَمْفَالِ بِهِمُ اعْتِبَارًا ، وَجَوَازُ الإنْبِسَاطِ بِذِكْرِ طَرَفِ الْأَخْبَارِ وَمُسْتَطَابَاتِ النَّوَادِرِ تَنْشِيطًا لِلنَّفُوسِ .

وَفِيهِ حَضَّ النَّسَاءِ عَلَىٰ الْوَفَاءِ لِبُعُولَتِهِنَّ وَقَصْرُ الطَّرْفِ عَلَيْهِمْ وَالشُّكْرُ لِجَمِيلِهِمْ ، وَوَصْفُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حُسْنِ وَسُوءٍ ، وَجَوَازُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَوْصَافِ ، وَمَحِلُّهُ إِذَا لَمَّ يَصِرْ ذَلِكَ دَيْدَنَا لِأَنَّهُ يُفْضِى إَلَىٰ خَرْم الْمُرُوءَةِ .

وَفِيهِ تَفْسِيرُ مَا يَجْمِلُهُ الْمُخْبِرُ مِنَ الْخَبِرِ إِمَّا بِالسُّوَّالِ عَنْهُ وَإِمَّا ابْتِدَاءً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ. وَفِيهِ أَنَّ ذِكْرَ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ جَائِزٌ إِذَا قُصِدَ التَّنْفِيرُ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ غِيْبَةً أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُ ، وَتَعَقَّبَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ شَيْخُ عِيَاضِ بِأَنَّ الْإِسْتِدْ لَالَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُ أَنْ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ - الْمَرْأَةَ لَا سَتِدْ لَالَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُو كَانَ النَّبِيُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ - الْمَرْأَةَ تَعْتَابُ زَوْجَهَا فَأَفَرَهَا، وَأَمَّا الْحِكَايَةُ عَمَّنْ لَيْسَ بِحَاضِرِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هُو نَظِيرُ مَنْ قَالَ فِي النَّاسِ شَخْصٌ يُسِيءٌ ، وَلَعَلَ هَذَا هُو اللَّذِي أَرَادَهُ الْخَطَّابِيُ فَلَا تَعَقَّبَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَطَّابِي فَلَا تَعَقَّبَ



وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: ذَكَرَ بَعْضُ هَؤُلَا النَّسْوَةِ أَزْوَاجَهُنَّ بِمَا يَكْرَهُونَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيبَةً لِكَوْنِهِمْ لَا يُعْرَفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ الْى هَذَا الإعْتِذَارِ لَوْ كَانَ مَنْ تُحُدِّثُ عِنْدَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَمِعَ كَلَامَهُنَّ فِي اغْتِيَابِ أَنْ هَذَا الْحَدِيثِ سَمِعَ كَلَامَهُنَّ فِي اغْتِيَابِ أَزْوَاجِهِنَّ فَأَقَرَّهُنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَأَمَّا وَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ وَهُو أَنَّ عَائِشَةَ حَكَثَ قِصَةً أَزْوَاجِهِنَ فَأَقَرَّهُنَّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُهُ وَيَسْمَعُهُ ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ فِي مَقَامِ الشَّكُوى مِنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، مُحَرَّمَةً عَلَىٰ مَنْ يَقُولُهُ وَيَسْمَعُهُ ، إلَّا إِنْ كَانَتْ فِي مَقَامِ الشَّكُوى مِنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُعَيِّنِ فَأَمَّا الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فَلَا حَرَجَ فِي سَمَاعِ الْكَلَامِ فِيهِ وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُعَيِّنِ فَأَمَّا الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فَلَا حَرَجَ فِي سَمَاعِ الْكَلَامِ فِيهِ وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُعَيِّنِ فَأَمَّا الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فَلَا حَرَجَ فِي سَمَاعِ الْكَلَامِ فِيهِ وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُعَيِّنِ فَأَمَّا الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فَلَا عَرَفَ الْمَاعُولُ الْإِنْ كَانَتْ فِي مَقَامِ الشَّكُومُ لَوْ اللَّهِ لِمَا وَلَا أَعْيَانُهُمْ ، وَلَمْ يَثْبُتُ لِلنَّسُوةِ إِسْلَامٌ حَتَّى يَجْرِي عَلَيْهِنَ حُكُمُ لِيَا الْفِيبَةِ فَبَطَلَ الاِسْتِذْلَالُ بِهِ لِمَا ذُكِرَ عَلْمَ يَثْبُتُ لِلسِّوةِ إِسْلَامٌ حَتَّى يَجْرِي عَلَيْهِنَ حُكُمُ الْفِيبَةِ فَبَطَلَ الاِسْتِذْلَالُ بِهِ لِمَا ذُكِرَ

وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِمَنْ كَرِهَ نِكَاحَ مِنْ كَانَ لَهُ زَوْجٌ لِمَا ظَهَرَ مِنِ اعْتِرَافِ أُمَّ زَرْعِ بِإِكْرَامِ زَوْجِهَا الثَّانِي لِهَا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ ، وَمَعَ ذَلِكِ فَحَقَّرَتْهُ وَصَغَّرَتْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

وَفِيهِ أَنْ الْحُبُّ يَسْتُرُ الْإِسَاءَةَ لِأَنَّ أَبَا زَرْع مَعَ إِسَاءَتِهِ لَهَا بِتَطَلِيقِهَا لِمَ يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي وَصْفِهِ إِلَىٰ أَنْ بَلَغَتْ حَدَّ الْإِفْرَاطِ وَالْغُلُوّ .

وَقَدْ وَقَعْ فَيْ بَعْضِ طُرُقِهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ أَبَا زَرْع نَدِمَ عَلَىٰ طَلَاقِهَا وَقَالَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا، فَفِي رِوَايَةٍ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ جُدِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا حَدَّثَتْ عَنِ النَّبِيِّ فَفِي رِوَايَةٍ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ جُدِّهِ عَنْ جَائِشَةَ أَنَهَا حَدَّثَتْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَبِي زَرْعٍ وَأُمِّ زَرْعٍ وَذَكَرَتْ شِعْرَ أَبِي زَرْعٍ عَلَىٰ أُمِّ زَرْعٍ وَفَكَرَتْ شِعْرَ أَبِي زَرْعٍ عَلَىٰ أُمِّ زَرْعٍ وَفَكَرَتْ شِعْرَ أَبِي زَرْعٍ عَلَىٰ أُمِّ زَرْعٍ وَقَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَبِي زَرْعٍ وَأُمِّ زَرْعٍ وَذَكَرَتْ شِعْرَ أَبِي زَرْعٍ عَلَىٰ أُمِّ زَرْعٍ وَفَيْ وَفَيْ وَفَيْ وَسَلِي وَمَحَاسِنِهِ نَ لِلرَّجُلِ ، لَكِنَّ مَحِلَّهُ إِذَا كُنَّ مَجْهُولَاتٍ ، وَاللَّذِي يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَصَفُ الْمَوْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِحَضْرَةِ الرَّجُلِ أَوْ أَنْ يُذْكَرَ مِنْ وَصْفِهَا مَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ نَعَمَّدُ النَّطَرِ إِلَيْهِ .

وَفِيهِ أَنَّ الْتَشْبِيةَ لَآ يَسْتَلْزِمُ مُسَاوًا أَ الْمُشَبَّهِ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ لِقَوْلِهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « كُنْتُ لَكِ كَأْبِي زَرْعِ » ، وَالْمُرَادُ مَا بَيْنَهُ بِقَوْلِهِ فِي دِوَايَةِ الْهَيْمُم فِي الْأَلْفَةِ إِلَىٰ آخِرِهِ لَا فِي جَمِيعِ مَا وُصِفَ بِهِ أَبُو زَرْعٍ مِنَ الثَّرُوةِ الزَّائِدَةِ وَالإِبْنِ وَالْخَادِمِ وَغَيْرٍ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُذْكُرْ مِنْ آمُورٍ الدِّينِ كُلِّهَا .

وَفِيهِۗ أَنَّ كِنَايَةَ الطَّلَاقِ لَا تُوقِعُهُ إِلَّا مَعَ مُصَاحَبَةِ النَّيَّةِ فَإِنَّهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَشَبَّهَ بَأْبِي زَرْعٍ وَأَبُو زَرْعٍ ، قَدْ طَلَّقَ فَلَمْ يَسْتَلْزِمْ ذَلِكَ وُقُوعَ الطَّلَاقِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهِ. ﴿



٣٢ - أَنْ يَعْدَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَارَتَهَا ،

يَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ ، فَمَنْ مَالَ لَإِحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ - قَوْلاً أَوْ فَعْلاً - فَالُوَعِيْدُ شَدِیْدُ لَقُولِهِ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَنْ كَانَ لَهُ الْوَعِیْدُ شَدِیْدُ لَهُ الله عَلَیْهِ وَسَلَّمَ الْقَیَامَةِ أَحَدُ شِقَیْهِ الْمَرَأَتَانِ یَمِیلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَیٰ الْأُخْرَیٰ ، جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ أَحَدُ شِقَیْهِ مَائِلٌ » (۱).

وَالْمَقْصُودُ بِالحَدِيْثِ ، ﴿ هُوَ الْمَيْلُ الْقَوْلِيُّ أَوِ الْفَعْلِيُّ ، أَمَّا الْمَيْلُ الْقَلْبِيُّ فَلَا أَحَدَ يَمْلُكُهُ ، فَلَا يُلَامُ الزَّوْجُ عَلَى خُبِّهِ لَبَعْض نسائهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْض، أَوْ مُجَامَعَتِه لِبَعْض نسائهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضَ ؛ لِقَوْلَ اللهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – ﴿ وَلَنَ تَسْتَطِيعُوا أَنَ تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَاءَ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۚ ﴾ وَلَنَ تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَاءَ وَلَوْ حَرَصْتُم ۗ ﴾ [النّساء: ١٢٩].

أَيْ: فِي الحُبِّ وَالجِمَاعِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاس - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - (٢).

وَفِيهِ جَوَازُ التَّأْسِّي بِأَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ لِأَنَّ أُمَّ زَرْعِ أَخْبَرَتْ عَنْ أَبِي زَرْعِ بِجَمِيلِ عِشْرَتِهِ فَامْتَثَلَهُ النَّبِيُّ –صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، كَذَا قَالَ الْمُهَلَّبُ وَاعْتَرَضَّهُ عِيَاضٌ فَأَجَادَ، وَهُو أَنَّهُ لَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ تَأْسَىٰ بِهِ بَلْ فِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ حَالَهُ مَعَهَا مِثْلُ حَالِ أُمِّ زَرْعٍ ، نَعَمْ مَا اسْتَنْبَطَهُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا سِيقَ وَظَهَرَ مِنَ الشَّارِعِ تَقْرِيرُهُ مَعَ الإِسْتِحْسَانِ لَهُ جَازَ التَّأَسِّي بِهِ) أه. .

⁽١) (صَحَيْحٌ) : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣٣)، وَالنِّسَائِيُّ (٣٩٤٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحيْح النِّسَائِيِّ » (٣٦٨٢).

⁽٢) ﴿فَتُحُ الْبَارِيِ ﴾ (٩ / ٢٢٤) .



٣٣ - أَنْ نَظُلُ وَفَيًّا لَهَا بَعَدُ مَوْتَهَا ،

مَنْ حَقِّ الزَّوْجَة عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يَظُلُّ وَفَيًّا لَهَا ، حَتَّىٰ بَعْدَ مَوْتَهَا، بَلْ حَتَّىٰ وَهِيَ مُطَلَّقَةٌ منْهُ ، فَلَا يَذْكُرُهَا بِغَيْرِ الجَمِيْلِ، وَإِن ذَكَرَهَا مَيِّنَةً تُرَحَّمَ عَلَيْهَا ، وَاسْتَغْفَرَ لَهَا ، يَصلُ رَحَهَا، وَيَصلُ خَلاَئِلَهَا(١)، وَيَتَصَدَّقُ عَنْهَا، وَلاَ يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا الأَوْفِيَاءُ الكِرَامُ .

وَتَعَالُوا لِنَنْظُرَ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لزَوْجَته خَديْجَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بَعْدَ مَوْتَهَا ، هَلْ شَغَلَهُ عَنْهَا شَاعَلٌ ، كَلَّا بَلْ كَانَ عَلَىٰ غَايَةٍ مِنَ البرِّ وَالوَفَاءِ.

فَفِي «الصَّحيْحَيْن (٢)» عَنْ عَائشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «مَا غَرْتُ عَلَىٰ أَحَد مِنْ نسَاء النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- مَا غَرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ ، وَمَا رَأَيْتُهَا ، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يُكْثرُ منْ ذكْرَهَا » .

وَفِي روَايَةِ : « لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَتُنَائِهِ عَلَيْهَا، وَرُبَّهَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا إِلَّىٰ صَدَائِق خَدَيجَةَ (٣)، فَرُبَّا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ ! ، فَيَقُولُ: ﴿ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ ،

⁽١) الخَلاَئِل: جَمْعُ خَلِيْلَةِ ، وَهِيَ الصَّدِيْقَةَ . (٢) رَوَاهُ النِّخَارِيِّ (٣٨١٨) ، وَمُسْلِمٌ (٧٦/ ٢٤٣٥) .

⁽٣) صَدَائق خَدْ يَجَةُ: صَديْقَات.



وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ » (١).

وَعَنْهَا أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ - أُخْتُ خَدِيجَةَ - عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَرَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةً».

قَالَتْ : فَغِرْتُ ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزِ مِنْ عَجَائِزِ قُلْتُ اللَّهُ قُرَيْشِ حَمْرَاءِ الشَّدْقَيْنِ (٢) ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا (٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنِّي قَدْرُزِ قْتُ حُبَّهَا "(٤). وَعَنْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا . قَالَتْ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهُ أَقْبَلَ عَلَيْهَا . قَالَتْ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهُ أَقْبَلْتَ عَلَىٰ هَذِهِ السَوْدَاءِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟! ، فَقَالَ : " إِنَّهَا يَا رَسُولَ اللهِ أَقْبَالَ؟! ، فَقَالَ : " إِنَّهَا

⁽١)رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٣٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٢) .

⁽٢) حَمْرَاء الشِّدْقَيْن: المُرَادُ بِالشِّدْقَيْنَ: مَافِي بَاطِنِ الفَم ، فَكَنَتْ بِذَلِكَ عَنْ سُقُوطِ أَسْنَانِهَا مِنَ الكَبَرِ ، حَتَّيْ لاَ يَتَقَىٰ دَاخِلَ فَمِهَا إِلَّا اللَّحْمُ الأَحْمَرُ مِنَ اللَّهَ وَغَيْرِهَا .

⁽٣) رَوَاهُ الَّبُخَارِيُّ (٣٨٢١) ، وَمُسْلِمٌ (٧٨/ ٧٤٣)، وَلَفُظُ مُسْلِمٍ ﴿فَارْتَاحَ»، بَدَلَ «فَارْتَاعَ»

⁽٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٣٥) .



كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ» (١).

وَعَنْ أَنَس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-إِذَا أَتِيَ ، بِالشَّيْءِ، يَقُولُ: « اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِخَدِيجَةً ؛ أَذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ خَدَيجَةَ » (٢). فَانْظُرْ - أَخِي- إِلَىٰ خُلُقِهِ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَظِيْم وَفَائِه!.

مُّرُّ الصَّبَا^(٣)صَفْحًا بسُكَّان ذي الغَضَا^(٤)

وَيصْدَعُ قُلْبِي أَنْ يَهُبَّ هُبُوبُهَا

قَرِيْبَةُ عَهْدٍ بِالْحَبِيْبِ ، وَإِنَّا الْحَبِيْبِ ، وَإِنَّا الْحَبِيْبِ

هَوَىٰ كُلِّ نَفْس حَيْثُ حَلَّ حَبيبُهَا



⁽١) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ١٥) ، وَحَسَّنَهُ الأَرْنَاؤُوط كَمَا فِي حَاشِيَةِ «السِّيرِ»

⁽٢) (صَحِيْحٌ): أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي « الأَدَبِ المُفْرَدِ » (٢٣٢) وَالحَاكِمُ (٤/ ١٧٥)، وَقَالَ: صَحِيْحٌ الإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ العَلَّامَة الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ»

⁽٣) الصَّبَا: رِيْحٌ طَيَبَةٌ مَهَبُّهَا مِنَ الشَّرْق. (٤) الغَضَا: جَمْعُ غَضَاةٍ ، ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَر، خَشَبُهُ فِيْهِ صَلاَبَةٌ ؛ لِذَا يَبْقَىٰ جَمْرُهُ طَوِيْلاً.



الفهرس

wi wi

o	كلِمَة شُكرِ
	المقدمةً
	صفَّاتُ الزُّوْجِةِ الصَّالِحَةِ
١٣	١ – أَنْ تَكُونَ ذَاتَ دِين:
أَلَ مَعَ الدِّين: ١٥	مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِدِينِهَا،ٌ جَمَعَ اللهُ لَهُ الْعِزُّ والْمَ
١٨	٢ - أَنْ تَكُونَ مِنْ أُسْرَةٍ صَالِحَةٍ:
19	٣ – أَنْ تَكُونَ وَلُودًا:
۲٠	كَيْفَ تُعْرَفُ المَرْأَةُ الوَلُودُ؟
۲ •	٤ – أَنْ تَكُونَ وَدُودًا:
۲٤	٥ – أَنْ تَكُونَ بِكُرًا:
لَّهَ- الْبِكْرَ؟: ٢٥	فَائِدَةٌ: لَمَاذَا فَضَّلَ النَّبِيُّ –صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَ ٦ – أَنْ تَكُونَ ذَاتَ جَمَالٍ:
۲۸	٦ ۚ – أَنْ تَكُونَ ذَاتَ جَمَالٍ:
	أَقْسَامُ الجَهَالِ
	٧ - أَنْ تَكُونَ ذَاتَ حَسَب:

_ دِفَىٰ المساعر	Y97 	
٣٧	ذُوَاتِ الحَسَب:	حِرْصُ السَّلَفِ عَلَىٰ
٤١	غَةِ:	بَعْضُ صِفَاتِ العَفِيا
٤٥	و 4:	٩ - أَنْ يَأْلَفَهَا وَتَأْلَفَ
سه:	طِبِ إِلَىٰ المَخْطُوبَةِ وَعَمُ	مِنْ حِكْمَةِ نَظَرِ الخَاه
٥١		صفاتُ الزُّوحِ الصَّالِح
٥١	ن:ن	١ - أَنْ يَكُونَ ذَا دِير
ο ξ	يًّا عَلَىٰ السُّنَّةِ:	٢ - أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِ
00	هِ الحُلُق:	٣ - أَنْ يَكُونَ حَسَر
٥٨	عَلَىٰ الإَنْجَابِ :	٤- أَنْ يَكُونَ قَادِرًا
٥٩	ل :َ	٥- أَنْ يَكُونَ ذَا جَمَا
٠ ٢٢	ِ * لِقَدْرٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ : .	٦- أَنْ يَكُونَ حَامِلاً
		آدَابُ الخِطْبَةِ
۲۲	نَطُوبَةِ وَتَنْطُرَ إِلَيْهِ :	١- أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ المَـٰ
٦٧	الرَّجُل عِنْدَ الْخِطْبَةِ :	جَوَازُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَىٰ
٦٨٨٢	المَرْأَةُ لِلْخُطَّابِ:	لاَ بَأْسَ أَنْ تَتَشَوَّفَ
٦٩	خْطُوبَةِ :َ	شُرُوطُ النَّظَرِ إِلَىٰ الْمَ
79		

	Y9Y	في المياة التزويميت تي
٧١		٢- الاسْتِشَارَةِ:
٧٢		٣- الاسْتِخَارَةُ:
٧٣	•••••	كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الاسْتِخَارَةِ:.
		آدَابُ الزِّفَافِ ،
٧٥		١ - الإِشْهَادُ عَلَىٰ النَّكَاحِ:
٧٦	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	٢- إِشْهَارُ النِّكَاحِ:
		٣- تَمْيِئَةُ العَرُوسَ :
		٤ - أَنْ يَبْدَأُ الزَّوْجُ لَيْلَةَ البِنَا
		٥- مُلاَطَفَةُ الزَّوْجَةِ عِنْدَ ال
		٦- أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِالعَرُ
		٧- أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا ، وَيَ
		حُقّ الزُّوْجِ
Λξ	بْثُ هُوَ بَشَرٌ :	١ – أَنْ تَقْبَلَهُ كَمَا هُوَ مِنْ حَيْ
		٢- أَنْ تَكُونَ لَهُ القَوَامَةُ عَلَ
91	إذَّنه :	٤-أَلَّا تَغْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِ
٩٣	، بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ :	٥- أَلَّا تَأْذَنَ لِأَحَدَ بِدُخُولِ ٦- أَنْ تَقُومَ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ بَتَرَ
م:	ربيتهم وتغليمها	٦- أَنْ تَقُومَ عَلَى أَوْلادِهِ بَتَم

97	٧- أَلَّا تُكَلِّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ :
٩٧	•
٩٩	صُورٌ مِنْ بَيْتِ النُّبُوَّةِ ،
ذُنِهِ:ا۱۰۱	٨- أَنْ تَحْفَظَ مَالَهُ ، فَلاَ تُنْفِقُ مِنْهُ إِلَّا بِإِ
1.7	٩- أَنْ تَصُونَ عِرْضَهُ :
1 • 7	١٠- أَنْ تُرَاعِيَ مَشَاعِرَهُ إِذَا غَضِبَ:
١٠٨	١١ - أَنْ تَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يُؤْذِيْهِ :
1 • 9	١٢ - عَدَمُ التَّحْرِيْشِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِسَائِهِ:
111	١٣ - أَنْ تَحْذَرَ النُّشُوزَ:
	١٤ - أَنْ تُقَاسِمَهُ هُمُومَهُ :
	٥١ - أَنْ تَشْكُرَهُ:
11V	الَّتِي لَا تَشْكُرُ زَوْجَهَا قَلَّهَا تَشْكُرُ رَبَّهَا:
فِ:فِ	قِصَّةٌ لَطِيْفَةٌ تَبَيِّنُ كُفْرَانَ النِّسَاءِ لِلمَعْرُو
119	١٦- ألا تَشْكُوهُ :
171	١٧ - أَنْ تُعِيْنَهُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ:
177	١٨ - أَنْ تَبْذُلَ النَّصِيْحَةَ :
١٢٥	١٩ - أَنْ تَجْتَنِبَ المِنَّةَ عَلَيْهِ :

	**49	في اللياة الأزجيت بـ
177	لِغَيْر حَاجَةِ:	٢٠ - أَلَّا تَطْلُبَ الطَّلَاقَ
		٢١- أَنْ تَجْتَنِبَ الغَيْرَةَ المَ
اءِ: ١٢٩	لَهَا مِنْ فَاضِلَاتِ النِّسَا	الغَيْرَةُ غَيْرُ مُسْتَنْكُرٍ وَقُوعُ
مَعَ الغَيْراءِ ١٣١	لَيْهِ وَسَلَّمَ-فِي التَّعَامُلِ ا	أُسْلُوبُ النَّبِيِّ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَ
١٣٣		نَصِيْحُةُ لِلزَّوْجَةِ ،
		نصيعة للزوج
		٢٢- أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ حَيْثُ
		٢٣ - أَنْ تُحْسِنَ مُعَامَلَةَ وَ
		٢٤- أَنْ تُخَاطِبَهُ بِهَا يَلِيْقُ
181		٢٥ - أَنْ تَجْعَلَهُ يَشْتَاقُ لَمَا
184	•••••	٢٦- أَنْ تَتَجَمَّلَ لَهُ :
		مِنْ وَصَايًا بَعْضِ الْأَبَاءِ لِبَنَا
١٤٧	ابْنَتَهَا عِنْدَ الزَّوْاجِ :	وَمَّا يُذْكَرُ فِي وَصِيَّةِ الأُمِّ
10+	:	٢٧- أَنْ تُحُسِنَ اسْتِقْبَالَهُ
101	السَّلَفِ لِأَزْوَاجِهنَّ : .	صُورٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ نِسَاءِ
ِلَّا بِإِذْنِهِ: ١٥٤	لَمَوَّع وَزَوْجُهِا حَاضِرٌ إِ	٢٨- أَلَّا تَصُومَ صَيَامَ تَعُ
100	نَعُ ٱلْحَمْلَ إِلَّا بِإِذْنِهِ	٢٩- أَلَّا تَسْتَخْدِمَ مَا يَمْ

ce 3/2012 • ٣- أَنْ تُخَاطِبَهُ بِالطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ:١٥٦ ٣١-أَنْ تُجِيْبَهُ إِذَا دَعَاهَا إِلَىٰ فِرَاشِهِ :.... خُطُواتٌ إِلَىٰ قَلْبِ الزَّوْجِ لاً تَنْسَىَ الغُنْجَ: لاً تَنْسَىٰ منْديْلَ الفرَاش : ٣٢- أَنْ تُعْطَيَهُ حَقَّهُ حَالَ الحَيْض وَالنِّفَاس: ٣٣ - أَنْ تَحْفَظَ سرَّهُ: حَقُّ الزَّ وَحَدٍّ . ١ - أَنْ يَقْبَلَهَا كَمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ هِيَ امْرَأَةٌ:١٨٥ ٤ – أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ: ١٨٩ ٥- أَنْ يُدَارِيَهَا وَيُسَايِرَ عُوَجَهَا :..... ٦ - أَنْ يَبْتَعَدَ عَنْ كُلِّ مَا يُفْسدُ عَلَيْهِمَا حَيَاتَهُمَا: ١٩٦....

6	**1	في الطياة الفرّونديت.
		٧- أَلَّا يَتَتَبَّعَ عَثَرَاتِهَا: .
199	عِنْدَ الغَضَب :	٨- أَنْ يُرَاعِيَ مَشَاعِرَهَا
7 • 1		٩ - أَنْ يَرْفُقَ بِهَا :
Y•Y		١٠- أَنْ يَصْبَرَ عَلَيْهَا:.
7 • 8		١١ - أَلَّا يَظْلِمَهَا :
		١٢ - أَنْ يَتَلَطُّفَ فِي عِتَا.
۲۰۲	تَعَبِهَا ِ:	١٣ - أَنْ يُرَاعِيَ أَوْقَاتَ
۲۰۸	سِ الأُمُورِ :	١٤ - أَنْ يَتَغَافَلَ عَنْ بَعْض
۲۱۰		٥١ - وقَايَتُهَا مِنَ النَّار:
		١٦ - أَنْ يُؤَدِّبَهَا مَتَىٰ رَأَىٰ
		١٧ - أَنْ يَغَارَ عَلَيْهَا :
كلّة:٢١٩	، مَعَهَا عِنْدَ خُدُوثِ مُشْ	١٨ - أَنْ يُحْسِنَ التَّصَرُّ فَ
771	بُر حَاجَةٍ :	١٩- أَلَّا يَغِيُّبَ عَنْها لِغَبْ
377		لَا تُنْسُ الهَدِيَّةُ
YYA	ور البَيْت وَغَيْرِهَا :	٢٠ - أَنْ يُسَاعِدَهَا فِي أُمُ
۲۳۰	لطَّعَام : ََ	٢١- أَنْ يُلَاطِفَهَا أَثْنَاءَ ا
777	······	٢٢ - أَنْ يَتَجَمَّلَ هَا :

3	٣٠٣	في (ولياة الأزيميت،
779	فَهَا:فَهَا	٣٠- أَنْ يُلَاعِبَهَا وَيُلَاطِ
YVV	نْ وَقْتِهِ :	٣١- أَنْ يُعْطِيْهَا جُزْءًا مِ
۲۹۰	نَ جَارَتِهَا :	٣٢- أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهَا وَبَيْر
791	لدَ مَوْتِهَا :	٣٣- أَنْ يَظَلُّ وَفِيًّا لَهَا بَعْ
790	•	الفهرس

تم بحمر البير م



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

プロジ境

ڪتبه ﴿ وَ حَبُرُ لُولَ فِي مِنْ مِنْ كُبُرُهُ فَالْمِرُ لُولَ إِبْرِيّ عَنَا اللّهُ عَنْهُ

> المراكزين والمراكزين المنابع والنشر والورنيع المنابع والنشر والورنيع

tile Hills

كيعظ ليقضص بتطبزة قايرك إيثري



تطلب إصداراتنا من : مكتبـــــّ ابن تيميــــّ إب - شارع العدين الأعلى ـ أمام جامع عمر بن عبد العزيز - ت ،٤١١٢١٠ / ٤٠ -جوال ، ٧٧٧٧٤٤٧٥٢



